الأمم المتحدة

A/68/782

الجمعية العامة

Distr.: General
5 May 2014
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة والستون

البند ١٤٧ من جدول الأعمال

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

ملاحظات وتوصيات بشأن المسائل الشاملة المتصلة بعمليات حفظ السلام

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة ٣

ثانيا – تقارير الأمين العام عن تمويل عمليات حفظ السلام ٣

ألف – الملاحظات والتوصيات العامة ٣

باء – المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية ١٢

جيم – التعاون بين البعثات ٢٩

دال – الموظفون المدنيون ٣٥

هاء – التدريب في مجال حفظ السلام ٤٧

واو – العمليات ٥٠

120514 120514 14-31007 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

ثالثا – التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي ٩٠
رابعا – التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي ٩٤
ألف – مقدمة ٩٤
باء – تعليقات وملاحظات عامة ٩٥
جيم – ملاحظات وتوصيات بشأن فرادى ركائز استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي ٩٨
دال – الاستنتاجات والتوصيات ١١٤
خامسا – خاتمة ١١٥
المرفقات
الأول – تقارير نظرت فيها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لدراسة مسائل تتعلق بحفظ السلام ١١٥
الثاني – الاحتياجات من الموارد اللازمة لتنفيذ نظام أوموجا في الميدان، الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ . . . . . ١١٨
الثالث – معدلات الشغور الفعلية والمتوقعة لجميع فئات الموظفين المدنيين ١٢٠
الرابع – عناصر التكاليف العامة للموظفين ١٢٣
الخامس – ملخص الوظائف المقترح تحويلها إلى وظائف وطنية، ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ . . . . . ١٢٥
السادس – نطاق وتكاليف الأنشطة المتعلقة بإزالة الألغام في بعثات حفظ السلام ١٢٨
السابع – قائمة مشاريع التشييد الرئيسية التي تزيد فيها قيمة المشروع الواحد على مليون دولار للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤ . . . . . ١٣١
الثامن – قائمة مشاريع التشييد الرئيسية التي تزيد فيها قيمة المشروع الواحد على مليون دولار للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ . . . . . ١٣٤
التاسع – الاحتياجات من الموارد لتنفيذ مشروع أوموجا وبعثات حفظ السلام خلال الفترة المالية ١٣٦
العاشر – تصنيف موظفي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بجميع فئاتهم ١٣٧
الحادي عشر – طبيعة الادعاءات حسب الكيانات، باستثناء بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة التي تدعمها إدارة الدعم الميداني، لعام ٢٠١٣ . . . . . ١٤٠

أولا – مقدمة

١ – يتضمن هذا التقرير الملاحظات والتوصيات التي أصدرتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بصدد المسائل الشاملة المتصلة بتمويل عمليات حفظ السلام. وفي الفرع الثاني أدناه، تتناول اللجنة الاستشارية المسائل المنبثقة عن تقارير الأمين العام بشأن عمليات حفظ السلام، بما في ذلك، عند سريانه، إشارة إلى التوصيات والملاحظات الصادرة عن مجلس مراجعي الحسابات. ويرد في الوثيقة (A/68/843) تقرير مستقل من اللجنة عن التقرير المقدم من مجلس مراجعي الحسابات عن حسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣. ويرد أدناه في الفرعين الثالث والرابع على التوالي ملاحظات وتوصيات اللجنة بصدد تقريري الأمين العام بشأن التدابير الخاصة المتخذة للحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي (A/68/756)، وبشأن التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية الدعم الميداني العالمي (A/68/637). ويرد في المرفق الأول من هذا التقرير قائمة الوثائق المتصلة بحفظ السلام التي نظرت فيها اللجنة خلال دورتها الشتوية لعام ٢٠١٤. وقد اجتمعت اللجنة، خلال نظرها في المسائل الشاملة المتصلة بتمويل عمليات حفظ السلام، مع ممثلي الأمين العام، الذين قدموا معلومات وإيضاحات إضافية اختُتمت بردود خطية وردت في ١ أيار/مايو ٢٠١٤.

٢ – وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الجمعية العامة، بعد أن نظرت في التقرير السابق المقدم من اللجنة الاستشارية عن المسائل الشاملة (A/67/780)، لم تتخذ إجراء يكفل وضع حل بصدد ذلك الموضوع خلال نظرها السابق في مسائل حفظ السلام في الدورة السابعة والستين. وتبني اللجنة في هذا التقرير على بعض الملاحظات والتوصيات التي أوردتها في ذلك التقرير والتي عندما ترتئي أنها مازالت سارية سيعاد إيرادها في التقرير أدناه و/أو تكييفها استنادا إلى أحدث التطورات.

ثانيا – تقارير الأمين العام عن تمويل عمليات حفظ السلام

ألف – الملاحظات والتوصيات العامة

٣ – ذكر الأمين العام، في الفقرة ٢ من تقريره المقدم عن الاستعراض العام لتمويل عمليات حفظ السلام (A/68/731)، أن المنظمة تشارك في ١٥ بعثة عاملة من بعثات حفظ السلام. كما يشير إلى أنه خلال عام ٢٠١٣ استمر تزايد الطلب على عمليات حفظ السلام، حيث أُذن بإنشاء بعثة جديدة من بعثات حفظ السلام في مالي، (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي)، وتعزيز بعثة منظمة الأمم المتحدة

لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية بإنشاء لواء التدخل، وجهود التخطيط الجارية في جمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الصومال. وبعد ذلك أنشئت بعثة في جمهورية أفريقيا الوسطى (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى) في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤ بموجب قرار مجلس الأمن ٢١٤٩ (٢٠١٤). ولم تُدرج الاحتياجات من الموارد اللازمة لهذه البعثة الجديدة في تقرير الأمين العام عن الاستعراض العام، ولا في ملاحظات اللجنة الواردة في التقرير الحالي.

٤ - وزُودت اللجنة الاستشارية، لدى نظرها في آخر تقرير من الأمين العام عن الاستعراض العام، بأرقام مستجدة عن الاحتياجات من الموارد العامة المنقحة للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ حتى ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤[(١)]. ويرد في الجدول أدناه الأرقام المستجدة ولمحة عامة عن الموارد المخصصة والأفراد الذين تم نشرهم في عمليات حفظ السلام منذ الفترة ٢٠٠٧/٢٠٠٨.

الجدول ١

لمحة عامة عن الموارد المالية والبشرية اللازمة لعمليات حفظ السلام (في ٨ نيسان/ أبريل ٢٠١٤)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠٠٧/٢٠٠٨	٢٠٠٨/٢٠٠٩	٢٠٠٩/٢٠١٠	٢٠١٠/٢٠١١	٢٠١١/٢٠١٢	٢٠١٢/٢٠١٣	٢٠١٣/٢٠١٤	٢٠١٤/٢٠١٥
عنصر حفظ السلام	المبالغ الفعلية						المبالغ المعتمدة	المبالغ المتوقعة[أ]
الموارد المالية (الإجمالية)								
بعثات حفظ السلام ومكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	٦ ٠١٣,٩	٦ ٧٨١,٨	٧ ٢٠٠,٢	٧ ١٧٥,٨	٧ ١٥٢,٩	٦ ٨٨٩,٣	٧ ٤٢٩,٣	٧ ٠٢٤,٢
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات	٤٠,٢	٤٤,٣	٥٧,٩	٦٨,١	٦٤,٣	٦٨,٦	٦٨,٥	٧١,٥
حساب الدعم (بما في ذلك مشروع التخطيط لموارد المؤسسة)	٢٢٢,٥	٢٧٢	٣١٨,٥	٣٤١,٤	٣٤٤,٨	٣٢٩,٧	٣٢٧,٤	٣٢٧,٤
المجموع	**٦ ٢٧٦,٦**	**٧ ٠٩٨,١**	**٧ ٥٧٦,٦**	**٧ ٥٨٥,٣**	**٧ ٥٦٢,٠**	**٧ ٢٨٧,٦**	**٧ ٨٢٥,٢**	**٧ ٤٢٣,٤**
المجموع الفرعي، قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات وحساب الدعم	**٢٦٢,٧**	**٣١٦,٣**	**٣٧٦,٤**	**٤٠٩,٥**	**٤٠٩,١**	**٣٩٨,٣**	**٣٩٥,٩**	**٣٩٨,٩**

(١) أعيد فيما بعد إصدار تقرير الأمين العام عن الاستعراض العام (A/68/731) لأسباب فنية في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤ حيث وردت فيه تلك الأرقام المستجدة.

عنصر حفظ السلام	٢٠٠٧/٢٠٠٨	٢٠٠٨/٢٠٠٩	٢٠٠٩/٢٠١٠	٢٠١٠/٢٠١١	٢٠١١/٢٠١٢	٢٠١٢/٢٠١٣	٢٠١٣/٢٠١٤	٢٠١٤/٢٠١٥	٢٠١٥/٢٠١٦
	المبالغ الفعلية						المبالغ المعتمدة	المبالغ المتوقعة[هـ]	
البعثات العاملة									
(تشمل فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان وهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة، ولا تشمل مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	**١٧**	**١٨**	**١٧**	**١٦**	**١٦**	**١٦**	**١٥**	**١٥**	**١٥**
	المعتمد								
عدد الأفراد									
أفراد الأمم المتحدة النظاميون[أ]	١١٣ ١٢٨	١١٧ ٠٢٠	١١٣ ٦١٣	١١١ ٥٣٧	١١٢ ٥٥٤	١١٠ ٠٩٨	١١٣ ٣٢٦	١١٥ ٥٠٤	
الأفراد النظاميون في بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال[ب]	–	٨ ٢٧٠	٨ ٢٧٠	٨ ٢٧٠	١٢ ٢٧٠	١٧ ٧٣١	٢٢ ٢٧٦	٢٢ ٢٧٦	
الموظفون المدنيون في البعثات[ج]	٢٧ ٨٠١	٢٨ ٦٦٥	٢٦ ٩٢٧	٢٦ ٣٩١	٢٤ ٢٩١	٢٣ ٦٩٤	٢٢ ٨٠٠	٢١ ٨٧٥	
الموظفون المدنيون العاملون في دعم البعثات[د]	١ ٤٢٠	١ ٦٧٧	١ ٧٥٩	١ ٩١٩	١ ٨٥٩	١ ٨٥٢	١ ٨٥٥	١ ٨٦٧	

(أ) أعلى مستوى للأفراد مأذون به من مجلس الأمن، بما في ذلك فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان، وهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة.

(ب) أعلى مستوى للأفراد مأذون به.

(ج) لا يشمل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات وحساب الدعم، لكنه يشمل هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة، وفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان، ومكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال.

(د) عدد الوظائف الممولة من حساب الدعم وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات.

(هـ) تعتبر الأرقام المتوقعة ''مؤقتة'' بالنظر إلى أن موارد بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان تستند إلى طلب إذن الدخول في التزام لفترة ستة أشهر. ولا تشمل الأرقام طلب إذن الدخول في التزام لصالح بعثة الأمم المتحدة المتكاملة والمتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى مؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤.

٥ - يشير الجدول أعلاه إلى أن مجموع الموارد المطلوبة للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ يبلغ ٧,٤ بليون دولار، وهو يعكس بذلك انخفاضا قدره ٤٠١,٨ مليون دولار، أي ما يعادل ٥,١ في المائة مقارنة بالفترة ٢٠١٣/٢٠١٤. بيد أن اللجنة الاستشارية تلاحظ أن الأرقام لا تتضمن سوى توقعات لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان استنادا إلى طلب إذن الدخول في التزام لفترة ستة أشهر، وأن المبالغ المطلوبة للبعثة الجديدة المنشأة في جمهورية أفريقيا الوسطى لم تُدرج في تلك التوقعات.

٦ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الاستقراء عن فترة اثني عشر شهرا للموارد المطلوبة حاليا لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان لفترة ستة أشهر تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ سوف يفضي إلى زيادة شاملة في المستوى المتوقع للنفقات الإجمالية اللازمة لجميع بعثات حفظ السلام مقارنة بالفترة ٢٠١٣/٢٠١٤. وإضافة إلى ذلك، لم تتقرر بعد الاحتياجات من الموارد اللازمة لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة والمتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى. وفي ضوء التباين الشديد في الأرقام الشاملة بين وقت صدور تقرير الأمين العام عن الاستعراض العام ووقت نظر الجمعية العامة في ذلك التقرير وما سيصدر فيما يتصل بذلك من مقترحات عن ميزانيات حفظ السلام في الدورة المستأنفة المقبلة، توصي اللجنة بتوفير معلومات مستجدة عن الاحتياجات العامة في ذلك الوقت من الموارد اللازمة لبعثات حفظ السلام عن الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥.

٧ - وفيما يختص بعدد الأفراد الذين سيجري نشرهم في عمليات حفظ السلام، يتضمن الجدول ١ أيضا عدد الأفراد النظاميين والمدنيين في البعثات، الذي جرى إيجازه في الجزء الأسفل من الجدول. وعلى مدار فترة الثماني سنوات الماضية، تباين قليلا عدد أفراد الأمم المتحدة النظامين من عام إلى آخر، رغم أنه ظل باستمرار أعلى من ٠٠٠ ١١٠ فرد. وإضافة إلى ذلك، فمنذ إنشاء بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال في الفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩، ارتفع عدد الأفراد النظاميين العاملين في تلك البعثة، الذين تقدم إليهم الأمم المتحدة دعما لوجستيا، إلى ٢٧٦ ٢٢ فردا بعد أن كان ٢٧٠ ٨ فردا. وبالتناقض مع ذلك، وصل عدد الأفراد المدنيين إلى أعلى رقم له وهو ٦٦٥ ٢٨ فردا في الفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩ وما برح يتناقص تدريجيا منذ ذلك الحين. وفي الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥، سيكون عدد الأفراد المدنيين (٨٧٥ ٢١ فردا) أقل بنسبة ٢٤ في المائة عما كان عليه في الفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩.

٨ - وفي الفقرة ٨٥، يشير الأمين العام أيضا إلى أن تفصيل النفقات المنفقة في شتى جميع عمليات حفظ السلام هي على النحو التالي: نسبة ٤٤ في المائة منها يستلزم تكاليف مباشرة لازمة للبلدان المساهمة بقوات عسكرية وقوات شرطة (بما يشمل المدفوعات المقررة مقابل المساهمات بالقوات العسكرية وأفراد الشرطة، والقدرات وحصص الإعاشة، وحركات التناوب)، ونسبة ٢٢ في المائة أُنفقت على الأفراد المدنيين، ونسبة ٣٤ في المائة أُنفقت على التكاليف التشغيلية (باستثناء الاكتفاء الذاتي). ويرد في الفقرات ٢٦-٣٣ أدناه مزيد من التفاصيل والمناقشات عن الأداء المتعلق بالميزانية عن الفترة ٢٠١٢/٢٠١٣، والنفقات المتوقعة للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤، والميزانيات المقترحة للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥. وترد في الفقرات من ٣٤ إلى ٤٢ أدناه المناقشة المتعلقة بالتدابير التي تتخذها الأمانة العامة لخفض التكاليف وتحقيق الكفاءة، والتي يركز الجزء الأكبر منها على التكاليف التشغيلية.

تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ونظام التخطيط لموارد المؤسسة (أوموجا)

المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

٩ - أشارت اللجنة الاستشارية، في تقريرها الشامل الأخير، إلى اعتزام عمليات حفظ السلام إعداد معلومات مالية تتوافق مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بدءا من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ (A/67/780، الفقرة ٨). ومن ثم فإن البيانات المالية المتصلة بتلك العمليات ستكون متوافقة مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام عن السنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤. ولاحظت اللجنة أيضا في تقريرها ما أعرب عنه مجلس مراجعي الحسابات من دواعي قلق فيما يختص بتنفيذ ذلك المشروع، بما في ذلك انعدام التزام الإدارة العليا في البعثات وعدم مساءلتهم بصدد تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، والتأخيرات المتعلقة بتنفيذ عدة مهام أساسية، وجوانب القصور في التعقيبات أو التوجيهات الواردة من المقر. بيد أن اللجنة أُبلغت، خلال ما أجرته من مناقشات مع مسؤولي الأمانة العامة في هذا الصدد، بأنه قد اتخذت الإجراءات العلاجية اللازمة وأن التنفيذ جار إلى حد بعيد على قدم وساق حسب المخطط له (المرجع نفسه، الفقرة ٩).

١٠ - ويذكر الأمين العام، في تقريره الأخير عن الاستعراض العام، أنه قد أُحرز تقدم يبعث على التشجيع في جميع البعثات الميدانية فيما يختص بتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وجرى إلى حد بعيد، حسب ما جاء في التقرير، إتمام أنشطة ما قبل التنفيذ من قبيل تحديث إجراءات التشغيل الموحدة في البعثات، وأنشطة التدريب، وإعادة توجيه العمليات (خاصة المتعلقة باستلام الأصول وفحصها)، وجمع البيانات عن الأصول، وتعزيز نظام إدارة الأصول (A/68/731، الفقرتان ٢٢٠ و ٢٢١). وذكر الأمين العام أيضا أن الفوائد الأولى من تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع بدأت في الظهور فيما يختص بتعزيز المساءلة، والرقابة على الممتلكات، ودقة البيانات عن الأصول، وتحسين إدارة حوافظ أصول البعثات. كما جرى تحسين التحقق العيني من الممتلكات غير المستهلكة، حيث بلغ معدل التحقق في شتى بعثات حفظ السلام ٩٩ في المائة في ٣٠ حزيران/يونيه (المرجع نفسه، الفقرة ٢٢٢).

١١ - وأشار مجلس مراجعي الحسابات، في تقريره عن عمليات حفظ السلام عن الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (A/68/5 (Vol.II)، الفصل الثاني)، إلى زيادة الثقة في نجاح إعداد البيانات المالية بما يتوافق مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بالنظر إلى التقدم المحرز في معالجة دواعي القلق السابقة إزاء تنفيذ المشروع. ومع ذلك أشار المجلس إلى استمرار وجود حاجة إلى الاتفاق على سياسة محاسبية ملائمة بصدد المخزون، بهدف

المصادقة على القيم العقارية، وتحسين مواءمة التوجيه الذي توفره المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام مع ظروف البعثات (المرجع نفسه، الفقرة ١٥). ويرد المزيد من التفاصيل عن ملاحظات اللجنة الاستشارية وتوصياتها في تقريرها عن توصيات المجلس وما اتخذه الأمين العام من إجراءات في هذا الصدد تنفيذا لتلك التوصيات (A/68/843).

١٢ - ويشير الأمين العام، في تقريره الأخير عن الاستعراض العام، إلى أن إدارة الدعم الميداني وإدارة الشؤون الإدارية ستواصلان تنقيح شتى العناصر ضمانا لأقصى التزام بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بالنسبة للممتلكات والمنشآت ومخزون المعدات، بما يشمل تلاؤم منهجية وسياسة التقييم. وستعمل الإدارتان أيضا على مواصلة التركيز على تحقيق منافع في مجال ضبط الممتلكات، بما يشمل تحسين أنشطة التخطيط للموارد على الأجل الطويل (A/68/731، الفقرة ٢٢٣). **وتلاحظ اللجنة الاستشارية التقدم الجاري المحرز في تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في شتى جميع بعثات حفظ السلام. وتتطلع اللجنة إلى إجراء تقييم عن السنة الأولى من سنوات التنفيذ، إلى جانب تحليل للمنافع المحققة وتلك المقرر تحقيقها. وينبغي إدراج الدروس المستفادة في هذا الصدد في خطط تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على نطاق الأمانة العامة الأوسع.**

تنفيذ نظام أوموجا

١٣ - في ما يتعلق بنظام أوموجا، وهو مشروع التخطيط لموارد المؤسسة في الأمانة العامة، أشار الأمين العام في تقريره المرحلي الخامس عن هذا المشروع (A/68/506 و Add.1) إلى تمام تنفيذ مشروع رائد بشأن المرحلة التأسيسية من بدء تشغيل نظام أوموجا في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في تموز/يوليه ٢٠١٣. وقد أعقب ذلك الإجراء بدء تشغيل نفس المرحلة في جميع بعثات حفظ السلام في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. وفي تقريره عن الاستعراض العام، أشار الأمين العام إلى أن هذا التنفيذ يتطلب قدرا كبيرا من الشبكات القائمة والتعديلات المدخلة على الهياكل الأساسية، بما في ذلك تركيب نطاق ترددي إضافي وإنشاء نظام ”شبكة أوموجا“، من أجل كفالة تحقيق مستويات أداء مُرضية لصالح المستعملين في الميدان (A/68/731، الفقرة ٢٠٠). بالإضافة إلى ذلك، أشار الأمين العام إلى أنه تم تطوير الوصلات البينية اللازمة لكفالة الاتساق مع نظم الإدارة الإلكترونية المستخدمة في عمليات حفظ السلام، مثل نظام غاليليو، وهو نظام إدارة الأصول المستخدم حالياً في البعثات. وأشار الأمين العام أيضا إلى إحراز تقدم بشأن تحقيق توافق بين نظام أوموجا وكل من نظام إدارة النقل الجوي والنظامين الإلكترونيين المتعلقين بإدارة الوقود وإدارة حصص الإعاشة (المرجع السابق، الفقرة ٢٠١).

١٤ - وأشار مجلس مراجعي الحسابات، في تقريره الأخير عن عمليات حفظ السلام إلى أن تنفيذ نظام أوموجا، بالإضافة إلى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، والاستراتيجية العالمية للدعم الميداني، عناصر تتيح فرصة كبيرة لتحسين الطريقة التي تدار وتدعم بها عمليات الأمم المتحدة (انظر A/68/5 (Vol.II)، (الموجز)). وتشير اللجنة الاستشارية أيضاً إلى تعليقات المجلس عن تنفيذ نظام أوموجا على نطاق الأمانة العامة، التي أبرز فيها، في جملة أمور، الحاجة إلى استغلال إمكانيات النظام بشكل كامل من أجل تحقيق المزيد من الكفاءة والفعالية في العمليات الإدارية، والاتفاق على نموذج لتقديم الخدمات في المستقبل للعمل به في الأمم المتحدة (انظر أيضا تعليقات اللجنة الاستشارية بشأن التقرير المرحلي الخامس المقدم من الأمين العام بشأن تنفيذ نظام أوموجا (A/68/7/Add.7)، وكذلك في الفرع الرابع أدناه بشأن تنفيذ استراتيجية الدعم الميداني العالمي، ووضع نموذج تقديم الخدمات العالمية).

١٥ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية، في سياق استعراضها للتقارير المقدمة عن الأداء والميزانيات المقترحة لحفظ السلام، وجود بعض الصعوبات في التقيد بتقديم معلومات مالية عن الفترة المالية الحالية بدقة وفي الوقت المناسب، بسبب حالات التأخير والعقبات غير المنظورة الناشئة عن إعداد التقارير في أعقاب تنفيذ نظام أوموجا. ففي السياق المعتاد لدورتها الشتوية، يتم تزويد اللجنة عادة، في جملة أمور، بمعلومات عن النفقات الحالية والمتوقعة للفترة الجارية (في هذه الحالة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤) أثناء نظرها في الميزانيات المقترحة للبعثات عن الفترة المالية المقبلة. أما في هذا العام، فقد تأخر تقديم هذه المعلومات بحوالي أكثر من شهر.

١٦ - وفي هذا الصدد، ذكر الأمين العام في التقرير المقدم منه عن الاستعراض العام أنه من أجل نشر نظام أوموجا وتطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، نُقّح مخطط الحسابات لمواءمته مع جميع مصادر التمويل، ولتحديث التوصيفات (A/68/731، الفقرة ٢٩). وأشار الأمين العام إلى أنه في حين أن بوسع نظام أوموجا معالجة بيانات مالية وإصدارها على نحو أكبر بكثير من نظام المعلومات الإدارية المتكامل ونظام Sun الحاليين، فإن ذلك يوفر قدرات إضافية لتقديم التقارير، وقد ينطوي ترشيد مخطط حسابات الأمم المتحدة على بعض التحديات بسبب الصعوبات المتأصلة في تحديد كل صنف من الأصناف الحالية مقابل مخطط الحسابات الجديد (المرجع نفسه). وبغية توضيح بعض هذه الصعوبات الانتقالية، قدم المراقب المالي عرضا شفويا إلى اللجنة الاستشارية في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٤، شدد فيه على أن تطبيق نظام أوموجا يمثّل طريقة مختلفة بشكل أساسي في تسيير الأعمال في المنظمة، وأورد بعض التحديات المحددة المتأصلة في دمج وتوافق البيانات التي تحتويها النظم المتعددة التي كانت قائمة في السابق.

١٧ - وتدرك اللجنة الاستشارية أن الأخذ بنظام أوموجا والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام يشكل نقطة تحول هامة في إدارة الأنشطة التي تضطلع بها المنظمة وتقديم التقارير عنها. وعلى الرغم من الإقرار بالتحديات الانتقالية المتأصلة في إدخال تغييرات من هذا الحجم، وفي الوقت نفسه عبر المواقع الميدانية والنظم المتعددة، تتوقع اللجنة أن تُبذل كافة الجهود لمعالجة الملاحظات التي أبداها مجلس مراجعي الحسابات بشأن تنفيذ نظام أوموجا.

١٨ - وعلى وجه أكثر تحديداً، تتوقع اللجنة الاستشارية حلّ الصعوبات التي تعترض عملية توفير معلومات مالية دقيقة وقابلة للمقارنة وفي حينها عن الفترة المالية الراهنة على وجه السرعة لكفالة القيام على النحو الملائم برصد استخدام الموارد في المستقبل والمساءلة عنه. واللجنة على ثقة من قرب إتمام العمل اللازم لكفالة ربط الوصلات البينية المناسبة بين النظم في البعثات الميدانية، وكذلك التطبيقات الداخلية التي إما أنها قيد الإنشاء أو يجري اختبارها حالياً. وترد الملاحظات والتوصيات المفصلة الأخيرة المقدمة من اللجنة الاستشارية بشأن تنفيذ نظام أوموجا في تقريرها سالف الذكر عن التقرير المرحلي الخامس بشأن مشروع التخطيط لموارد المؤسسة (A/68/7/Add.7).

١٩ - وفي ما يتعلق بالتكاليف التي تتكبدها البعثات لدى تنفيذ نظام أوموجا ونظم المؤسسة الأخرى، يرد في الجدولين ١٠ و ١١ من التقرير المقدم من الأمين العام عن الاستعراض العام (A/68/731) تفصيل عن الموارد الإضافية المطلوبة عن الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥، البالغ إجماليها ٣٧,٣ مليون دولار في جميع عمليات حفظ السلام. وعند الاستفسار، زُودت اللجنة الاستشارية بتفصيل إضافي عن جميع نفقات نظام أوموجا والنفقات المتعلقة بالمؤسسة، يرد في المرفق الثاني من هذا التقرير. كما يرد المزيد من الملاحظات والتوصيات المتعلقة بالاحتياجات من موارد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عمليات حفظ السلام في الفقرات من ١٦٠ إلى ١٦٩ أدناه.

٢٠ - وذكر الأمين العام في تقريره الأخير عن الاستعراض العام أن الأمانة العامة تواصل البحث عن سبل تعزيز تطوير إطار الميزانية الداخلية من أجل تحسين الدعم المقدم إلى الجمعية العامة عند نظرها في ميزانيات عمليات حفظ السلام. وعرض الأمين العام، في الفقرات من ٢١ إلى ٢٧ من تقريره، سلسلة من سبل تعزيز عملية وضع الميزانية فيما يتعلق بميزانيات حفظ السلام الحالية والمقبلة. ولمعالجة الشواغل المتعلقة بازدواجية العمليات، أُدخلت عدة تعديلات بما في ذلك مجموعة شاملة وحيدة من تعليمات وضع الميزانية، وتبسيط الاستمارات، وتقديم مقترحات الميزانية في آن واحد إلى وكيلي الأمين العام لعمليات حفظ

السلام والدعم الميداني، والمراقب المالي، وقيامهم بإجراء استعراضات مشتركة لمقترحات الميزانية. **إن اللجنة الاستشارية على ثقة من أن تنفيذ نظام أوموجا والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ستدمج في التحسينات الأخرى التي تطرأ على عملية وضع الميزانية.**

توحيد الوظائف المالية في العمليات الميدانية

٢١ - حدد الأمين العام، في تقريره السابق عن الاستعراض العام (A/68/723)، الجهود الرامية إلى نقل المهام المالية في بعثات حفظ السلام خلال الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤، كي تتزامن مع تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ونظام أوموجا. وتشمل تلك الجهود نقل المهام المالية إلى مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي. وذكر الأمين العام، في تقريره الأخير عن الاستعراض العام، أن إنشاء ذلك المركز أدى إلى تخفيض بنسبة ١٥ في المائة في الموارد البشرية وموظفي الشؤون المالية (A/68/731، الفقرة ٨٨). وفيما يتعلق بتحقيق وفورات من خلال تعزيز وظائف الشؤون المالية والميزانية، أُبلغت اللجنة الاستشارية، بناء على طلبها، بأن ما مجموعه ٤٧ وظيفة قد ألغيت خلال دورتي الميزانية للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣ والفترة ٢٠١٣/٢٠١٤ لا سيما في مجالات الميزانية والشؤون المالية مما أدى إلى وفورات إجمالية تقدر بمبلغ ٢ ٢٤٠ ٣٧١ دولارا. **إن اللجنة تؤيد الجهود الرامية إلى تحسين الإدارة المالية والمهام المحاسبية في بعثات حفظ السلام، وتتوقع أن تسفر التغييرات الهيكلية الناجمة عن ذلك ليس فحسب عن تحقيق وفورات في تكاليف الموظفين، بل أن تؤدي كذلك إلى تحسين مستوى الرقابة على الشؤون المالية والميزانية.** وترد الملاحظات والتوصيات ذات الصلة بأداء مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي في الفرع الرابع أدناه.

العلاقة مع الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة

٢٢ - تشير اللجنة الاستشارية في استعراضها للتقرير المقدم عن الاستعراض العام لتمويل عمليات حفظ السلام، وفي مقترحاتها بشأن ميزانية كل بعثة على حدة للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ إلى أن مسألة العلاقة بين الوجود الميداني لبعثات حفظ السلام والأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة يرد ذكرها في بعض وثائق ميزانيات البعثات.

٢٣ - ففي الميزانية المقترحة من الأمين العام لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥، على سبيل المثال، ترد تفاصيل المبادرات الجاري تنفيذها كالمبادرة المشتركة لدعم الجمعية الوطنية التي تجمع بين البعثة وأعضاء فريق الأمم المتحدة القطري في تقديم المساعدة التقنية إلى الجمعية الوطنية. وتم كذلك تحديد المجالات التي بإمكان أعضاء الفريق القطري أن يضطلعوا فيها في المستقبل القريب ببعض مسؤوليات البعثة (المساواة بين

الجنسين، وحماية الطفل، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز)، إضافة إلى المجالات التي تتوافر فيها فرص زيادة التآزر في المستقبل (قضاء الأحداث وسيادة القانون) (A/68/758، الفقرتان ٣٣ و ٣٤). أما بالنسبة لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، فإنه يرد في الميزانية المقترحة للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ أن مهام تقديم المساعدة التقنية اللازمة للانتخابات ستُنقل إلى الفريق القطري، إلى جانب اقتراح إلغاء ٩٣ وظيفة من وظائف الانتخابات داخل البعثة (A/68/788، الفقرة ١٥). وبالمثل، لن تشارك البعثة بعد الآن في الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ في أنشطة إزالة الألغام (المرجع نفسه، الفقرة ١٠٢).

٢٤ - وفي الوقت نفسه، تشير اللجنة الاستشارية إلى التفاوت الكبير في مستوى التفاصيل الواردة في تقارير البعثات المتكاملة عن أنشطة فريق الأمم المتحدة القطري والتي تفتقر في معظم الحالات إلى بيانات محددة. وجدير بالذكر في هذا الصدد، أن الميزانيتين المقترحتين لبعثة الأمم المتحدة في ليبريا وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ تتضمنان القليل من التفاصيل بشأن التنسيق والتعاون بين البعثة والأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة (A/68/761، الفقرات ٤٥-٤٨ و A/68/737، الفقرتان ٢٠ و ٢١) أما في حالة العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، يشير الأمين العام في الفقرتين ٤١ و ٤٢ من تقريره عن الميزانية المقترحة لهذه البعثة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/68/754) إلى عدة هياكل تنسيق بين البعثة المذكورة والفريق القطري دون تقديم أي تفاصيل ملموسة في هذا الصدد.

٢٥ - وتؤكد اللجنة الاستشارية أن جهود التخطيط والتنسيق الوثيق المشتركة مطلوبة في كل مرحلة من مراحل البعثات من أجل كفالة وضوح أدوار ومسؤوليات البعثات والأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة، وزيادة التكامل والتقليل من أي احتمال لحدوث ازدواجية وتداخل في تنفيذ أنشطة البعثات والأفرقة. وتوصي اللجنة بأن يُبذل في بيانات التقارير عن الميزانيات والأداء المزيد من الجهود لتقديم تفاصيل ملموسة تثبت تحسن التنسيق والتعاون في جميع مراحل البعثة.

باء - المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية

الأداء المتعلق بالميزانية عن الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣

٢٦ - يبيّن الأمين العام، في الجدول ٢ من تقريره عن الاستعراض العام (A/68/731)، أن النفقات خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، بلغت في

١٦ بعثة عاملة من بعثات حفظ السلام، وفي قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات وحساب دعم عمليات حفظ السلام ٧,٢٩ بلايين دولار، مقابل اعتماد كلي لهذه الفترة قدره ٧,٣٨ بلايين دولار، وهو ما أسفر عن رصيد حر قدره ٨٧,٥ مليون دولار. ويعكس ذلك المبلغ معدلا عاما في تنفيذ الميزانية نسبته ٩٨,٨ في المائة، وهو ما يمثل زيادة مطردة مقارنة بالفترات السابقة. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن نفقات ثلاث بعثات (العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، ومكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال) تمثل مبلغ ٧٦,٣ مليون دولار، أي نسبة قدرها ٨٧ في المائة، من الفرق العام للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣. وإذا استثنيت هذه البعثات الثلاث، يرتفع متوسط معدل التنفيذ إلى ٩٩,٨ في المائة في جميع البعثات الثلاث عشرة المتبقية. ويرد بيان العوامل الرئيسية التي أثرت في الأداء المتعلق بالميزانية خلال الفترة ٢٠١٢/٢٠١٣ في الفقرات من ٢٣١ إلى ٢٣٤ من التقرير عن الاستعراض العام. ويتضمن الجدول ٣ من التقرير الحالي تفاصيل النفقات العامة لهذه الفترة مقابل المخصصات والفروق. وتشير اللجنة إلى وجود نقصان قدره ٦٣,٤ مليون دولار يشمل النفقات المتصلة بالأفراد العسكريين وأفراد الشرطة (أي بنسبة قدرها ٢,٢ في المائة)، في حين أن هناك زيادة في نفقات الموظفين المدنيين قدرها ٢١,٥ مليون دولار عن الفترة ذاتها (أي بنسبة قدرها ١,٢ في المائة). أما بالنسبة للتكاليف التشغيلية، فهناك نقصان كبير في النفقات تحت بند النقل الجوي (٨٣ مليون دولار، أي بنسبة قدرها ٩,٩ في المائة)، واللوازم والخدمات والمعدات الأخرى (٢٠ مليون دولار، أي بنسبة قدرها ٦,٢ في المائة)، وهناك زيادة في النفقات في تكنولوجيا المعلومات (٢٩,٩ مليون دولار أي بنسبة قدرها ٣١,٦ في المائة)، والمرافق والهياكل الأساسية (٢٧,٢ مليون دولار، أي بنسبة قدرها ٣,٥ في المائة)، والنقل البري (١٦ مليون دولار، أي بنسبة قدرها ٩,٤ في المائة). وترد في الجدول ٤ من التقرير المقدم عن الاستعراض العام المعلومات المفصلة عن العوامل التي أثرت في الأداء المتعلق بميزانية كل بعثة على حدة.

٢٧ - وكانت اللجنة قد أعربت من قبل عن رأيها بأن معدل تنفيذ الميزانية لا يشكل أساسا جيدا لتقييم مدى إنجاز الولايات أو لإثبات الكفاءة في استخدام الموارد (A/66/718، الفقرة ١٨). وأكدت اللجنة الاستشارية ضرورة التمييز بين الوفورات التي تعكس خفضا في التكاليف يرتبط بتنفيذ تدابير زيادة الكفاءة، ونقصان الإنفاق نتيجة للتأخر في تنفيذ الأنشطة البرنامجية، أو المبالغة في تقدير الميزانية، أو عدم تحليل المبادرات تحليلا كاملا قبل طلب الموارد لتنفيذها. وأوصت بتضمين تقارير الأداء المتعلق بالميزانية في المستقبل تفاصيل عن الوفورات الناتجة عن تنفيذ تدابير زيادة الكفاءة (المرجع نفسه، الفقرة ١٩).

٢٨ - **وترى اللجنة الاستشارية بأن معدلات تنفيذ الميزانية بالنسبة لخطوط الإنفاق الرئيسية تكون مقياسا أكثر ملائمة لمدى دقة بيانات الميزانيات وصحتها والانضباط المالي، وتوصي اللجنة بأن يُقدم في التقارير المقبلة عن الاستعراض العام المزيد من الشرح المفصل للفروق بين النفقات المقررة والنفقات الفعلية.** وتتضمن الفقرات من ٣٤ إلى ٤٢ الواردة أدناه مزيدا من الملاحظات والتوصيات بشأن الشفافية ومدى إمكانية قياس تدابير الكفاءة.

٢٩ - وبالإضافة إلى ذلك زُودت اللجنة الاستشارية، بناء على طلبها خلال استعراضها الحالي للتقرير المقدم من الأمين العام عن الاستعراض العام، بمعلومات بشأن النفقات الشهرية لكل بعثة من الفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩ إلى الفترة ٢٠١٢/٢٠١٣. وفي حين تشير اللجنة إلى وجود تغيرات شهرية قد تعزى إلى عوامل دورية كتسديد التكاليف إلى البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، فإنها تلاحظ أيضا أنه قد أصبح هناك في الأشهر الأخيرة من الفترة المالية مستوى مرتفع بشكل غير متناسب في مستوى النفقات في الشهر الأخير من الفترة المالية بالمقارنة مع أنماط النفقات الأخرى في فترة الأحد عشر شهرا الأخرى. ففي المتوسط، انفقت البعثات في الشهر الأخير من الفترة المالية على مدى فترات الميزانية الخمس الماضية ١٣ في المائة من الاعتماد السنوي، مقابل اتجاه في الإنفاق متوسطه ثمانية في المائة في فترة الأحد عشر شهرا السابقة. ومع التسليم بأن هذا لم يكن هو واقع الحال بشكل مستمر بالنسبة لجميع البعثات (العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو في الفترة ٢٠١١/٢٠١٢، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي في الفترة ٢٠١٢/٢٠١٣)، إلا أنه يبدو أنه أمر يعكس وجود توجه لدى البعثات للدخول في الشهر الأخير من الفترة المالية في التزامات وانفاق الاعتمادات المرصودة لها لتجنب فقدان الأموال ذات الصلة و/أو لتضخيم معدلات تنفيذ الميزانية لفترة معينة.

٣٠ - وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة الاستشارية أيضا أن مجلس مراجعي الحسابات قد أثار مرارا في تقاريره السنوية عن حسابات عمليات حفظ السلام مسألة ارتفاع مستوى الالتزامات غير المصفاة في نهاية السنة المالية. وتشير اللجنة الاستشارية في تقريرها أن مستوى الالتزامات غير المصفاة في جميع البعثات في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ تبلغ ٧٩٣ مليون دولار، بنسبة قدرها ١١ في المائة من مجموع النفقات، أي أقل من نسبة ١٤ في المائة المسجلة في نهاية الفترة السابقة. وكانت اللجنة قد اتفقت من قبل مع المجلس على أن الممارسة المتمثلة في زيادة الالتزامات في الشهر الأخير من الفترة المالية قد يكون مؤشرا على عدم كفاءة إدارة الميزانية. وأشارت اللجنة كذلك إلى أن اعتماد المعايير المحاسبية الدولية

للقطاع العام لن يجيز هذه الممارسة المتبعة لأغراض محاسبية حيث إن إثبات النفقات الواردة في إطار المعايير المحاسبية الدولية لا يتم إلا بعد تسليم السلع والخدمات (A/67/782، الفقرة ٢٢). وأُبلغت اللجنة الاستشارية، بناء على استفسار منها، أنه، لاعتبارات تتعلق بالميزانية، سيتواصل معاملة التعهدات أو الالتزامات على أنها نفقات كما هو الحال في الوقت الحاضر. **وتتفق اللجنة مع مجلس مراجعي الحسابات على أن الممارسة المتمثلة في رفع مستوى الالتزامات خلال الشهر الأخير من الفترة المالية قد يكون مؤشرا على وجود ضعف في إدارة الميزانية. وتتوقع اللجنة أن يصبح هناك على امتداد الفترات المالية المقبلة نمط لنفقات البعثات يسهل التنبؤ به ويكون أكثر انتظاما.**

تقديرات الميزانية للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

٣١ - زُوّدت اللجنة الاستشارية، خلال نظرها في الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام عن الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤، بمعلومات عن النفقات الحالية والمتوقعة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤. فقد زودت، بناء على استفسار منها، بمعلومات موحدة عن عمليات حفظ السلام، وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، وحساب دعم عمليات حفظ السلام، ترد في الجدول أدناه. وتشير اللجنة إلى أنه من المتوقع أن يبلغ إجمالي نقصان الإنفاق في الفترة٢٠١٣/٢٠١٤ ما مجموعه ١٤٦ مليون دولار، أي بنسبة ١,٩ في المائة.

الجدول ٢

النفقات المتوقعة للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٣/٢٠١٤	المبالغ المتوقعة	المبالغ المتوقعة	الفروق
	الاعتماد	النفقات	الفروق	النسبة المئوية
الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة	٣ ٣٢٧ ٣٣٠,٩	٣ ١٩٣ ٥٨٥,٤	١٣٣ ٧٤٥,٥	٤,٠
الأفراد المدنيون	١ ٨٢٠ ٢٨٧,٤	١ ٨٤٥ ٧٤٩,٦	(٢٥ ٤٦٢,٢)	(١,٤)
التكاليف التشغيلية	٢ ٦٥٨ ٩٨٩,٨	٢ ٦٢٠ ٧٨٢,٨	٣٨ ٢٠٧,٠	١,٤
التخطيط لموارد المؤسسة	١٨ ٦٦٨,٨	١٨ ٦٦٨,٨	–	–
إجمالي الاحتياجات	**٧ ٨٢٥ ٢٧٦,٩**	**٧ ٦٧٨ ٧٨٦,٦**	**١٤٦ ٤٩٠,٣**	**١,٩**
الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	١٦٥ ٤٦٧,٦	١٦٥ ٣٧٩,٦	٨٨,٠	٠,١
صافي الاحتياجات	**٧ ٦٥٩ ٨٠٩,٣**	**٧ ٥١٣ ٤٠٧,٠**	**١٤٦ ٤٠٢,٣**	**١,٩**

الميزانيات المقترحة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥

٣٢ - ترد في الجدول ٨ من التقرير المقدم عن الاستعراض العام المعلومات المتعلقة بمجموع الاحتياجات المقترحة من الموارد للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ لما عدده ١٤ بعثة عاملة، وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، وحساب دعم عمليات حفظ السلام. وترد في الجدول ٣ أدناه المستويات المقترحة المستجدة في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤. وتمثل المستويات المقترحة في الميزانية للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ لما مجموعه ١٤ بعثة مبلغا إجماليه نحو ٧,٠٢ بليون دولار، أي بنقصان قدره ٤٠٤,٨١ مليون دولار (بنسبة قدرها ٥,٤ في المائة) مقارنة بالمخصصات المعتمدة للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤ وقدرها ٧,٤ بليون دولار. وأبلغت اللجنة الاستشارية، لدى الاستفسار، أنه بعد خصم المدفوعات التكميلية لتكاليف القوات، التي لم ترد في التوقعات عن الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥، يكون الانخفاض الإجمالي في النفقات المقترحة للبعثات أقل من المبلغ المخصص للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤ بما مقداره ٣٣٥,٨ مليون دولار (بنسبة قدرها ٤,٦ في المائة). وعلى النحو المشار إليه في الفقرة ٥ أعلاه، لا تشمل هذه الأرقام سوى التوقعات بالنسبة لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وهي توقعات تستند إلى طلب إذن الدخول في التزام لفترة ستة أشهر ولا تشمل المبالغ المخصصة لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة والمتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى المنشأة حديثا في ذلك البلد.

الجدول ٣

الاحتياجات المقترحة للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ (في ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة، تمتد سنة الميزانية من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه)

عنصر حفظ السلام	الاعتمادات (٢٠١٣/٢٠١٤)	الميزانية المقترحة (٢٠١٤/٢٠١٥)	الفرق	
			المبلغ	النسبة المئوية
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	٥٨ ٤٠٤,٠	٥٤ ٠١٩,٣	(٤ ٣٨٤,٧)	(٧,٥)
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	٦٠٢ ٠٠٠,٠	٨١٢ ٧٢٤,٠	٢١٠ ٧٢٤,٠	٣٥,٠
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	٥٧٦ ٦١٩,٠	٥١٢ ٠٤١,٤	(٦٤ ٥٧٧,٦)	(١١,٢)
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	١ ٤٥٣ ٣٥٨,٠	١ ٣٨٠ ٠٢٨,٩	(٧٣ ٣٢٩,١)	(٥,٠)
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	١ ٣٣٥ ٢٤٨,٠	١ ٢٤٤ ٦٩٠,٠	(٩٠ ٥٥٨,٠)	(٦,٨)
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	٦٠ ٦٥٤,٥	٦٢ ٤١٧,١	١ ٧٦٢,٦	٢,٩
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	٥٥ ٣٧٦,٠	٥٦ ١٢٤,٦	٧٤٨,٦	١,٤

عنصر حفظ السلام	الاعتمادات (٢٠١٣/٢٠١٤)	الميزانية المقترحة (٢٠١٤/٢٠١٥)	الفرق	
			المبلغ	النسبة المئوية
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	٤٩٢ ٦٢٢,٠	٤٨٨ ٩٤٦,٣	(٣ ٦٧٥,٧)	(٠,٧)
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي	٣٢٩ ١٠٨,٦	٣٢٨ ٢١٠,٦	(٨٩٨,٠)	(٠,٣)
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	٤٤ ٩٥٣,٠	٤٢ ٧٦٨,١	(٢ ١٨٤,٩)	(٤,٩)
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا	٤٧٦ ٢٧٧,٠	٤٣٣ ٤٨٣,٢	(٤٢ ٧٩٣,٨)	(٩,٠)
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان[أ]	٩٢٤ ٤٢٦,٠	٥٩٩ ٣١٩,١	(٣٢٥ ١٠٦,٩)	(٣٥,٢)
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	٥٨٤ ٤٨٧,٠	٥١٢ ٥٩٠,٣	(٧١ ٨٩٦,٧)	(١٢,٣)
مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	٤٣٥ ٨٠١,٠	٤٩٧ ٢١٠,٢	٦١ ٤٠٩,٢	١٤,١
المجموع الفرعي، البعثات	**٧ ٤٢٩ ٣٣٤,١**	**٧ ٠٢٤ ٥٧٣,١**	**(٤٠٤ ٧٦١,٠)**	**(٥,٤)**
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات	٦٨ ٥١٧,٠	٧١ ٤٨٥,٩	٢ ٩٦٨,٩	٤,٣
حساب الدعم[ب]	٣٢٧ ٤٢٥,٨	٣٢٧ ٣٧٠,٩	(٥٤,٩)	(٠,٠)
المجموع الفرعي، الموارد	**٧ ٨٢٥ ٢٧٦,٩**	**٧ ٤٢٣ ٤٢٩,٩**	**(٤٠١ ٨٤٧,٠)**	**(٥,١)**
التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية)	٦ ٣٧٣,١	٤ ٦٣٢,١	(١ ٧٤١,٠)	(٢٧,٣)
مجموع الموارد	**٧ ٨٣١ ٦٥٠,٠**	**٧ ٤٢٨ ٠٦٢,٠**	**(٤٠٣ ٥٨٨,٠)**	**(٥,٢)**

(أ) فيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، استنادا إلى طلب سلطة الدخول في التزامات لمدة ستة أشهر.

(ب) يشمل الاحتياجات المتعلقة بالتخطيط لموارد المؤسسة بمبلغي ٨٠٠ ٦٦٨ ١٨ دولار للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤ و ٧٠٠ ٠٥٤ ٢٠ دولار للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥.

٣٣ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن انخفاضا قدره ٢٠٠,٤ مليون دولار تحت بند الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة في جميع البعثات يعزى أساسا إلى سلطة الالتزام المقترحة لفترة ستة أشهر لصالح بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وانخفاض العناصر ذات الصلة في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، واستبعاد دفع مبلغ تكميلي للبلدان المساهمة بقوات عسكرية والبلدان المساهمة بوحدات شرطة مشكلة، وافقت عليه الجمعية العامة للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤. وفي المقابل، ثمة زيادات ناجمة عن نشر لواء التدخل التابع لقوة بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وزيادة القوام المأذون فيه لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، والنشر الكامل للأفراد العسكريين في قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي. ويعزى أيضا انخفاض الاحتياجات البالغة ١٠٥,١ ملايين دولار في بند الموظفين المدنيين في البعثة إلى إذن الدخول في التزام فيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان والانخفاض الصافي في

عدد وظائف الموظفين المدنيين الثابتة والمؤقتة بمقدار ٨٩٥ وظيفة في تسع بعثات حفظ سلام. وفيما يتعلق بالتكاليف التشغيلية، يعزى انخفاض الاحتياجات بمبلغ ٩٧,٨ مليون دولار أساسا إلى إذن الدخول في التزام لصالح بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان وانخفاض الاحتياجات من النقل الجوي، مع زيادات ناجمة عن وصول بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي إلى القدرة الكاملة، وعن الاحتياجات من الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات اللازمة لدعم نظام أوموجا والنظم التكنولوجية الأخرى في الميدان. ويرد في الجدول ٩ من التقرير المقدم عن الاستعراض العام جدول كامل بالفروق حسب فئة الإنفاق. وترد في الفقرات من ١٨٨ إلى ١٢٥ أدناه تعليقات إضافية من اللجنة بشأن الاحتياجات التشغيلية من الموارد.

التحسينات في إدارة الموارد والمكاسب المبلغ عنها المحققة في الكفاءة

٣٤ - منذ الفترة ٢٠٠٦/٢٠٠٧، يدرج الأمين العام في الميزانيات المقترحة التي يقدمها تفاصيل عن المكاسب الناتجة عن زيادة الكفاءة[٢]. وشجعت الجمعية العامة، في الفقرة ١٨ من قرارها ٦٥/٢٨٩، على السعي إلى إدخال مزيد من التحسينات على الإدارة وتحقيق مزيد من المكاسب الناتجة عن زيادة الكفاءة. وتشير اللجنة الاستشارية إلى تشجيعها على السعي من أجل تحقيق أوجه الكفاءة المستدامة في جميع عمليات حفظ السلام، دون المساس بقدراتها التشغيلية وتنفيذ ولاية كل منها (A/66/718، الفقرة ٣٣ و A/67/780، الفقرة ٣١).

٣٥ - وفيما يتعلق بالفترة ٢٠١٢/٢٠١٣، ترد التفاصيل المتعلقة بالمبادرات الإدارية المنفذة في الجدولين ٦ و ٧ من آخر تقرير مقدم عن الاستعراض العام، لكن دون تقديم بيانات مالية. وفيما يتعلق بالفترة ٢٠١٣/٢٠١٤، ترد التفاصيل المتعلقة بإدارة الموارد التشغيلية في الفقرة ٨٧ من التقرير المقدم من الأمين العام عن الاستعراض العام. وترد المكاسب الناتجة عن زيادة الكفاءة المتوقع تحقيقها في الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ في الجدولين ١٥ و ١٦ من التقرير نفسه كما ترد بيانات كمية بالوفورات المتوقعة من تلك المبادرات في الجدول ١٥.

٣٦ - ويرى الأمين العام أن تكاليف حفظ السلام للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤ تقل بنحو ١٦ في المائة عما كانت عليه في الفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩ عند قياسها بتكلفة كل فرد من أفراد القوات النظامية التابعة للأمم المتحدة وتعديلها لمراعاة عامل التضخم (A/68/731، الفقرة ٨٧ (أ)).

---

(٢) تعني المكاسب في الكفاءة الحالات التي يلزم فيها استخدام مدخلات أقل، أو المدخلات نفسها بتكلفة أقل، من أجل الحصول على نفس مستوى النواتج التي تحققت في الفترة المالية السابقة (مع افتراض عدم تغير النوعية) (A/68/731، الفقرة ٢٥١).

غير أن اللجنة الاستشارية تلاحظ ما يلي: (أ) لا يشمل هذا الإجراء العناصر الفنية المدنية التي تصبح على نحو متزايد عنصرا هاما في بعثات حفظ السلام المتعددة الأبعاد؛ (ب) يأخذ هذا الإجراء في الحسبان العوامل الخارجية، من قبيل أثر التقدم التكنولوجي مع مرور الوقت؛ (ج) تتفاوت تكلفة الفرد تفاوتا كبيرا من سنة إلى أخرى، وهو ما يثير تساؤلات بشأن موثوقية البيانات؛ (د) قد لا يكون تطبيق معدلات التضخم التي تضعها منظمة الأمن والتعاون في الميدان الاقتصادي لبيان القيم النقدية للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤ بالأسعار الثابتة سليما من الناحية المنهجية في حالة نفقات حفظ السلام.

٣٧ - **وعموما، تتساءل اللجنة الاستشارية عما إذا كانت تكلفة الفرد من أفراد القوات النظامية التابعة للأمم المتحدة توفر مؤشرا مفيدا عن مدى فعالية حفظ السلام. وتشجع اللجنة الأمين العام على مواصلة وضع مؤشرات بديلة، لا سيما فيما يتعلق بتقديم الدعم إلى العناصر النظامية والمدنية التي من شأنها أن تسهم في إنتاج نقاط مرجعية وأهداف يمكن التعويل عليها في قياس الكفاءة التشغيلية في جميع عمليات حفظ السلام على مر الزمن.**

المكاسب المحددة المبلغ عنها المحققة في الكفاءة

٣٨ - فيما يتعلق بالتدابير المحددة الرامية إلى زيادة الكفاءة التي بدأ العمل بها في الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤، يشير التقرير المقدم عن الاستعراض العام إلى أنها تشمل: وضع قيود على شراء مركبات جديدة، معللا ذلك بتمديد العمر الافتراضي للمركبات الموجودة وإعادة توزيعها بين العمليات الميدانية؛ وترشيد برامج الاستثمار الرأسمالي؛ وإجراء عمليات تخفيض في موظفي الموارد البشرية والشؤون المالية بالتزامن مع إنشاء مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي؛ وإنفاذ عمليات موحدة في تخصيص الموارد، وتحديد نسب لقطع الغيار والمعدات والمركبات؛ وإعادة التفاوض على عقود التوريد الكلي المتعلقة بحصص الإعاشة (انظر A/68/731، الفقرات ٨٧-٨٩). وفيما يتعلق بمقترحات الميزانية للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥، يرد في الجدول ١٥ الوفورات المتوقعة من تدابير زيادة الكفاءة الخاصة ببعثات بعينها، التي يبلغ مجموعها ٥٦,٧ مليون دولار، في حين يرد في الجدول ١٦ المزيد من الأمثلة العامة على مبادرات خاصة ببعثات بعينها، لا تُحدد نتائجها كميا.

٣٩ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أوجه القصور التالية في عرض هذه التدابير:

(أ) خلافا لتقريري السنتين السابقتين، لا يقدم التقرير الحالي عن الاستعراض العام أي تفاصيل محددة بشأن أهداف الأداء المزمع تطبيقها في الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ في جميع

البعثات الميدانية، كما أنه ليس ثمة ما يشير إلى وجود توجيهات صريحة من المقر توضع بموجبها أهداف محددة لاستخدام الموارد في جميع البعثات في إطار مختلف بنود الإنفاق. وعلاوة على ذلك، لا يتضمن التقرير الحالي أي تفاصيل عن أسماء البعثات التي حققت الأهداف الشاملة لعدة قطاعات، المحددة في الفترتين ٢٠١٢/٢٠١٣ و ٢٠١٣/٢٠١٤ أو أي توضيحات في الحالات التي لم تتحقق فيها الأهداف. وتشمل هذه الأهداف للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣ أهدافا في مجالات استهلاك حصص الإعاشة، وقطع الغيار المستخدمة في عمليات الاستبدال، والسفر داخل منطقة البعثة، ولوازم الصيانة، واستهلاك الوقود، وتكاليف تناوب الوحدات. وفيما يتعلق بالفترة ٢٠١٣/٢٠١٤، وضعت أهداف أخرى تشمل جميع البعثات تقضي بإجراء عمليات تخفيض بنسبة خمسة في المائة في استهلاك الوقود وتكاليف التناوب (انظر A/66/679، الفقرة ٨٢ و A/67/723، الفقرة ٦٩)؛

(ب) يبدو أن بعض البعثات يُبذل فيها جهد أكبر مما يُبذل في بعضها الآخر لتحديد أوجه الكفاءة. فعلى سبيل المثال، وفقا للجدول ١٥ من التقرير المقدم عن الاستعراض العام، يقترح مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال تدبيرا وحيدا لزيادة الكفاءة عن الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ من المتوقع أن يؤدي إلى تحقيق وفورات قدرها ٠٠٠ ١٧٣ دولار، في حين أن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان أفادت بوضع ستة تدابير تبلغ الوفورات المتوقعة من تطبيقها نحو ٢,١ مليون دولار عن الفترة نفسها؛

(ج) تبدو التدابير المشار إليها في البعثات التي خضعت إلى إعادة تشكيل كأنها جاءت نتيجة للتغييرات التي تقرر إدخالها في العمليات أكثر من كونها نتيجة لاعتماد تدابير محددة لزيادة الكفاءة. فعلى سبيل المثال، تتعلق مكاسب متوقعة من زيادة الكفاءة يبلغ مجموعها نحو ١٨,٤ مليون دولار، أو ٣٢ في المائة من مجموع الوفورات المبلغ عنها في الجدول ١٥، بالعمليات الجوية أو تكاليف النقل الجوي في بعثة الأمم المتحدة في ليبريا وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وهما بعثتان شهدتا تعديلات كبيرة على نشرهما المقرر في عام ٢٠١٣. وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة أنه على الرغم من أن إجراء تغيير في الولاية يسير في كثير من الأحيان بموازاة إجراء تخفيض في الاحتياجات من الموارد، لا يزال تحديد الدرجة التي تترجم بها التعديلات في الولايات إلى تغيرات في الاحتياجات التشغيلية مسألة هامة من مسائل البت في الأمور والقيادة.

٤٠ - وفي السنوات السابقة، علقت اللجنة الاستشارية أيضا بما مفاده ضرورة عدم مساواة إرجاء الإنفاق الرأسمالي مع تنفيذ تدابير الكفاءة المستدامة (A/66/718، الفقرتان ٣٣ و ٣٤، و A/67/780، الفقرة ٣١). وفيما يتعلق بترتيبات الرصد والرقابة، أُبلغت أيضا اللجنة أنه

يجري وضع مؤشرات الأداء وآليات الرصد الرئيسية من أجل ضمان الإبلاغ عن التقدم المحرز في هذه المبادرات بطريقة متسقة وموحدة (A/67/780، الفقرة ٣٠). ويشار في آخر تقرير مقدم عن الاستعراض العام إلى أن عمليات تخفيض التكاليف التشغيلية يتولى تنسيقها الفريق المعني بتحقيق الكفاءة في استخدام الموارد (A/68/731، الفقرة ٩١). غير أن اللجنة تلاحظ أنه لم تدرج في التقرير أي تفاصيل بشأن الدور الذي يضطلع به هذا الفريق في تحديد الأهداف الشاملة لعدة قطاعات، وضمان الاتساق في جميع البعثات، ورصد تحقيق مختلف تدابير زيادة الكفاءة.

٤١ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى رأيها القائل بضرورة ألا تقوض عمليات تخفيض الموارد الاحتياجات التشغيلية للبعثات وتنفيذ ولاية كل منها. وتشير اللجنة أيضا إلى أن تقارير الاستعراض العام المقبلة ستستفيد من تقديم عرض أوضح في وصف أهداف تحقيق الكفاءة عن الفترات السابقة والحالية والمقبلة، وتحديدها كميا حيثما أمكن ذلك. وينبغي تمييز الأهداف الشاملة لعدة قطاعات التي تؤثر في جميع البعثات والموجهة من المقر عن الأهداف الخاصة ببعثات بعينها. وبالإضافة إلى ذلك، تشجع اللجنة على وضع أطر زمنية واضحة لتحقيق جميع أهداف الكفاءة، إلى جانب مؤشرات الأداء الرئيسية بغية قياس مدى تأثيرها. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تُبين بوضوح الأدوار والمسؤوليات المتعلقة بتحديد هذه الأهداف ورصد تنفيذها ومدى تأثيرها في جميع البعثات، بما في ذلك دور وسلطة الفريق المعني بتحقيق الكفاءة في استخدام الموارد (انظر أيضا A/67/780، الفقرتان ٣١ و ٣٢).

٤٢ - وأخيرا، تعتقد اللجنة الاستشارية أنه ينبغي التمييز، حيثما أمكن، بين الفروق التي تعزى إلى تغييرات في الولاية وتلك التي تعزى إلى أنشطة البعثة. ومن شأن إجراء تحليل أكثر تفصيلا لأسباب وآثار الفروق في احتياجات البعثات من الموارد بين فترتي الميزانية أن يساعد على تحسين الشفافية والوضوح في عملية تقديم التقارير عن الأداء التي يضطلع بها الأمين العام وكذلك مقترحات الميزانية التي يقدمها. وترد أدناه تعليقات اللجنة بشأن تدابير محددة وضعت لتحقيق أوجه الكفاءة ضمن فئات الإنفاق المحددة (انظر الفقرات ١١٨-٢٠٨).

عمليات تنقيح الاحتياجات من الموارد

٤٣ - تلاحظ اللجنة الاستشارية أن إجراءات الميزانية تقوم على أساس أن المبالغ المعتمدة لكل بعثة من البعثات القائمة لفترة ميزانية معينة تستند إلى القوام المأذون فيه للبعثة ومقترحات الميزانية المتصلة بذلك والمقدمة إلى الجمعية العامة كي تنظر فيها في دورتها المستأنفة الثانية في ربيع كل عام. وفي الحالات التي يتخذ فيها مجلس الأمن قرارا لاحقا للحد من القوام المأذون به بشأن الأفراد النظاميين العاملين في البعثات خلال فترة مالية معينة،

لا تُعرف الآثار المترتبة في الميزانية على ذلك القرار وانعكاسها على ما يتصل بذلك من الاشتراكات المقررة للدول الأعضاء إلا عندما تنظر الجمعية العامة في التقرير عن الأداء المقدم من الأمين العام بعد سنتين من ذلك.

٤٤ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه على العكس من ذلك، عندما يتخذ مجلس الأمن قرارا بزيادة القوام المأذون به بشأن الأفراد النظاميين، يقدم الأمين العام عادة المقترحات المنقحة أو طلبات الإذن بالدخول في التزام بعد ذلك بفترة وجيزة بحيث تكون الأموال متاحة للنشر الفوري. وأبلغت اللجنة الاستشارية، بناء على طلبها، أن النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة لا يشيران بالتحديد إلى ضرورة تقديم تنقيح ينطوي على تخفيض في احتياجات الميزانية إلى اللجنة والجمعية العامة لاستعراضه والموافقة عليه.

٤٥ - وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة الاستشارية أنه حدث مؤخرا في مرتين فارق زمني كبير بين قرار مجلس الأمن بتقليل القوام المأذون به وما تلاه من إدراج الآثار المترتبة على هذا التقليل في الميزانية المقترحة ذات الصلة. ففي أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، على سبيل المثال، أيد المجلس توصية الأمين العام بتخفيض قوام القوة العسكرية لبعثة الأمم المتحدة في ليبريا بأربع كتائب مشاة وما يتصل بذلك من العوامل التمكينية، ويبلغ مجموع ذلك نحو ٤ ٢٠٠ فرد (أي أكثر من ٥٠ في المائة من القوام السابق المأذون به)، وذلك على ثلاث مراحل في الفترة بين آب/أغسطس ٢٠١٢ إلى تموز/يوليه ٢٠١٥، وقرر زيادة وحدات الشرطة المشكلة لدى البعثة بنحو ٤٢٠ فردا في الوقت نفسه (انظر قرار مجلس الأمن ٢٠٦٦ (٢٠١٢)، الفقرتان ٤ و ٥). وقد أدرجت فيما بعد التغييرات المتصلة بذلك في احتياجات البعثة من الموارد في الميزانية المقترحة للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤، على النحو الذي أقرته الجمعية العامة في حزيران/يونيه ٢٠١٣ في قرارها ٢٧٧/٦٧. وبالمثل، كان مجلس الأمن قد اتخذ قرارا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، يأذن فيه بسحب متوازن لعدد من أفراد المشاة والهندسة والشرطة في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي يصل قوامه إلى ١ ٠٧٠ من القوات و ٦٤٠ من أفراد الشرطة (انظر قرار مجلس الأمن ٢٠٧٠ (٢٠١٢))، وقد انعكس هذا القرار في وقت لاحق، في القرار ٢٧٥/٦٧ الذي اتخذته الجمعية في حزيران/يونيه ٢٠١٣ بشأن تمويل البعثة للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤.

٤٦ - وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة الاستشارية لدى نظرها في مقترحات ميزانية الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥، أن المقترحات المتعلقة بعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار تستند إلى مستويات الأفراد النظاميين المعتمدة في وقت وضع الصيغة النهائية لمقترحات الميزانية في أوائل عام ٢٠١٤. وقد أكد مجلس الأمن في الفقرة ٣ من قراره الأخير بشأن عملية الأمم

المتحدة في كوت ديفوار (٢١١٢ (٢٠١٣))، عن اعتزامه النظر في إجراء مزيد من التخفيض كي يكون قوام البعثة زهاء ٤٣٧ ٥ فردا عسكريا بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، منخفضا بذلك عن المستوى المأذون به البالغ ١٣٧ ٧ فردا، الذي تستند إليه في الوقت الحالي مقترحات الميزانية للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥. وبالنظر إلى أنه في إطار الميزانية الحالية لا توجد ضرورة إلى أن تقترح الأمانة العامة إدخال تعديل على مستوى الميزانية المعتمد للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥، إذا ما قرر مجلس الأمن تحقيق الإنهاء التدريجي خلال الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥، فلن يؤثر ما نجم عن ذلك من تخفيضات معتمدة للقوام في تخصيص الموارد إلى أن يتم إدماجها في مقترحات الأمين العام للميزانية عن الفترة ٢٠١٥/٢٠١٦.

٤٧ - وتعتقد اللجنة الاستشارية أن الممارسات القائمة المتعلقة بالميزانية المشار إليها أعلاه، يمكن أن تؤدي في بعض الحالات إلى المبالغة في الميزنة وإلى طول أمد الاحتفاظ بالاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء فيما يتعلق ببعثات محددة بسبب الفارق الزمني بين قرارات مجلس الأمن بخفض القوام المأذون به لإحدى العمليات وما ينشأ عن ذلك من تسويات في الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء فيما يتعلق بكل بعثة على حدة.

٤٨ - وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يكفل عندما يقرر مجلس الأمن تخفيض القوام المأذون به للأفراد العسكريين في إحدى البعثات بصورة تؤدي إلى انخفاض متوقع لا يقل عن ٥ في المائة و/أو ١٠ ملايين دولار في احتياجات البعثة من الموارد، أن يكون هناك اقتراح بإجراء تنقيح فوري بتخفيض التقديرات المتصلة بها، وإجراء تعديل للاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة أن تطلب الجمعية بالتالي إلى الأمين العام أن يقدم اقتراحا في المرة القادمة التي يتخذ فيها المجلس قرارا من هذا القبيل، ولكن في موعد لا يتجاوز الجزء الرئيسي من الدورة التاسعة والستين، مع تحديد طرائق تنفيذ هذا الاعتماد الجديد كي تنظر الجمعية فيها. وينبغي أن يكون الهدف من المبادئ التوجيهية التي يسترشد بها هذا الاقتراح ضمان ما يلي: (أ) الانضباط المالي السليم والحفاظ على الضوابط الداخلية في الممارسات المتعلقة بالميزنة في عمليات حفظ السلام؛ (ب) إدخال التعديلات في الوقت المناسب على الاحتياجات من الموارد اللازمة لجميع هذه العمليات؛ (ج) المحافظة على صلاحيات الجمعية العامة فيما يتعلق بإعطاء الإذن بتقديم الاقتراحات المتعلقة بالاحتياجات من الموارد الخاصة بهذه العمليات.

استخدام دليل التكاليف والنسب الموحدة

٤٩ - كانت إحدى الأدوات الرئيسية في عملية إعداد ميزانيات عمليات حفظ السلام منذ عام ١٩٩٤ متمثلة في تحديد التكاليف والنسب الموحدة وتطبيقها. وطلبت الجمعية العامة في قرارها ٢٩٦/٥٩، إلى الأمين العام أن يكفل تقيد عمليات حفظ السلام بالنسب الموحدة للمركبات ومعدات تكنولوجيا المعلومات، واضعا في الاعتبار ولاية كل بعثة من بعثات حفظ السلام وتعقيداتها وحجمها (الجزء الحادي والعشرون، الفقرة ٢). وترد النسب الحالية في دليل التكاليف والنسب الموحدة الذي أصدرته إدارة الدعم الميداني في عام ٢٠١١ وتم تحديثه آخر مرة في آب/أغسطس ٢٠١٣.

٥٠ - وخلال المرة الأخيرة التي نظرت فيها اللجنة الاستشارية في مقترحات الأمين العام بصدد ميزانيات حفظ السلام، زُودت اللجنة، عند الاستفسار، بآخر صيغة من الدليل. وأُبلغت اللجنة أيضا، بناء على طلبها، بأن الدليل يتضمن عموما بنود الموارد الأكثر استخداما التي قد تحتاج إليها البعثة في عملياتها وفي وضع ميزانيتها المقترحة. وأُبلغت اللجنة الاستشارية أيضا بأن هناك حالات تعتبر فيها الاحتياجات متعلقة ببعثات بعينها، وفي هذه الحالة يمكن أن تعتمد البعثة على الخبرات السابقة (في البعثة نفسها أو بعثة مماثلة). وأشير أيضا إلى أن أي اختلاف عن معايير توفير الموارد المعمول بها يجب أن تشرحه البعثة وتبرره في مشروع ميزانيتها. وردا على استفسار بشأن أي فئات أو بنود الإنفاق قد استبعدت من الدليل، لم تتلق اللجنة أية أمثلة على بنود نفقات محددة لا تزال خارج أحكام الدليل.

٥١ - وبالإضافة إلى ذلك، أُبلغت اللجنة بأن الأمانة العامة تقر بأن هناك حاجة إلى إجراء استعراض رئيسي للدليل في صيغته الحالية من أجل ضمان فائدته وأهميته وكفالة الإيجاز (A/67/780 الفقرة ٤٣). ومع ذلك، ففي تقرير هذا العام المقدم عن الاستعراض العام، لم يرد ذكر لهذا التقييم الشامل ولا لأي آثار تترتب على ذلك بالنسبة للمخصصات أو النسب الموحدة. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أن التغييرات في المعايير من سنة لأخرى لم يتم إبرازها أو عرض موجز لها في أي مكان من الدليل أو دمجها في فرع معين من التقرير عن الاستعراض العام.

٥٢ - وتدرك اللجنة الاستشارية أهمية وجود أداة مرجعية موحدة فعالة لكفالة المصداقية والاتساق والشفافية عبر مجموعة واسعة من البيئات التشغيلية المختلفة. ومع ذلك، فما زالت اللجنة تتساءل عن الفائدة العامة من دليل التكاليف والنسب الموحدة القائم، بما في ذلك مستوى المرونة الممنوحة للبعثات. وبالتالي، توصي اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يكمل استعراضه للدليل القائم دون مزيد من التأخير

وأن يورد النتائج التفصيلية لهذا الاستعراض في تقريره المقبل عن الاستعراض العام، مشفوعا بموجز للتعديلات المدخلة على التكاليف والنسب المحددة، وأحكام مقترحة لاستكمال الدليل في المستقبل. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يشير الأمين العام بوضوح، في تقريره المقبل عن الاستعراض العام، إلى أي مجال من مجالات نشاط البعثات لا تشمله أحكام الدليل

معدلات الشغور

٥٣ - فيما يتعلق بمعدلات الشغور في وظائف المدنيين، أشار الأمين العام في الفقرة ١٤٦ من تقريره عن الاستعراض العام (A/68/731) إلى أن المتوسط الفعلي لمعدل الشغور في الوظائف الدولية في البعثات الميدانية بلغ ١٧,٣ في المائة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣. ويشير الأمين العام إلى أن الزيادة البالغة ١,٢ في المائة، بالمقارنة مع متوسط معدل الشغور الفعلي خلال السنة السابقة، يعزى في المقام الأول إلى بدء عمل البعثات المنشأة حديثا. وكان معدل دوران الموظفين على الصعيد العالمي ٨,٦ في المائة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، بما يمثل زيادة قدرها ٠,٢ في المائة عن العام السابق، وهو ما يعزى أيضا إلى بدء العمل في تلك البعثات. وعند الاستفسار، زودت اللجنة الاستشارية ببيانات عن الشواغر لخمس سنوات تعكس، على النحو الوارد في تقريرها الشامل السابق، تحسنا كبيرا على مدى هذه الفترة (A/67/780، الفقرة ٣٥). ويرد في المرفق الثالث من هذا التقرير جدول موحد لمعدلات الشغور الفعلية في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ بالنسبة لجميع فئات الموظفين في جميع البعثات، مقارنة بتلك المعدلات المستخدمة في مقترحات ميزانية الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥.

٥٤ - **وتعتقد اللجنة الاستشارية أن معدلات الشغور المدرجة في الميزانية ينبغي أن تكون مستندة، قدر الإمكان، إلى معدلات الشغور الفعلية. وفي الحالات التي تكون فيها المعدلات المقترحة المدرجة في الميزانية مختلفة عن المعدلات الفعلية في وقت إعداد الميزانية، ينبغي تقديم تبرير واضح فيما يتصل بذلك من وثائق الميزانية فيما يتعلق بالمعدلات المستخدمة. وترى اللجنة أيضا أن معدل الشواغر المدرج في الميزانية هو أداة من أدوات تحقيق الدقة في حسابات الميزانية، وأن ضبط شغل الوظائف ينبغي ألا يستخدم في تحقيق تخفيضات في التكاليف في عملية تنفيذ الميزانية. وتشير اللجنة إلى أن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام أن يكفل شغل الوظائف الشاغرة على وجه السرعة (القرار ٦٦/٢٦٤، الفقرة ٢١)**. وترد التعليقات بشأن الفروق، حسب الاقتضاء، في تقارير اللجنة عن ميزانيات البعثات المعنية.

ميزنة التكاليف العامة للموظفين

٥٥ - أثيرت مسألة منهجية تقدير التكاليف العامة للموظفين في الميزانية خلال آخر استعراض أجرته اللجنة الاستشارية لتقارير أداء البعثات والميزانيات المقترحة. وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة بأن الاعتماد الإجمالي للتكاليف المقدرة العامة للموظفين يرد في الميزانية كنسبة مئوية من صافي المرتبات، الأمر الذي يتحدد على أساس النفقات الفعلية المتكبدة في الماضي. غير أن اللجنة، ردا على طلب في هذا الصدد، لم تتمكن من الحصول على توزيع مفصل حسب البنود، بالقيمة الدولارية، للنفقات العامة للموظفين الفعلية والمدرجة في الميزانية لكل بعثة من البعثات. غير أن اللجنة زُودت بقائمة تتضمن ٣٦ بندا من مختلف البدلات وعناصر التكاليف المدرجة في رسوم التكاليف العامة للموظفين، وترد هذه القائمة في المرفق الرابع من هذا التقرير. وفيما يتعلق بتقارير أداء البعثات للفترة المالية ٢٠١٢/٢٠١٣، تعزى الفروق في تكاليف الموظفين، في العديد من الحالات، إلى ارتفاع التكاليف العامة للموظفين عما هو مدرج في الميزانية. وتشير الفقرة ٢٣٢ من تقرير الأمين العام عن الاستعراض العام إلى أن هذا كان سببا في زيادة النفقات في حالة تكاليف الموظفين المدنيين في ثلاث بعثات (بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار). وقد زودت اللجنة، بناء على طلبها، بالنسب المئوية للتكاليف العامة للموظفين المدرجة في الميزانية (إلى جانب المعدلات الفعلية للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣)، التي ترد في الجدولين ٤ و ٥ أدناه، ويتضح فيها قدر كبير من التباين من فترة إلى أخرى.

الجدول ٤

النسب المئوية للتكاليف العامة للموظفين المدنيين الدوليين

عنصر حفظ السلام	الأرقام المدرجة في ميزانية الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣	الأرقام الفعلية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣	الأرقام المدرجة في ميزانية الفترة ٢٠١٣-٢٠١٤	الأرقام المدرجة في ميزانية الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	١٠٨,٢	٩٠,٢	٨٨,٨	٩٠,٨
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	–	–	٨١,٣[أ]	٨٢,١[ب]
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	٩٤,٢	٨٣,٧	٨٤,٧	٨٤,١
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٨١,٤	٨٣,٢	٨٢,١	٨٢,٣

عنصر حفظ السلام	الأرقام المدرجة في ميزانية الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣	الأرقام الفعلية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣	الأرقام المدرجة في ميزانية الفترة ٢٠١٣-٢٠١٤	الأرقام المدرجة في ميزانية الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	٨٢,٢	٨٣,٨	٨٠,٩	٨٥,٣
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	٩٦,٤	٩٩,٠	٩٧,٠	١٠٤,١
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	٦٠,١	٤٩,٤	٥٧,٨	٥٢,٣
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	٧١,٠	٦٢,٣	٦٧,٣	٦٢,٧
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي	٧٦,٨	٩٢,٤	٩٣,١	٩٨,٥
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	٦٥,٣	٦٢,٨	٥٨,٩	٦٢,٧
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا	٨٧,٧	٨٩,٣	٨٦,٤	٨٩,٨
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	٧٦,٥	٨٣,١	٨٤,٤	٨٤,٤٥[ج]
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	٨٥,٠	٨٠,٩	٨٤,٤	٨٣,٦
مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	١١٢,٩	٨٧,٧	٨٧,٦	٨٨,٥
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات	٦٥,٠	٤٩,١	٥٥,٦	٤٩,٢
حساب الدعم	٤٥,٠	٤٩,٣	٥٠,٠	٤٩,٣
مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي	٨١,٠[د]	٤٩,٥	٦٤,٢	٦٠,٠

(أ) استنادا إلى نموذج التمويل الموحد.

(ب) الميزانية لا تزال قيد الاستعراض.

(ج) استنادا إلى الموارد المعتمدة للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤.

(د) محسوبة بأخذ متوسط التكاليف العامة للموظفين في العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي، والأمم المتحدة في دارفور وبعثة الأمم المتحدة في السودان، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

الجدول ٥

النسب المئوية للتكاليف العامة للموظفين الوطنيين

عنصر حفظ السلام	الأرقام المدرجة في ميزانية الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣	الأرقام الفعلية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣	الأرقام المدرجة في ميزانية الفترة ٢٠١٣-٢٠١٤	الأرقام المدرجة في ميزانية الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	٣٠,٦	٣١,١	٣٠,٠	٣٣,٢
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	-	-	٣١,٠[أ]	٣٢,٠
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	٢١,١	٢٨,٩	٢١,٠	٢١,٠

عنصر حفظ السلام	الأرقام المدرجة في ميزانية الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣	الأرقام الفعلية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣	الأرقام المدرجة في ميزانية الفترة ٢٠١٣-٢٠١٤	الأرقام المدرجة في ميزانية الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٣٥,٠	٣٥,٦	٣٥,٠	٣٥,٠
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	٣٢,٠	٣٢,٢	٣٢,٠	٣٢,٠
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	٢٩,١	٤٥,٥	٢٨,٩	٢٨,٨
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	٢٦,٠	٢٩,٤	٢٨,٠	٢٨,٠
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	٣٥,٠	٣٣,٠	٣٥,٠	٤٠,٠
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي	٣٢,٠	٣٠,٥	٣٢,٠	٣٢,٠
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	٣٠,٠	٣١,٣	٣٠,٦	٢٩,٠
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا	٣٥,٠	٣٢,٩	٣٤,٠	٣٤,٠
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	٣٢,٠	٣٤,٢	٣٢,٠	٣٢,٠[ب]
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	٣٠,٠	٣٠,٣	٣٠,٠	٣٠,٠
مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	٥٩,٠	٢٨,١	٣٠,٠	٢٨,٠
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات	٤٠,٠	٢٩,٦	٣٠,٠	٣٠,٠
حساب الدعم[ج]	٦٤,٣	١٨,٧	٥٧,٧	٥٨,٠
مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي	٣٥,٠	٥٠,٠	٣٥,٠	٣٢,٠

(أ) استنادا إلى نموذج التمويل الموحد.

(ب) استنادا إلى الموارد المعتمدة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٤.

(ج) ينطبق على ٢٤ موظفا وطنيا فقط.

٥٦ - وأُبلغت اللجنة الاستشارية، بناء على طلبها، أن الفروق في التكاليف العامة للموظفين قد تتوقف على عدة عوامل مختلفة، من بينها تحديد مراكز عمل البعثات، والاستحقاقات الخاصة مثل بدل المخاطر، والمرحلة المعنية من دورة حياة البعثة، والصورة العامة للعنصر المدني العامل في البعثة. فعلى سبيل المثال، أدى إدراج بدل المخاطر في بند التكاليف العامة للموظفين في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك خلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ إلى فرق كبير بين النسب المئوية الفعلية للتكاليف العامة للموظفين وتلك المدرجة في الميزانية. وفي عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، تعزى الفروق إلى تغير وضع البعثة خلال الفترة المشمولة بالتقرير من وضع مركز عمل لا يسمح فيه باصطحاب الأسرة إلى مركز عمل يسمح فيه باصطحاب الأسرة، وبالتالي خفض استحقاقات الموظفين.

٥٧ - تعتقد اللجنة الاستشارية أنه، كما هو الحال بالنسبة لمعدلات الشغور، ينبغي أن تستند المعدلات المطبقة لأغراض الميزانية في حساب التكاليف العامة للموظفين، قدر الإمكان، إلى المعدلات الفعلية. وإذا لم يكن الحال كذلك، ينبغي تقديم تبرير واضح للمعدلات المستخدمة في وثائق الميزانية، لا سيما عندما تختلف هذه المعدلات عن المعدلات الفعلية السارية أثناء إعداد الميزانية.

جيم - التعاون بين البعثات

٥٨ - استنادا إلى استعراض المقترحات الخاصة بكل بعثة، تلاحظ اللجنة الاستشارية اتجاها متزايدا نحو التعاون بين البعثات على الصعيد الإقليمي، مع اتخاذ ترتيبات معينة بصدد الخدمات العامة أو المشتركة. وفي حالة البعثات الموجودة في الشرق الأوسط، تؤدي قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان دور مركز إقليمي ومصدر لتقديم الخدمات في مجالات خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والسلوك والانضباط، وخدمات إسداء المشورة للموظفين، وتقديم المشورة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والتدريب (A/68/757، الفقرة ١٦). ويشير الأمين العام في تقريره الأخير عن الاستعراض العام إلى أن إدارة الدعم الميداني تواصل تأييد مفهوم التعاون الإقليمي في تقديم خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتوثيق التنسيق والتعاون في بعثات الشرق الأوسط وشرق أفريقيا. ويتوخى مزيد من التكامل في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/68/731، الفقرة ٢٠٣) (انظر أيضا المناقشة ذات الصلة الواردة في الفقرتين ١٦٤ و ١٦٥ أدناه بشأن الترتيبات الخاصة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات). ويمثل مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، الذي أنشئ في إطار الاستراتيجية العالمية للدعم الميداني، أبرز مثال على مرفق إقليمي يقدم الخدمات المشتركة إلى بعثات متعددة في المنطقة (انظر أيضا ما يتصل بذلك من تعليقات واردة في الفرع الرابع أدناه).

٥٩ - وظهر في السنوات الأخيرة شكل آخر من أشكال التعاون بين البعثات، الذي يعرف بشكل عام بعبارة ”التعاون بين البعثات“، نتيجة لمقررات مجلس الأمن (انظر القرارات ١٦٥٠ (٢٠٠٥) و ١٦٥٧ (٢٠٠٦) و ١٩٦٧ (٢٠١١) و ٢٠٠٠ (٢٠١١) و ٢١٠٠ (٢٠١٣)). ويقدم الأمين العام في تقريره الأخير عن الاستعراض العام، تفاصيل محددة عن الحالات التي استخدم فيها التعاون بين البعثات خلال العام الماضي، باعتباره وسيلة من وسائل الاستفادة إلى أقصى حد من الأصول والموارد الموجودة المنشورة في البعثات الكائنة في بلدان مجاورة (A/68/731، الفقرات ٥١-٥٦). وفي حالة عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا المجاورة، وهما بعثتان متجاورتان، يجري الاشتراك

في استخدام الطائرات العمودية العسكرية بشكل منتظم، حسب الاقتضاء، على أساس تقاسم التكاليف واسترداد التكاليف. ولبدء تشغيل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، أشير إلى أن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار قدمت الدعم أيضا إلى إدارة بعثة مالي، في حين قدمت بعثة الأمم المتحدة في ليبريا تكنولوجيا المعلومات والاتصالات اللازمة للأصول الجوية. ونشرت كلتا البعثتين أفرادا على أساس مؤقت لدعم بدء تشغيل بعثة مالي.

٦٠ - ويبين التقرير أيضا أن مجلس الأمن يؤيد، استجابة للأزمة التي بدأت في جنوب السودان، اقتراح الأمين العام بتعزيز قدرة بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وذلك أساسا عن طريق التعاون بين البعثات. وعلى وجه التحديد، أذن المجلس في الفقرة ٥ من قراره المتخذ في هذا الصدد (٢١٣٢ (٢٠١٣)) بأن يجري على النحو الملائم مؤقتا، من أجل بلوغ المستويات الجديدة للقوات وأفراد الشرطة ضمن الحد الأقصى الإجمالي للقوات، نقل القوات والعناصر الداعمة والمضاعِفة للقوة من بعثات أخرى، وخاصة بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا، رهناً بموافقة البلدان المساهمة بقوات ودون المساس بأداء الولايات المنوطة بتلك البعثات. وحسب ما ورد في التقرير المقدم عن الاستعراض العام، تعد تلك التجربة هي الأولى من نوعها التي تستخدم فيها الأمم المتحدة مفهوم التعاون بين البعثات في تلبية احتياجات طارئة فورية كبيرة لدى كتائب المشاة ووحدات الشرطة المشكلة والأصول الجوية. ويرد في تقرير اللجنة الاستشارية عن الاحتياجات المقترحة من الموارد لكل بعثة في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ ما يتصل بذلك من ملاحظات وتوصيات فيما يتعلق بالخدمات التي تقدمها كل واحدة من البعثات المذكورة أعلاه إلى بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان في إطار التعاون بين البعثات.

٦١ - وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية أن المساعدة المقدمة بموجب هذا الترتيب في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤ هي على النحو التالي:

- ٣٥١ من أفراد الشرطة المشكلة، عبارة عن وحدتين من وحدات الشرطة المشكلة مقدمتين من بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ووحدة واحدة مقدمة من بعثة الأمم المتحدة في ليبريا
- ٣٢٨ فردا من قوات بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (كجزء من مفرزة تضم ٣٥٠ فردا)

- ٣٠٠ فرد من القوات من عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار
- ٢٠ فردا من القوات من العملية المختلطة للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور (كجزء من مفرزة تضم ٨٥٠ فردا)
- نشر ثلاث طائرات هليكوبتر للخدمات من طراز MI -17 مقدمة من بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية
- طائرة واحدة من طراز C-130 لم يتم نشرها بعد ولكنها في حالة تأهب مقدمة من بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٦٢ - ونظرا إلى أن هذه التجربة المعينة في مجال التعاون بين البعثات تتجاوز بكثير نطاق الجهود المضطلع بها في السابق، طلبت اللجنة الاستشارية توضيحات بشأن الإطار التنظيمي الذي تنفذ بموجبه ترتيبات التعاون بين البعثات، وآليات تمويله، وتقديم التقارير في هذا الصدد.

٦٣ - وكمبدأ عام، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن الجمعية العامة أكدت مرارا في قراراتها أنه لن تمول أي بعثة من بعثات حفظ السلام عن طريق اقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام (انظر مثلا القرار ٣٣٥/٥٧، الفقرة ٢٣). ولهذا السبب، تقدم دائما ميزانية مقترحة متميزة ومنفصلة لكل بعثة على حدة، وفقا للولايات التي أسندها مجلس الأمن إلى كل بعثة.

٦٤ - وأُبلغت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، أنه كانت هناك بضع حالات منذ عام ٢٠٠٦ نُقل فيها موظفون وأصول بين البعثات بشكل مؤقت، بعد موافقة مسبقة من مجلس الأمن. ومن هذه الحالات النقل المؤقت لأفراد عسكريين وأفراد شرطة فيما بين عملية الأمم المتحدة في بوروندي وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية عام ٢٠٠٦، وعمليات نقل مماثلة لأفراد نظاميين وأصول فيما بين بعثة الأمم المتحدة في ليبريا وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١. وأبلغ المراقب المالي، في بعض الحالات، اللجنة بالترتيبات المالية والإدارية المقترحة للتعاون بين البعثات. وظل الأفراد النظاميون الذين نُقلوا بين البعثات محسوبين على الحد الأقصى المأذون به للبعثة التي نقلوا منها. وبالنسبة للفترة التي اتخذ فيها مجلس الأمن قراره، قامت البعثات التي نقل منها الأفراد بتغطية التكاليف العادية التي تعزى إلى الإنفاق على الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة المشكلة (بما في ذلك تسديد تكاليف القوات/أفراد الشرطة، وحصص الإعاشة، والوقود). ومن جهة أخرى، تولت البعثات التي تلقت الأفراد المسؤولية عن تغطية

التكاليف التي تعزى مباشرة إلى تحركات الأفراد من العمليات وإليها في تلك البعثات، فضلا عن التكاليف الإضافية الناجمة عن الظروف التشغيلية. وتقع المسؤولية عن تغطية التكاليف الأخرى عادة على البعثات التي تلقت الأفراد من خلال آليات استرداد التكاليف العادية.

٦٥ - وفي الحالة الخاصة ببعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، أُبلغت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، أن هذه الترتيبات التي أقرها مجلس الأمن في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ أوسع نطاقا، بالنظر إلى عدد البعثات المعنية ودون أي حد زمني معين. وفي هذا الصدد، أبلغت اللجنة، بناء على طلبها، أنه في حالة استمرار الترتيبات في فترة الميزانية اللاحقة، يقترح الأمين العام أن تدرج التكاليف الكاملة لما يستعار من أفراد وأصول في ميزانية البعثة المتلقية. وأبلغت اللجنة أيضا أنه إذا كانت ميزانيات البعثات المرسلة تشمل مبالغ مادية متعلقة بالتعاون بين البعثات، يقترح الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، عند الاقتضاء، اقتراحا بتخفيض الاعتماد المرصود للبعثات المعيرة لتنظر فيه. ولهذا السبب، أبلغت اللجنة أنه في ضوء هذه الظروف، يقترح الأمين العام أن تتحمل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ التكاليف الكاملة للأفراد المعارين والأصول المستعارة. وتلاحظ اللجنة أنه بناء على ذلك، يتضمن طلب الإذن بالدخول في التزامات لصالح بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، التكاليف الكاملة لهذه الموارد. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أيضا أنه لا يمكن استبعاد حالة مؤقتة يحدث فيها ”مضاعفة التمويل“ (أي أن تكاليف القوات المدرجة في ميزانية البعثة المعيرة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ قد تُدرج أيضا بصورة مؤقتة في الترتيبات المتعلقة بتمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان).

٦٦ - **وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الاقتراض من بعثات عاملة غير مسموح به وفقا لقرارات الجمعية العامة (انظر، على سبيل المثال، قرار الجمعية العامة ٥٧/٢٢٥، الفقرة ٢٣). ويجب التقيد بهذا المبدأ الأساسي في جميع الترتيبات المطبقة في مجال التعاون بين البعثات. ولذلك، يجب على البعثة التي تجري فيها الأنشطة (البعثة المتلقية) تمويل تكاليف جميع الأفراد والأصول والخدمات، وألا تمولها البعثة المرسلة، حيث إن ذلك قد يؤدي إلى ازدواجية في الإعانات المقدمة، ويتعارض مع اشتراطات الجمعية العامة. وترى اللجنة أن تكاليف الخدمات والأصول والأفراد المنقولين ينبغي تحميلها على البعثة المتلقية اعتبارا من تاريخ النقل. وإضافة إلى ذلك، تؤكد اللجنة أنه ينبغي ألا تكون هناك ازدواجية في الميزنة ومضاعفة الأنصبة المقررة للدول الأعضاء فيما يتعلق بنفس الأفراد والأصول.**

٦٧ - وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الاستشارية بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعد في الوقت المناسب تقارير واضحة وشفافة بشأن ترتيبات التعاون بين البعثات وما يتصل بذلك من رسوم استرداد التكاليف في الميزانيات المقترحة للبعثات في المستقبل أو الترتيبات الأخرى المتعلقة بتمويل بعثات حفظ السلام، وفيما يتصل بذلك من التقارير عن أداء البعثات المرسلة والمتلقية على السواء.

الانتداب في مهام مؤقتة

٦٨ - وفي مسألة ذات صلة بالأمر، تلاحظ اللجنة الاستشارية وجود ممارسة شائعة تتمثل في نشر موظفين مدنيين في إعارة مؤقتة إلى البعثات. وقدم الأمين العام في تقريره الصادر قبل سنتين عن الاستعراض العام، استجابة لطلب من الجمعية العامة، تفاصيل عن عدد عمليات الانتداب لأداء مهام مؤقتة في جميع بعثات حفظ السلام. وفي ذلك الوقت، ذكر أن هذا الانتداب لأداء مهام مؤقتة يشكل أداة هامة تزود البعثات الميدانية بالمرونة اللازمة الكفيلة بتلبية مجموعة متنوعة من الاحتياجات القصيرة الأجل (A/66/679، الفقرة ٧٠).

٦٩ - وطلبت اللجنة الاستشارية، خلال نظرها في التقرير الأخير المقدم عن الاستعراض العام (A/68/731)، معلومات عن عدد عمليات الانتداب لأداء مهام مؤقتة التي جرت خلال فترة الميزانية السابقة والحالية. وإضافة إلى ذلك، أكدت اللجنة، بعد الاستفسار، أن هؤلاء الموظفين ''معارون'' من بعثة إلى بعثة أخرى لفترة قصيرة الأجل لا تتجاوز ٩٠ يوما. وتواصل البعثة المعيرة تحمل تكلفة الموظف (المرتبات والاستحقاقات) في حين تتحمل البعثة المتلقية تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي. ولا يشكل هذا الانتداب تغييرا لمركز العمل الرسمي. وأُبلغت اللجنة أيضا أن هذه الترتيبات كثيرا ما تجري أثناء مرحلة بدء البعثة ولضمان نشر القدرات المدنية بسرعة. وعلى سبيل الإيضاح، في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، قُدمت المساعدة لبدء بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان بنشر ٢٩٩ ٨ يوما من أيام عمل الأفراد المنتدبين في مهام مؤقتة. وفي الفترة ٢٠١٣-٢٠١٤، جرى تقديم الدعم إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وهي بعثة جديدة أخرى، باللجوء على نطاق واسع إلى الانتداب المؤقت لما قدره ١٥٤ ١٥ يوما من أيام عمل الفرد، أو ما يعادل نحو ٥٠٠ شهر عمل.

٧٠ - يرد في الجدول ٦ أدناه موجز لعدد أيام عمل الفرد في حالات الانتداب في مهام مؤقتة إلى بعثات حفظ السلام وما يتصل بها من تكاليف تتحملها البعثات المرسلة والمتلقية. ويبين الجدول أنه على مدى العامين الماضيين، بلغت تكاليف حالات الانتداب المذكورة، من حيث المرتبات والاستحقاقات وتكاليف السفر والإقامة نحو ٣٠ مليون دولار. وتلاحظ

اللجنة الاستشارية أن هذا الترتيب من ترتيبات استقدام الموظفين أكثر تكلفة نتيجة المصاريف الإضافية المتعلقة بالسفر والإقامة. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أنه لا توجد قيود حالية على استخدام المهام المؤقتة المتتالية للاضطلاع بنفس الوظائف، أو أي قيود على انتداب نفس الموظف في مهام مؤقتة متعددة. وتشير اللجنة أيضا، استنادا إلى المعلومات الواردة إليها، إلى بعض الحالات التي اضُطلع فيها بمهام مؤقتة تتجاوز حد الفترة الإلزامية المذكورة أعلاه وهي ٩٠ يوما.

الجدول ٦

موجز تكاليف الانتداب المؤقت ومدته

	التكاليف الفعلية التي تتحملها البعثة المتلقية	التكاليف التي تتحملها البعثة المرسلة[أ]	عدد أيام عمل الفرد
٢٠١٣/٢٠١٢	٤ ٤٤٣ ٦٧٩	٩ ٦٣٣ ٦٢٠	٢٩ ٣٨٣
٢٠١٤/٢٠١٣	٦ ٩٣٢ ٠٩١	٩ ٨٠٣ ٥٠٠	٢٧ ٠٤٩
المجموع	**١١ ٣٧٥ ٧٧٠**	**١٩ ٤٣٧ ١٢٠**	**٥٦ ٤٣٢**

(أ) على أساس متوسط تكاليف مرتبات فئة الخدمة الميدانية.

٧١ - ومع التسليم بأن الانتدابات في مهام مؤقتة تكون استجابة إلى حاجة ماسة وتقدم خيارا سريعا لنشر الخبرات المدنية في ظروف معينة، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن استخدامها في إطار الترتيبات المالية الحالية هو بمثابة ازدواجية في الإعانات المقدمة إلى البعثات، فضلا عن كونه وسيلة مكلفة لسد الثغرات المؤقتة.

٧٢ - وتعتقد اللجنة الاستشارية أنه ينبغي استخدام الانتدابات المؤقتة في معالجة الظروف الخاصة في البعثات التي تتطلب قدرات سريعة ومحددة المدة. وتحريا للمزيد من فعالية التكلفة والشفافية في تطبيق هذه الطريقة، توصي اللجنة بأن تتكفل البعثات المتلقية من الآن فصاعدا بجميع النفقات المتعلقة بالانتداب لأداء مهام مؤقتة، على أن يسدد للبعثات المرسلة كل ما يتصل بذلك من تكاليف المرتبات. وفي رأي اللجنة، سوف يحول هذا التدبير دون الازدواجية في الإعانات المقدمة إلى البعثات، ويساعد على ضمان عدم سعي البعثات إلى استخدام انتدابات من هذا القبيل إلا لأغراض محددة سلفا. وتشدد اللجنة أيضا على أن الاستخدام المتكرر للانتدابات المؤقتة لا ينبغي أن يكون بديلا عن عمليات التوظيف الرسمي الرامية إلى ملء الشواغر على أساس أكثر دواما. ويرد في الفقرات من ١٣٥ إلى ١٤١ أدناه مزيد من التعليقات والملاحظات المتعلقة بتحويل الأصول فيما بين البعثات العاملة.

دال – الموظفون المدنيون

٧٣ – يوضح الجدول ١٣ من التقرير المقدم عن الاستعراض العام، بصيغته المنقحة عقب وضع الصيغة النهائية للميزانية المقترحة لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة والمتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي وطلب إذن الدخول في التزامات لصالح بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، أن الميزانيات المقترحة للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ تشمل ما مجموعه ٤١٨ ٢٣ من الوظائف الدائمة والوظائف المؤقتة ومتطوعي الأمم المتحدة (بما في ذلك ٤٢٥ وظيفة ثابتة ومؤقتة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، و ٤٤٢ ١ وظيفة ممولة من حساب الدعم لعمليات حفظ السلام). ويبين هذا الشكل نقصانا صافيا قدره ٨٩٥ وظيفة ثابتة ومؤقتة، أو ما يعادل تخفيضا بنسبة ٣,٧ في المائة في عدد الموظفين المدنيين الموافق عليه في الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤. ويعزى الفرق أساسا إلى التخفيضات المقترحة في ملاك الموظفين في بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (٣٨٤ وظيفة)، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (٢٥١ وظيفة)، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (١٤٢ وظيفة)، بسبب عمليات إعادة التشكيل والخفض التدريجي في تلك البعثات، بينما كانت هناك زيادة نتيجة الاحتياجات الإضافية من الموظفين في مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، حيث من المتوقع حدوث زيادة صافية قدرها ٨٨ وظيفة ثابتة ومؤقتة. ويذكر الأمين العام أن الآثار الناشئة في ملاك الموظفين عن المناقشات الجارية في مجلس الأمن بشأن الحالة في جنوب السودان لم تتح الفرصة لوضع توقعات بصدد تعديل مستويات ملاك الموظفين في بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان في التقرير المقدم عن الاستعراض العام عند إعداد صيغته النهائية.

٧٤ – ويبين الجدول ٩ من التقرير عن الاستعراض العام أن الموارد المقترحة عن الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ للموظفين المدنيين في عمليات حفظ السلام تصل إلى نحو ١,٧ بليون دولار، وتعكس نقصانا قدره حوالي ١٠٥ ملايين دولار، أي بنسبة ٥,٨ في المائة، مقابل المخصصات المعتمدة للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤، ويرجع ذلك أساسا إلى انخفاض مستويات ملاك الموظفين المشار إليها في الفقرة السابقة. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه، وفقا للأمانة العامة، تستند مستويات ملاك الموظفين المدنيين المقترحة لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان إلى مستويات ملاك الموظفين المعتمدة للفترة ٢٠١٣/١٤.

ملاك الموظفين في البعثات الميدانية

(أ) تمثيل المرأة في ملاك موظفي حفظ السلام

٧٥ - يشير الأمين العام إلى أن التحديات لا تزال قائمة فيما يتعلق بتوظيف النساء واستبقائهن في العمليات الميدانية (A/68/731، الفقرة ١٤٧). وبلغ تمثيل الموظفات ٢٨,٥ في المائة في إطار فئة الموظفين الدوليين، و ١٧,٢ في المائة في إطار فئة الموظفين الوطنيين حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (بالمقارنة مع ٢٨,٨ في المائة و ١٧,١ في المائة على التوالي منذ عام مضى). ويشير التقرير إلى أن المشروع المعنون ”سد الفجوة بين الجنسين في عمليات السلام“، قد أطلق في عام ٢٠١٣ بغية التوصل إلى فهم أفضل للأسباب الكامنة وراء استمرار عدم التوازن بين الجنسين. وتشير النتائج الأولية إلى الحاجة إلى مزيد من الاستثمار في التواصل مع الجمهور، والحاجة إلى آليات لدعم النساء الموجودات في الخدمة حاليا، وتقديم المساعدة إلى المديرين المكلفين بالتعيين للمساعدة على تحديد المرشحات المناسبات.

٧٦ - وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن هذه الدراسة خلصت إلى أربع نتائج رئيسية: (أ) زيادة معدل انتقال النساء بين الوظائف مقارنة بالرجال؛ (ب) ارتفاع معدل التراجع عن الترشح للوظيفة في مرحلة التقييم قبل انتهاء عملية التوظيف؛ (ج) القلة النسبية لعدد النساء من الرتبتين ف-٥ و مد-١ اللائي يسعين إلى المنافسة على مناصب أعلى؛ (د) انخفاض عدد المتقدمات بطلبات الحصول على الوظائف الشاغرة المتاحة عن عدد الرجال بنسبة ١ إلى ٣. وأُبلغت اللجنة أيضا بأن العمل جار على إجراء تحليل استراتيجي للقوة العاملة من أجل تحديد المجالات التي ينطوي فيها الاستبقاء على تعقيدات كبيرة، ووضع حلول لتحديد المرشحات ذات الإمكانات العالية القادرات على شغل المناصب العليا وضمان إلمامهن بعمليات الاختيار القائمة على التنافس في المنظمة.

٧٧ - **وما زالت اللجنة الاستشارية يساورها القلق إزاء استمرار عدم التوازن بين الجنسين في التوظيف بالبعثات الميدانية، ولا سيما في المستويات العليا. وتؤيد اللجنة الجهود الجارية، وتوصي بتكثيفها بغية إجراء تحسينات ملموسة في توظيف النساء واستبقائهن في عمليات حفظ السلام.**

(ب) تمثيل الموظفين الوطنيين من البلدان المساهمة بقوات عسكرية والبلدان المساهمة بأفراد شرطة

٧٨ - فيما يتعلق بزيادة تمثيل البلدان المساهمة بقوات عسكرية والبلدان المساهمة بأفراد شرطة في إطار العنصر المدني في بعثات حفظ السلام، يشير الأمين العام في الفقرتين ١٥٥ و ١٥٦

من التقرير الأخير المقدم عن الاستعراض العام (A/68/731) إلى أن الأمانة العامة عدلت نظام اختيار الموظفين لمعالجة روح ومقصد قراري الجمعية العامة ٦٦/٢٦٥، و ٦٧/٢٨٧ اللذين طلبت فيهما الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يكثف من جهوده الرامية إلى ضمان التمثيل الصحيح للبلدان المساهمة بقوات في إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني. وينص الأمر الإداري ST/AI/2010/3 على وجه الخصوص، على أنه ينبغي أيضا إيلاء الاعتبار الواجب إلى المرشحين من البلدان المساهمة بقوات عسكرية أو البلدان المساهمة بأفراد شرطة لشغل وظائف في عملية لحفظ السلام أو وظائف في المقر ممولة من حساب الدعم.

٧٩ - ويستشهد الأمين العام في تقريره أيضا بمثالين على جهود الاتصال التي تم الاضطلاع بها في عام ٢٠١٣ من أجل زيادة وعي ممثلي البلدان المساهمة بقوات عسكرية والبلدان المساهمة بأفراد شرطة بفرص التوظيف المتاحة (المرجع نفسه، الفقرة ١٤٨). ومع ذلك، لا يذكر التقرير ما إذا كانت هذه الجهود وغيرها من جهود التوعية أدت إلى نتائج ملموسة من حيث تحسين عدد الموظفين الوطنيين من البلدان المساهمة بقوات عسكرية والبلدان المساهمة بأفراد شرطة العاملين في العناصر المدنية في البعثات الميدانية. **وتواصل اللجنة الاستشارية تأييدها لأنشطة الاتصال التي تضطلع بها الأمانة العامة بهدف التصدي لأوجه النقص في ملاك موظفي عمليات حفظ السلام، بما في ذلك بذل الجهود الكفيلة بتحقيق أهداف المنظمة فيما يتعلق بالتنوع الجغرافي وتمثيل البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، واللجنة على ثقة من أن ما ستسفر عنه هذه الأنشطة سيؤدي إلى نتائج يمكن إثباتها، وتشير إلى طلبها تقديم معلومات في هذا الصدد في سياق تقارير الاستعراض العام المقبلة التي سيقدمها الأمين العام إلى الجمعية العامة (انظر A/66/718، الفقرة ٥٦ و A/67/780، الفقرة ٥٣).**

(ج) التنوع اللغوي في البعثات الميدانية

٨٠ - خلال استعراض اللجنة الاستشارية للتقرير الأخير المقدم من الأمين العام عن الاستعراض العام، طلبت اللجنة الاستشارية أيضا معلومات عن التنوع اللغوي في عنصر الموظفين المدنيين في البعثات الميدانية، ولا سيما من حيث كفالة قدرة الموظفين، في المستويات العليا على وجه الخصوص، على الاتصال مع نظرائهم الوطنيين باللغات التي يجري التحدث بها في منطقة البعثة. ومن الأمثلة على ذلك، زُودت اللجنة، بناء على طلبها، ببيانات عن مجموع أعداد الناطقين باللغة العربية بين الموظفين الدوليين والوطنيين العاملين في قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان. وأُبلغت اللجنة أنه من بين ٢٥٧ وظيفة معتمدة لموظفين في القوة الأمنية المؤقتة لأبيي كان هناك ١١ موظفا

دوليا و ٥٨ موظفا وطنيا من الناطقين باللغة العربية، وذلك حتى نيسان/أبريل ٢٠١٤. وفي قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان من بين ٢٩٩ موظفا دوليا في الخدمة في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤، كان هناك ٤٦ يتحدثون اللغة العربية (كان منهم ٩ من الرتبة ف-٤ وما فوقها) وبالمثل، سعت اللجنة إلى الحصول على إحصاءات بشأن عدد الموظفين من الرتبة ف-٤ وما فوقها، الذين يتقنون اللغة الفرنسية في أربع بعثات تشكل اللغة الفرنسية لغة العمل فيها (انظر الجدول ٧ أدناه).

الجدول ٧

نسبة كبار الموظفين ذوي الكفاءة اللغوية

البعثة	مجموع الموظفين ذوي الكفاءة في لغة منطقة البعثة (من الرتبة ف-٤ وما فوقها)	الوظائف المشغولة فعليا في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤ (ف-٤ وما فوقها)	النسبة المئوية
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	٧٩	١٠٥	٧٥
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	٧٠	٩٢	٧٦
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٥٣	١٦٠	٣٣
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	٥٧	٧١	٨٠

٨١ - وترى اللجنة الاستشارية أن التفاعلات التي تجري مع النظراء الوطنيين في بعثات حفظ السلام تشهد تحسنا عندما يكون موظفو البعثة قادرين على التواصل بلغة واحدة أو أكثر من اللغات السائدة في منطقة البعثة. ولذلك، تشجع اللجنة البعثات على مواصلة بذل الجهود الرامية إلى تعيين موظفين يتمتعون بالمهارات اللغوية اللازمة.

(د) فئة موظفي الخدمة الميدانية

٨٢ - أعربت اللجنة الاستشارية في تقريرها الشامل السابق عن تطلعها إلى الحصول على تفاصيل استعراض الموظفين الوطنيين من فئة الخدمة الميدانية، عملا بقرار الجمعية العامة ٦٦/٢٦٤. وفي الفقرة ٢٣ من ذلك القرار، أشارت الجمعية العامة إلى أنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص بإمكانية تحويل وظائف الخدمة الميدانية إلى وظائف وطنية وزيادة النسبة بين الموظفين الأساسيين وموظفي الدعم (A/67/780، الفقرة ٥٥). ويشير الأمين العام في تقريره عن الاستعراض العام إلى أن استعراض فئة الخدمة الميدانية، الذي أنجز الآن أكد مجددا على استمرار الحاجة إلى ملاك من المتخصصين المعينين دوليا لتوفير قدرات مدنية ماهرة أساسية عندما لا تتوافر قوى عاملة محلية مؤهلة تماثل هذه القدرات(A/68/731، الفقرة ١٧٢).

٨٣ - وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية أن التقرير المقدم في هذا الصدد الذي يعكس نتائج استعراض فئة الخدمة الميدانية سيعرض على وكيل الأمين العام للدعم الميداني بحلول نهاية حزيران/يونيه ٢٠١٤، وسيتاح بعد ذلك أمام الدول الأعضاء. وأكدت النتائج التي خلص إليها الاستعراض استمرار الحاجة إلى مجموعات المهارات الواردة ضمن فئة الخدمة الميدانية، ولا سيما خلال مرحلة بدء العمليات في البعثات. وأُبلغت اللجنة أيضا بأن الاستعراض قد كشف عن الحاجة إلى إعداد برنامج منظم للتدريب المهني من أجل السماح بنقل مهام فئة الخدمة الميدانية إلى الموظفين المعينين محليا، ولا سيما في وظائف دعم البعثات. وبالإضافة إلى ذلك، أشير إلى أنه جار تنفيذ نتائج استعراض فئة الخدمة الميدانية المذكور، وذلك تحديدا عن طريق عمليات استعراض لملاك الموظفين المدنيين التي يتم إجراؤها في البعثات، والتي تشمل مقترحات بتحويل الوظائف إلى وظائف وطنية، وتحويل الوظائف من الفئة الفنية إلى وظائف من فئة الخدمة الميدانية. وعلى سبيل المثال، تتضمن الميزانية المقترحة لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ العديد من عمليات إعادة التصنيف المقترحة لوظائف من الفئة الفنية في عنصر دعم البعثة إلى فئة الخدمة الميدانية (A/68/823، الفقرات ٧٠-١٢٤). ويرد المزيد من التفاصيل بشأن تحويل الوظائف إلى وظائف وطنية في الفقرات من ٨٧ إلى ٩١ أدناه. **وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم التقرير الذي أنجز مؤخرا عن استعراض فئة الخدمة الميدانية بكامله إلى الجمعية العامة للنظر فيه.**

٨٤ - وفي موضوع ذي صلة، يشير الأمين العام في تقريره عن الاستعراض العام، بصدد تنقل الموظفين، من فئة الخدمة الميدانية على الأغلب، الذين قضوا فترات طويلة في مراكز عمل شاقة، إلا أن التحديات لا تزال قائمة في إدارة شؤون هؤلاء الموظفين (A/68/731، الفقرة ١٥٣). ولمعالجة هذا الوضع، نفذت الإدارة مشروعا تجريبيا لمدة سنة واحدة بهدف إعادة تنسيب الموظفين من ذوي المواصفات المتوائمة فيما بين البعثات المُشاركة. ويشير الأمين العام إلى أن نحو ٦٠٠ موظف مؤهل قدموا طلبات للقبول في هذا المخطط. وأبلغت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، بأنه، نظرا للإطار المرجعي الذي استخدم في هذا المخطط الطوعي المحض، حيث كان بوسع المديرين المكلفين بالتعيين والموظفين الانسحاب من العملية في أي مرحلة من مراحلها، فإن ٤٧ موظفا فقط أعيد تنسيبهم في إطار المخطط، خلال التجربة التي دامت سنة، وكان ٤٦ منهم من رتبة موظفي الخدمة الميدانية وموظف واحد من الرتبة الفنية.

٨٥ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن المشروع التجريبي الطوعي لنقل الموظفين، الذي شُرع في تطبيقه في البعثات الميدانية، حقق نجاحا محدودا، وتعيد تأكيد تأييدها لمواصلة بذل الجهود من أجل معالجة مسألة موظفي الخدمة الميدانية الذين ظلوا يعملون لفترات طويلة في نفس مركز العمل الشاق. وتوصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل العمل على وضع تدابير إضافية لمعالجة هذه المسألة.

٨٦ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أيضا أن الجمعية العامة وافقت مؤخرا، في قرارها ٢٦٥/٦٨، على بدء تطبيق إطار للأمانة العامة للتنقل المنظم، بما في ذلك في بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، وذلك بالتدريج على مدى السنوات القادمة. وبوجه خاص، شددت الجمعية العامة على ضرورة أن يكفل إطار التنقل المنظم تقاسما عادلا لعبء الخدمة في مراكز العمل الشاقة.

(هـ) تحويل الوظائف إلى وظائف وطنية

٨٧ - لاحظت اللجنة الاستشارية، في أحدث استعراض لها لميزانيات البعثات، إقبالا على زيادة الاستعانة بالموظفين الوطنيين في البعثات الميدانية. وفي هذا الصدد، لاحظت الجمعية العامة، في الفقرة ٣٢ من قرارها ٢٨٩/٦٥، تزايد دور الموظفين الوطنيين في عمليات حفظ السلام وضرورة قيام البعثات ببناء القدرات الوطنية.

٨٨ - ويشير الأمين العام، في تقريره عن الاستعراض العام، إلى أنه، على إثر استعراض فئة الخدمة الميدانية واستعراضات ملاك الموظفين المدنيين، شُرع في اتباع نهج تدريجي لنقل مهام الموظفين المدنيين إلى موظفين معينين محليا، حسب المرحلة التي بلغتها البعثة في دورة حياتها، بغية زيادة نسب الموظفين الوطنيين إلى الموظفين الدوليين. ويشير أيضا إلى أن إحدى النتائج التي توصل إليها استعراض ملاك الموظفين المدنيين الحاجةُ إلى إجراء تحليل شامل لأسواق العمل المحلية في وقت يسبق بدء عمل البعثات بفترة معقولة حتى يتسنى إجراء تقييم ملائم لمدى إمكانية توفير القوى العاملة المحلية لمجموعة المهارات اللازمة لاستيفاء مواصفات الوظائف المتوقعة، لا سيما في إطار عنصر الدعم، والحد بذلك من الحاجة إلى الموظفين المعينين دوليا (A/68/731، الفقرة ١٧٤).

٨٩ - وزودت اللجنة الاستشارية، بناء على طلبها، بتفاصيل عن مقترحات تحويل وظائف مدنية دولية (من الفئة الفنية ومن فئة الخدمة الميدانية) إلى وظائف وطنية (انظر المرفق الخامس). وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن التحويلات المقترحة للوظائف للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ تشمل بعض الحالات التي يقترح فيها أيضا تحويل وظائف لمتطوعي الأمم المتحدة. وتشير اللجنة إلى أن مجموع تقديرات الوفورات الصافية من جميع عمليات التحويل المقترحة سيبلغ ١٦,٢ مليون دولار على نطاق البعثات العشر.

٩٠ - وفيما يتعلق بمعايير تحديد فئة الوظائف الثابتة أو المؤقتة التي هي أنسب للتحويل إلى وظائف وطنية، أبلغت اللجنة الاستشارية، لدى استفسارها، بأن الاعتبارات في هذا الصدد تشمل: المرحلة التي بلغتها البعثة في دورة حياتها، ونوع المهام التي ستؤدى، وتكوين سوق العمل المحلية. وأبلغت اللجنة أيضا بضرورة الحفاظ على الطابع الدولي والمستقل لعمليات حفظ السلام، لا سيما بالنظر إلى البيئات السياسية التي تعمل فيها. وعند النظر في ما إذا كان ينبغي استخدام موظفين وطنيين، يتعين على المنظمة، لدى تعيينهم، أن تراعي ضرورة الحفاظ على الحياد وصيانة حرية التنقل وأمن وسرية المعلومات. وترى اللجنة أيضا أن مجموعة المهارات والمؤهلات اللازم توفرها في الموظفين الوطنيين من الفئة الفنية تختلف اختلافا كبيرا عن مجموعة المهارات المطلوبة من الموظفين الوطنيين من فئة الخدمات العامة.

٩١ - وتؤيد اللجنة الاستشارية الاتجاه التصاعدي في تحويل الوظائف بنوعيها إلى وظائف وطنية، كلما أمكن، لا سيما في ضوء أهمية بناء القدرات المحلية في مناطق البعثات قبل مغادرة الكيانات الدولية لحفظ السلام. غير أن اللجنة تقر بأن ذلك سيتوقف إلى حد بعيد على المرحلة التي بلغتها بعثة معينة في دورة حياتها وعلى خصائص أسواق العمل المحلية، التي تختلف حسب البعثات. وينبغي، في رأي اللجنة، أن تحافظ أي اقتراحات لتحويل وظائف إلى وظائف وطنية على الطابع الحيادي لكيانات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

(و) وظائف الرتب العليا في البعثات[٣]

٩٢ - ولدى النظر في تقرير الاستعراض العام (A/68/731)، طلبت اللجنة الاستشارية موافاتها بمعلومات عن عدد الوظائف الثابتة والمؤقتة المعتمدة في الرتب العليا في البعثات منذ الفترة ٢٠٠٩/٢٠١٠ قياسا إلى المستويات العامة لملاك موظفي حفظ السلام. ويتضمن الجدول ٨ بيانات موجزة، بما في ذلك أرقام متوقعة للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥. وتشير البيانات إلى أنه، على الرغم من التخفيض المستمر في المستويات العامة لملاك الموظفين المدنيين خلال تلك الفترة، بما يمثل ٢٠ في المائة تقريبا من ملاك الموظفين المأذون به في الفترة ٢٠٠٩/٢٠١٠، ظل عدد الوظائف الثابتة والمؤقتة في الرتب العليا دون أي تغيير تقريبا (انظر ملاحظات وتوصيات اللجنة ذات الصلة بمستويات الملاك الوظيفي المقترحة لحساب الدعم، الواردة في تقريرها A/68/861).

(٣) رتبة مد-١ وما فوقها.

الجدول ٨

عدد وظائف الرتب العليا مقارنة بمستويات ملاك موظفي البعثات المعتمدة عموما[أ]

	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	مجموع الوظائف برتبة مد-١ وما فوقها	مجموع الوظائف الثابتة والمؤقتة
٢٠١٠/٢٠٠٩	١١	٢٥	٥٤	١٤٦	٢٣٦	٢٥ ٦٩١
٢٠١١/٢٠١٠	١٠	٢٣	٥٣	١٥١	٢٣٧	٢٥ ٤٩٥
٢٠١٢/٢٠١١	٩	٢٢	٤٨	١٥١	٢٣٠	٢٢ ٨٤٨
٢٠١٣/٢٠١٢	١٠	٢٦	٥٥	١٦٦	٢٥٧	٢٢ ٨٧٦
٢٠١٤/٢٠١٣	٩	٢٢	٥٠	١٥٥	٢٣٦	٢١ ٧٤١
٢٠١٥/٢٠١٤[ب]	٩	٢٣	٥٠	١٥٣	٢٣٥	٢١ ١٧١

(أ) باحتساب قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات وحساب الدعم، واستثناء وظائف متطوعي الأمم المتحدة.

(ب) مستويات ملاك الوظائف المقترحة للفترة ٢٠١٥/٢٠١٤، مع اقتراح تحديد مستويات الملاك الوظيفي في بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان في مستويات الفترة ٢٠١٤/٢٠١٣.

٩٣ - وفي هذا الصدد، يشير الأمين العام في تقريره عن الاستعراض العام إلى أنه، في إطار السعي إلى مواءمة الموارد والقدرات اللازمة مع الاحتياجات التشغيلية، تجرى استعراضات شاملة لملاك الموظفين المدنيين في كل بعثة من البعثات. وتهدف تلك الاستعراضات إلى وضع استراتيجية لتلبية الاحتياجات المتوقعة للقدرات المدنية في البيئة الراهنة والمتغيرة التي تعمل فيها عمليات حفظ السلام، وفهم التكوين القائم للقوى العاملة في مجال حفظ السلام فهما أفضل، والحفاظ على المرونة اللازمة للاستفادة من القدرات الوطنية التي ينفرد بها كل مكان تجري فيه عمليات (الفقرة ١٧٤). ولدى الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن استعراضات لملاك الموظفين المدنيين قد أنجزت في ثلاث بعثات (العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار) في عام ٢٠١٣، وهناك ستة استعراضات إضافية مقررة لعام ٢٠١٤ (بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، ومركز الخدمات الإقليمي). وستجرى الاستعراضات المتبقية في عام ٢٠١٥.

٩٤ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه ما من اقتراح من اقتراحات الإلغاء للوظائف الثابتة والمؤقتة، البالغ عددها ٢١٧ وظيفة للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥، في البعثات الثلاث، التي أجريت بالفعل استعراضات لملاك الموظفين فيها، يهم وظيفة تعلو الرتبة ف-٥. وإضافة إلى ذلك، يقترح إلغاء ٣٧٠ وظيفة ثابتة ومؤقتة أخرى في بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي في الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥، منها وظيفتان برتبة مد-١ (كلاهما في بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية: وظيفة نائب قائد القوة ووظيفة رئيس الوحدة الانتخابية).

٩٥ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن هياكل ملاك موظفي البعثات تعكس عددا ثابتا نسبيا من وظائف الرتب العليا الثابتة والمؤقتة على مدى تلك الفترة، على الرغم من التخفيضات العامة في مستويات ملاك موظفي البعثات. وإضافة إلى ذلك، يبدو أن الاستعراضات التي أجريت مؤخرا لملاك الموظفين المدنيين في ثلاث بعثات كبرى لم يكن لها أثر يذكر في التصدي لهذا الاتجاه. وتوصي اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام كفالة تمحيص أدق لهياكل ملاك الموظفين عموما، بما في ذلك من حيث تبرير استمرار الوظائف الثابتة والمؤقتة في الرتبة العليا. ويتعين أن يكون ذلك عنصرا أساسيا يوجه إنجاز كافة الاستعراضات المقبلة لملاك الموظفين المدنيين وأن يبين في المقترحات المتعلقة بالوظائف في البعثات للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦.

الاستعانة بالأفراد المقدمين من الحكومات في البعثات الميدانية

٩٦ - يورد الأمين العام، في تقريره عن الاستعراض العام، تفاصيل عن الاستعانة بالأفراد المقدمين من الحكومات ونشرهم في البعثات الميدانية (A/68/731، الفقرات من ١٦٣ إلى ١٧٠). ويشير الأمين العام، في تقاريره الأخيرة عن القدرات المدنية في أعقاب النزاعات، إلى اعتزامه الاستعانة أكثر بهؤلاء الأفراد كسبيل لتوسيع وتعميق دائرة الخبرة المتخصصة (A/67/312 و A/68/696-S/2014/5 و Corr.1). وترد ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية بهذا الخصوص في تقريرها السابق عن المسائل الشاملة (A/67/780، الفقرات من ٦٤ إلى ٧٠) وترد مؤخرا في تقريرها عن القدرات المدنية في أعقاب النزاعات (A/68/784، الفقرات من ٣٤ إلى ٤٠)، على أن الجمعية العامة أجلت النظر في هذين التقريرين وفي التوصيات الواردة فيهما.

٩٧ - ويبين جدول في الفقرة ١٦٦ من تقرير الاستعراض العام توزيع الأفراد المقدمين من الحكومات العاملين في بعثات حفظ السلام في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. ويشار فيه إلى

أن ٣٥٤ فردا من هؤلاء الأفراد نشروا في سبع بعثات في ذلك التاريخ، ومعظمهم بصفتهم موظفين لشؤون السجون والعدالة. وهذا مقابل اعتمادات لما عدده ٤١٨ فردا من هؤلاء الأفراد في الميزانية المقترحة للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣ و ٣٣٨ فردا منهم في الميزانية المقترحة للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤ (انظر A/67/780، الفقرة ٦٤). وإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة الاستشارية أنها أبلغت، في حالة بعثة واحدة، هي بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، لدى استفسارها، بأن الأفراد المقدمين من الحكومات فيها يضمون موظفين، مقدمين من منظمة إقليمية، يؤدون مهام سياسية (انظر أيضا A/68/782/Add.3، الفقرة ٢٩). وتلاحظ اللجنة أيضا أن نشر هؤلاء الأفراد، في بعض الحالات، يأذن به مجلس الأمن على وجه التحديد، كما كان الحال في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي حيث أذن المجلس، في قراراه ١٧٠٢ (٢٠٠٦)، بنشر ١٦ موظفا من موظفي السجون المنتدبين من الدول الأعضاء لمعالجة جوانب القصور في نظام السجون المحلي.

٩٨ - وكما ورد في تقارير سابقة للأمين العام واللجنة الاستشارية، أقرت الجمعية العامة أحكام وشروط الاستعانة بالأفراد المدنيين المقدمين من الحكومات في قرارها ٤٥/٢٥٨. وفي الآونة الأخيرة، لاحظت الجمعية العامة، في الفقرة ٢٢ من قرارها ٦٧/٢٨٧، أن الهدف من نهج الاستعانة بالأفراد الذين تقدمهم الحكومات تيسير نشر القدرات المتخصصة بسرعة لتلبية الاحتياجات القصيرة الأجل الموجودة بوجه عام لدى الحكومات الوطنية فقط، إلا أنه لا يشكل في الوقت ذاته بديلا عن الاستعانة بالموظفين. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام كفالة الاستعانة بهم وفقا للأطر المتوافرة للميزنة القائمة على النتائج وتقديم تبرير عندما يتوخى نشرهم لفترة تتجاوز عاما واحدا.

٩٩ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن هؤلاء الأفراد ليست لديهم عقود تعيين في الأمم المتحدة ولا يُعتبرون من موظفيها؛ بل يحظون بمركز قانوني كخبراء موفدين في مهمة وتدفع لهم تكاليف السفر وبدل الإقامة المقرر للبعثة، وتتكفل الحكومة أو المنظمة المقدمة لهم بدفع مرتباتهم. ويشير الأمين العام في تقريره عن الاستعراض العام إلى أن شروط الخدمة السارية على المراقبين العسكريين والمستشارين وأفراد الشرطة تظل تسري على الأفراد المقدمين من الحكومات (A/68/731، الفقرة ١٦٩). وفيما يتعلق باختيارهم، أبلغت اللجنة، لدى استفسارها، بأن الأمانة العامة تصدر في العادة مذكرة شفوية توجه إلى جميع الدول الأعضاء لالتماس ترشيح موظفين يستوفون المعايير المبينة في توصيف الوظيفة المرفق بها. وفي بعض الحالات، حيث تؤثر الاعتبارات السياسية في مجموعة القوميات التي يمكن أن تعمل بأمان وفعالية في محيط بعينه، يكون توزيع المذكرة الشفوية على قدر أكبر من التقييد.

١٠٠ - وسبق أن أشار الأمين العام إلى عزمه إصدار توجيهات لتنظيم استقدام هؤلاء الأفراد من أجل كفالة اتّباع نهج واضح وثابت في الأمانة العامة (A/67/680، الفقرة ٦٥). وأثناء نظر اللجنة الاستشارية في أحدث تقرير للأمين العام عن القدرات المدنية في أعقاب النزاعات، زُوِّدت اللجنة، بناء على طلبها، بنسخة من مشروع المبادئ التوجيهية ذات الصلة، وأُبلغت بأن مشروعا سابقا قد أتيح للجنة الخامسة خلال دورة الجمعية العامة السابعة والستين (A/68/784، الفقرة ٣٧). ويشير الأمين العام في تقريره عن الاستعراض العام إلى نفس المبادئ التوجيهية التي لا تزال قيد الإعداد، حيث يذكر أنها تتضمن آخر التوجيهات الصادرة عن الجمعية العامة بهذا الصدد (A/68/731، الفقرة ١٦٧).

١٠١ - وتؤكد اللجنة الاستشارية مجددا اعتقادها بأن الأمر يتطلب المزيد من الوضوح فيما يتعلق بالمهام التي قد تناسب الأفراد المقدمين من الحكومات، كما تؤكد من جديد أيضا على ضرورة تحديد التسلسل الإداري الملائم لأولئك الموظفين، كيما تكفل تصرفهم وفقا للولايات الصادرة عن الأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك، فإن اللجنة توصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام إجراء استعراض شامل لجميع الجوانب المتعلقة باستخدام الأفراد المقدمين من الحكومات وتقديمه إلى الجمعية للنظر فيه في دورتها التاسعة والستين. وتكرر أيضا، إضافة إلى ذلك، تأكيد توصيتها بأن يقوم الأمين العام بتعميم إعلانات الشواغر التي يُطلب فيه توظيف مرشحين مؤهلين لشغل هذه الوظائف على جميع الدول الأعضاء.

استخدام الموظفين الفنيين المبتدئين في البعثات الميدانية

١٠٢ - خلال نظر اللجنة الاستشارية في تقرير الاستعراض العام، أُثيرت مسألة الموظفين الفنيين المبتدئين ونشرهم في جميع البعثات الميدانية. ولدى الاستفسار، زُوِّدت اللجنة بقائمة بأسماء الموظفين الفنيين المبتدئين المكلفين بمهام ضمن إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني (بما في ذلك مهام في بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة) في شهر شباط/فبراير ٢٠١٤، مع تبيان مهامهم وجنسياتهم. وتلاحظ اللجنة أن تسعة موظفين منهم قد عُيّنوا في بعثات ميدانية في ذلك التاريخ، بمن فيهم موظف واحد في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي. ووُظِّف ١٨ موظفا آخر في مهامّ في الإدارتين بالمقر.

١٠٣ - وفيما يتعلق بالأساس القانوني لاستخدامهم، فقد أُبلغت اللجنة الاستشارية، لدى استفسارها، أن هذا الاستخدام لا يزال ينظمه قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨٤٩ (د-٣٢) المتعلق بالاستعانة بالمتطوعين في البرامج التنفيذية للأمم المتحدة والوكالات ذات الصلة، والتي أُعدت للمساعدة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان الأقل نمواً.

١٠٤ - وأُبلغت اللجنة أيضا، لدى استفسارها، بأن الموظفين الفنيين المبتدئين يعتبرون في حُكم موظفي المنظمة المعيَّنين بعقود تقتصر على المكتب الذي يُعيَّنون فيه، وبناء عليه تسري عليهم نفس القواعد والأنظمة السارية على موظفي الأمم المتحدة المعيَّنين بعقود محددة المدة (مع بعض الاستثناءات المتعلقة بالاستحقاقات). وتلاحظ اللجنة أن جميع الموظفين الفنيين المبتدئين يتلقّون قدرا معيّنا من التعلم من البلد المزكّي يختلف من بلد إلى آخر. وبخصوص عملية الانتقاء، فإن البلد المزكّي يقدم للإدارة المستقبِلة قائمة مختصرة تثبت أن جميع المرشحين مستوفون لشروط الاختصاصات المعلن عنها. ويُجري المكتب المستقبِل من جانبه مقابلات للوقوف على مدى الكفاءة من أجل انتقاء أنسب مرشح للوظيفة.

١٠٥ - وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام تقديم تقرير عن استخدام الموظفين الفنيين المبتدئين في سياق تقريره المقبل عن إدارة الموارد البشرية وتقديم اقتراح بضمان تحديث الأساس القانوني لاستخدامهم في مهام حفظ السلام.

الوظائف الشاغرة لفترات طويلة

١٠٦ - خلال نظر اللجنة الاستشارية في تقرير الاستعراض العام والميزانيات المقترحة للبعثات، زُوِّدت اللجنة، بناء على طلبها، بقائمة بوظائف البعثات التي ظلّت شاغرة مدةَ سنتين أو أكثر. وبعد شطب الوظائف التي كانت إمّا قيد الملء أو مقترَحا إلغاؤها للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥، ظهر أن هناك ١٤٩ وظيفة شاغرة في جميع البعثات، من بينها ٧٦ في بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، لم يكن قد اتُّخذت أي إجراءات لاستقدام موظفين لشغلها وقتَ استعراض اللجنة للميزانيات المقترحة للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥.

١٠٧ - وتستذكر اللجنة الاستشارية أن الجمعية العامة، في قرارها ٦٦/٢٤٦ المتعلق بالميزانية البرنامجية المقترحة، أيّدت توصية من اللجنة الاستشارية بضرورة إعادة تبرير استمرار الحاجة إلى الوظائف التي تظل شاغرة لمدة سنتين أو أكثر مع تقديم تفسير للشغور. وأوصت اللجنة أيضا بتطبيق شرط مماثل على وظائف عمليات حفظ السلام وبإدراج معلومات عن الوظائف التي تظل شاغرة لمدة سنتين أو أكثر في الميزانيات المقترحة للبعثات، مع تبرير محدد لأي وظيفة يقترح الاحتفاظ بها (A/66/718، الفقرة ٥٤). وقد أقرت الجمعية العامة هذه التوصية لاحقا في قرارها ٦٦/٢٦٤.

١٠٨ - وترى اللجنة الاستشارية أن مبررا غير كاف لاستبقاء هذه الوظائف يظهر إما في تقرير الأمين للعام عن الاستعراض العام أو في مقترحات الميزانية لكل بعثة للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة بقلق أن الأمين العام لا يمتثل

تحديداً لأحكام القرار ٦٦/٢٦٤ في مقترحاته لميزانيات البعثات للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ فيما يتعلق بضرورة إعادة تبرير الوظائف التي تظل شاغرة لمدة عامين أو أكثر.

١٠٩ - وكمبدأ عامٍّ، تكرر اللجنة الاستشارية تأكيد موقفها بضرورة مراجعة استمرار الحاجة إلى تلك الوظائف واقتراحِ استبقائها أو إلغائها في جميع الميزانيات المقترحة المقبلة. وترد تعليقات وملاحظات محددة بشأن الوظائف الشاغرة لفترات طويلة في بعثات معينة في تقارير اللجنة بشأن مقترحات الميزانية لكل بعثة للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥.

هاء - التدريب في مجال حفظ السلام

١١٠ - ترد معلومات عن تدريب الأفراد النظاميين وغير النظاميين العاملين في عمليات حفظ السلام وبناء قدراتهم في الفقرات من ١١٩ إلى ١٣٤ من تقرير الاستعراض العام (A/68/731). وتشمل مبادرات التدريب المقررة للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ وضع وتعميم مواد أساسية جديدة ومحدَّثة من مواد التدريب السابق للنشر ومواد تدريبية متخصصة لفائدة ضباط الأركان العسكريين والمراقبين العسكريين وضباط الاتصال. وتواصل إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني أيضا إيلاء الأولوية لإعداد وتنفيذ أنشطة التدريب للاضطلاع بمهمة حماية المدنيين، فضلا عن منع العنف الجنسي المرتبط بالنزاع والتصدي له، مستعينتين في ذلك بأمور عدة، منها تنفيذ أنشطة مكثفة في مجال تدريب المدربين. ويشير الأمين العام أيضا إلى أن دائرة التدريب المتكامل ستضع أيضا الصيغة النهائية لمواد توجيهية تتعلق بتصميم التدريب وتقديمه وتقييمه في الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥، إضافة إلى تقييم وإصلاح برنامج تدريب كبار موظفي البعثات في مجالي الإدارة واستخدام الموارد. وعلاوة على ذلك، يشير الأمين العام إلى أن الأولوية تعطى لإعداد وتنفيذ أنشطة تدريبية وتوجيهية لفائدة النظراء الوطنيين في مختلف الأنشطة المتعلقة بسيادة القانون. ويجري أيضا تنفيذ برامج تدريبية تهدف إلى بناء مهارات التوجيه وتقديم المشورة لدى أفراد شرطة الأمم المتحدة وأفراد السجون والإصلاحيات وغيرهم من الموظفين التابعين للمنظمة الذين يعملون مباشرة مع النظراء الوطنيين في المؤسسات الوطنية.

١١١ - وأُبلغت اللجنة الاستشارية، لدى الاستفسار، أن إجمالي موارد التدريب المقترحة للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ بلغ ٢٣,٧ مليون دولار، بما في ذلك التدريب الخاص ببعثات حفظ السلام، وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، وحساب دعم عمليات حفظ السلام (٣,٣ مليون دولار لتغطية تكاليف استشاريي التدريب، و ١٣,١ مليون دولار لتغطية تكاليف السفر، و ٧,٣ مليون دولار لرسوم التدريب ولوازمه وخدماته). ويعكس ذلك الرقم انخفاضا قدره ٤٠٠ ٥٤٩ دولار، أي بنسبة ٢,٣ في المائة، عن المبلغ المخصص

للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤. غير أن اللجنة الاستشارية لاحظت أن ميزانيات تدريب البعثات، المقترحة للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥، قد زادت في ست بعثات على المبالغ المخصصة لكل منها للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤ (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، ومكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال). ويشير الأمين العام إلى تواصل بذل الجهود من أجل زيادة فعالية التدريب من حيث التكاليف، والحد من نفقات السفر المتصل بالتدريب، متى أمكن ذلك (المرجع نفسه، الفقرة ١٣٠). ويشار إلى أن ٧٠ في المائة من أنشطة التدريب تجري داخل مناطق البعثات. وتشمل التدابير الرامية إلى زيادة فعالية التدريب من حيث التكاليف عقد حلقات عمل ومؤتمرات مواضيعية مرة كل سنتين (بدلا من مرة واحدة في السنة)، وعقد لقاءات تدريبية إقليمية لأفراد من بعثات حفظ السلام في المنطقة، وزيادة الإقبال على التداول بالفيديو، وزيادة استخدام الشبكات الإلكترونية للممارسين في هذا المجال.

١١٢ - واقترحت اللجنة الاستشارية، في تقريرها السابق عن المسائل الشاملة، أن يُنظر في وضع معايير مرجعية لعمليات حفظ السلام بشأن عدد أنشطة التدريب الخارجية التي يمكن القيام بها سنويًا، في ضوء ارتفاع تكاليف أنشطة التدريب الخارجية، وسعيًا لتحقيق الاستفادة القصوى من موارد التدريب المتاحة (A/66/718، الفقرة ٧٦). وأيدت الجمعية العامة هذا الاقتراح في قرارها ٦٦/٢٦٤. ويشير الأمين العام، في تقريره عن الاستعراض العام، إلى أنه يتعين أن يُراعى، في وضع هذه المعايير، الثغرات في المهارات وفي الأداء المحددة في كل بعثة والتي يمكن سدها بالتدريب، ومدى توافر بدائل للتدريب الخارجي، وحجم البعثة والمرحلة التي بلغتها، والمتطلبات التشغيلية الخاصة بها، والشروط المحددة في الولايات الموكَلة لكل بعثة. ويشير إلى أنه نظرا إلى الطابع المعقد لهذه العملية، فإنه يتعين إجراء مزيد من المشاورات بين إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني ومكتب إدارة الموارد البشرية (A/68/731، الفقرة ١٣١). وتلاحظ اللجنة، في هذا الصدد، أن بعثة الأمم المتحدة في ليبريا قد خفّضت، في الفترة ٢٠١٢/١٣، حاجتها إلى استشاريي التدريب الخارجيين بفضل زيادة الاعتماد على القدرات الداخلية في مثل تلك الحالات (A/68/621، الفقرة ٦٤).

١١٣ - وتؤكد اللجنة الاستشارية مرة أخرى على أهمية ضمان إنفاق موارد التدريب المتاحة بأكبر قدر ممكن من الفعالية والكفاءة. وتكرر اللجنة تأكيد توصيتها السابقة بضرورة إجراء تحليل لفعالية مبادرات التدريب الخارجي بهدف وضع معايير مرجعية

لأنشطة التدريب الخارجية في بعثات حفظ السلام. وتتطلّع اللجنة إلى دراسة نتائج ذلك التحليل في تقرير الاستعراض العام المقبل.

١١٤ - ووفقا لما أفاد به الأمين العام، فقد تناول تقييم الاحتياجات التدريبية، الذي تجريه دائرة التدريب المتكامل التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام، تقييمَ الاحتياجات التدريبية الشاملة للأفراد العسكريين وأفراد الشرطة والموظفين المدنيين من جميع المستويات في بعثات حفظ السلام، ومركز الخدمات العالمي، ومركز الخدمات الإقليمي، والمقر. وكان محط التركيز الرئيسي للتقييم هو الصلة بين التدريب وتنفيذ الولايات (A/67/731، الفقرة ١٢٤). ولدى الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية أن التقييم، الذي أُنجز في تموز/يوليه ٢٠١٣، قد شمل مقابلات وحلقات نقاش واجتماعات أفرقة مختصة بالموضوع حضرها ما يقرب من ٨٠٠ فرد من الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة والموظفين المدنيين، فضلا عن ممثلي فريق الأمم المتحدة القُطري، في ١٣ مركزا من مراكز العمل. وإضافة إلى ذلك، فقد تضمن نتائج استقصاءين إلكترونيين، شارك في أحدهما ٥٠٠ ٤ فرد من العسكر والشرطة والموظفين المدنيين، وفي الآخر ٦٨ ممثلا عن الدول الأعضاء. وأُبلغت اللجنة أيضا أن التكلفة الإجمالية للتقييم قد بلغت ٨٠٠ ١٩٤ دولار، بما في ذلك أتعاب الاستشاريين وتكاليف سفر الموظفين. وتَرِد النتائج الرئيسية الخمس في التقرير النهائي للتقييم في الفقرة ١٢٦ من تقرير الأمين العام عن الاستعراض العام، بما في ذلك توصيات لتشجيع زيادة التكامل وتقليل التجزؤ في البرامج التدريبية، والتركيز على تقييم أثر التدريب. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني قد قررّتا، في إطار الجهود الرامية إلى تنفيذ هذه التوصيات، إنشاء فريق استشاري دائم على مستوى المديرين، يتولى، في جملة أمور، معالجة الحاجة إلى تحسين تنسيق التدريب وترتيب ذلك التدريب حسب سلم الأولوية.

١١٥ - و يشير الأمين العام، في الفقرة ١٢٩ من تقرير الاستعراض العام، إلى أن تنوع أنشطة التدريب في مجال حفظ السلام، وتنوع المستفيدين من التدريب، والعدد الكبير من الجهات الفاعلة المعنية به، ما زالت تشكل تحديات أمام تتبع أنشطة التدريب، ورصدها، وتقييمها على نحو شامل. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن بعض التقدم قد أحرز بتنفيذ نظام إلكتروني لإدارة التدريب في سبع بعثات واستمرار إنفاذ نموذج الإبلاغ. **وترحب اللجنة الاستشارية بتنفيذ نظام إلكتروني لإدارة التدريب في عدد من البعثات وبالاستمرار في بلورة نموذج الإبلاغ المتصل به. وتتطلع اللجنة إلى تضمين تقرير الاستعراض العام المقبل البيانات الإحصائية المتعلقة بأنشطة التدريب في جميع البعثات وما يتصل بها من تحليلات**

للاتجاهات. واللجنة الاستشارية على ثقة من أن هذا النظام متوائم تماما مع أي جهود أخرى تبذل لوضع وتنفيذ نظام عام لإدارة التعلم للأمانة العامة بأسرها.

١١٦ - وفي موضوع ذي صلة، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن الأمين العام لا يشير في تقرير الاستعراض العام إلى أهمية التدريب في السياق الأوسع لإدارة الأداء والترقي الوظيفي للموظفين المدنيين بالمنظمة المنتشرين في بعثات حفظ السلام. **وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى أن الجمعية العامة أكدت، في الفقرة ١٩ من قرارها ٦٨/٢٦٥ بشأن إطار التنقل، على أهمية إجراء إصلاح شامل للنظام الحالي لإدارة الأداء.**

١١٧ - وبصدد مدى استعداد حفظة السلام الموفدين إلى البعثات، أُبلِغت اللجنة الاستشارية أيضا بأن منهجية تقييم التهديدات والمخاطر وتدابير التخفيف الناشئة عنها، التي أدخلت عليها تنقيحات هامة، قد وُضعت في صيغتها النهائية في الآونة الأخيرة وأن إحاطة مفصلة قد قدمت إلى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. **وتؤيد اللجنة الاستشارية جميع الجهود الرامية إلى ضمان إعداد وتدريب الموظفين على النحو الملائم للنشر في بعثات حفظ السلام.**

واو - العمليات

الإدارة البيئية

١١٨ - يصف الأمين العام، في تقريره عن الاستعراض العام، الجهود المبذولة للتأكد من أن البعثات الميدانية تخفف من التأثيرات البيئية الضارة لبعثات حفظ السلام في البلدان المضيفة (A/68/731، الفقرات من ٢١٦ إلى ٢١٩). وأبلغت اللجنة الاستشارية، لدى استفسارها، أن الإدارة البيئية، في سياق حفظ السلام، تهدف إلى كفالة السلوك المسؤول بيئيا في البعثات، بما في ذلك احترام قوانين البلد المضيف، واعتماد أفضل الممارسات في إطار قواعد الأمم المتحدة وأنظمتها وإطارها التشريعي. وتشمل الإجراءات ما يلي: كفالة التحلي بالمسؤولية في تصريف النفايات، والحد من استهلاك الوقود، وتعديل الأحكام التعاقدية لضمان الامتثال لقوانين البلد المضيف، عند الاقتضاء.

١١٩ - وتشمل المبادرات ذات الصلة وأوجه التقدم المحرز في هذا الصدد على النحو الوارد في التقرير ما يلي:

(أ) من المقرر وضع سياسة عامة لتصريف النفايات في صيغتها النهائية في أيار/مايو ٢٠١٤، وسوف تحدد الأهداف في مجال تصريف النفايات، وتوضح المسؤوليات، وتضع المبادئ العامة، وتنشئ نظاما للرصد. كما يجري وضع سياسة بشأن المياه، ومن المقرر

وضعها في صيغتها النهائية بحلول حزيران/يونيه ٢٠١٤. ويُلتمس الدعم من برنامج الأمم المتحدة للبيئة في وضع كل من هاتين السياستين. وفي هذا الصدد، أُبلِغت اللجنة الاستشارية، لدى استفسارها، بأن عددا كبيرا من وحدات معالجة المياه الجاهزة الصنع قد تم تركيبها في العديد من البعثات، وتم إدخال تحسينات على رصد ومراقبة المتعاقدين في مجال النفايات؛

(ب) يجري تعديل العقود الإطارية المتصلة بالهندسة للتشديد على تحسين توليد الطاقة، ونظم تكييف الهواء والإضاءة المتسمة بالكفاءة في استخدام الطاقة، والقدرة على الحفاظ على المياه. وأبلغت اللجنة، في هذا الصدد، بأن العقود تدمج تلك التكنولوجيات، وذلك مثلا عن طريق استخدام المنظومات الشمسية للإضاءة وتدفئة المياه، والمولدات ذات أجهزة التحكم الإلكتروني المطورة، والمنظومات الفولطا ضوئية لتخفيض الاحتياجات المتعلقة بتوليد الطاقة؛

(ج) للمرة الأولى، تم إيفاد موظف لشؤون البيئة، خلال مرحلة بدء تشغيل بعثة ميدانية (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي) من أجل تعميم مراعاة حماية البيئة في عمليات البعثة؛

(د) تبين من استعراض للاتفاقات المبرمة مع رؤساء البعثات للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣ أن ثلاث بعثات (قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي) قد أحرزت تقدما في وضع وتنفيذ خطة بيئية واضحة؛

(هـ) شُرع في تنفيذ عدة مبادرات بيئية محددة في البعثات في الفترة ٢٠١٢/٢٠١٣، ويرد وصفها في الجدول ٦ من تقرير الأمين العام. وتشمل هذه المبادرات تخفيض استهلاك وقود المولدات من خلال برنامج لتحسين العزل الحراري والتحول إلى مصادر الطاقة المتجددة (قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك)؛ وغرس شتلات في مجمعات الأمم المتحدة (العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور)؛ وزيادة استخدام المعدات الشمسية ومزامنة المولدات الكهربائية (بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛ وإنشاء مرفقين لتصريف النفايات في مقديشو (مكتب دعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال). وفي حالة بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، تشير الميزانية المقترحة للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ إلى مبادرات منها استبدال ٢٩٨ وحدة لتكييف الهواء من أجل الامتثال لنظام حظر الكلوروفلوروكربون، وتركيب مصابيح شمسية قائمة بذاتها في المواقع التي تتواجد فيها شرطة الأمم المتحدة والشرطة الوطنية الهايتية (A/68/737، الفقرة ١٨).

١٢٠ - وتؤكد اللجنة الاستشارية مجددا تأييدها للجهود الرامية إلى التخفيف من الأثر البيئي لبعثات حفظ السلام، بما في ذلك بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة المعنية، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وتعيد اللجنة تأكيد أهمية مواصلة منح الأولوية للتدابير التي خلصت اللجنة إلى أنها الأكثر فعالية، وتكثيف تلك التدابير، بما في ذلك التدابير التي تتعلق بالتصرف في المواد والأصول التابعة للبعثات، وإزالتها وإعادة تدويرها، وتبادل أفضل الممارسات بين جميع عمليات حفظ السلام (A/66/718، الفقرة ١٤٦).

١٢١ - وتتطلع اللجنة الاستشارية إلى وضع الصيغة النهائية لسياستي تصريف النفايات والمياه، والبدء في تطبيقهما، وهي على ثقة من أن التفاصيل المحددة المتصلة بآثار هاتين السياستين من حيث التدابير المتخذة في البعثات الميدانية ستدرج في التقرير المقبل للأمين العام عن الاستعراض العام لتمويل عمليات حفظ السلام.

إزالة الألغام

١٢٢ - وجهت اللجنة الاستشارية الانتباه، في تقريرها السابق عن المسائل الشاملة، إلى أن بعض البعثات لديها برامج هامة لإزالة الألغام كجزء من الأنشطة التي أنيطت بها في ولايتها، وأن هناك تباينا كبيرا في حجم وطبيعة ميزانيات البعثات فيما يخص الإجراءات المتعلقة بالألغام، ويتوقف ذلك على عوامل مختلفة. ثم لاحظت اللجنة أنه رغم اختلاف الاحتياجات المتعلقة بأنشطة إزالة الألغام حسب البعثات، يتعلق العنصران الرئيسيان اللذان تتضمنهما الميزانيات المتصلة بإجراءات مكافحة الألغام بأنشطة التنسيق، بما في ذلك تكاليف الموظفين، وبالعمليات التي تغطي مصروفات الإزالة الفعلية للألغام ومصروفات التشغيل الأخرى (A/68/780، الفقرات من ١٥٤ إلى ١٥٧).

١٢٣ - وفي سياق أحدث استعراض لميزانيات فرادى البعثات للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥، طلبت اللجنة الاستشارية المزيد من التفاصيل الشاملة بخصوص أنشطة إزالة الألغام في البعثات على مدى فترة من الزمن. ويشير المرفق السادس إلى الكيفية التي تطورت بها الأنشطة المنفذة في مختلف البعثات منذ الفترة ٢٠٠٩/٢٠١٠. وقد ازدادت النفقات المقررة والفعلية على الأنشطة المتعلقة بالألغام باستمرار خلال هذه الفترة، إذ بلغت النفقات المقررة للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ نحو ١٥٥,٦ مليون دولار في عشر بعثات. وفي الفترة ٢٠٠٩/٢٠١٠، بلغت النفقات الفعلية للبعثات الخمس التي كانت تنفذ فيها تسعة أنشطة متعلقة بالألغام ٣١,١ مليون دولار. وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة بأن الأنشطة المتصلة بمكافحة الألغام تشمل أعمال المسح وتدمير الذخائر غير المنفجرة، وتقديم الدعم التشغيلي لأنشطة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح القطاع الأمني، وتدمير المخزونات من الذخائر،

وكفالة الأمن المادي وسلامة الذخائر والأسلحة الصغيرة. وتلاحظ اللجنة أيضا أن خدمات الدعم والمعدات اللازمة لأنشطة مكافحة الألغام يقدمها مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، من خلال عمليات تقديم عطاءات تنافسية.

١٢٤ - ويشير المرفق السادس أيضا إلى أن البرامج الثلاثة الأكبر في عمليات حفظ السلام الميدانية من حيث الاحتياجات في الميزانية للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥، هي مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال (٤٢ مليون دولار) وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان (٣٨,٣ مليون دولار) وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي (٢٨,١ مليون دولار). وعلمت اللجنة، لدى الاستفسار، أن الخطر في الصومال يتعلق بالهجمات بالأجهزة المتفجرة المرتجلة التي تستهدف أفراد بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، وقوافلها، وهياكلها الأساسية، إضافة إلى التلوث الواسع النطاق الناجم عن المتفجرات من مخلفات الحرب، ومخزونات الأسلحة والذخيرة غير المشروعة. وفي جنوب السودان، ينطوي الخطر على التلوث بالألغام الأرضية، بما في ذلك الطرق والهياكل الأساسية الملغمة، والتلوث بالمتفجرات من مخلفات الحرب، والأسلحة والذخيرة غير المؤمَّنَة. وفي مالي، على النقيض من ذلك، يعد خطر المتفجرات من مخلفات الحرب حديثا، وهو ناجم عن النزاع الذي نشب في الآونة الأخيرة وعن انتشار الأسلحة والذخائر واستفحال مشكلة الأجهزة المتفجرة المرتجلة.

١٢٥ - وفي البعثات الأخرى، مثل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، تنفذ أنشطة مكافحة الألغام على نطاق أضيق. وفي حالة قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، بذلت الوحدات المقدمة من بلدان مساهمة بقوات جهودا لإزالة الألغام على طول الخط الأزرق من أجل إزالة التلوث الواسع النطاق بالألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب. وفي بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، يتصل خطر المتفجرات بالتلوث على طول الجدار الرملي الذي يقسم الصحراء الغربية (٢ ٧٠٠ كيلومتر). وفي بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، يشار إلى أنه ابتداء من الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ فصاعدا، قَصَرت البعثة أنشطتها على توفير قدرة الرد السريع من أجل إزالة الذخائر المتفجرة. وفي هذا الصدد، أشير في تقرير الاستعراض العام إلى أن مهام الإجراءات المتعلقة بالألغام هي من بين المهام التي تنقلها البعثة إلى فريق الأمم المتحدة القطري (A/68/731، الجدول ١٦).

١٢٦ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية الأهمية المتزايدة لأنشطة إزالة الألغام في مختلف عمليات حفظ السلام وما يتصل بذلك من زيادة في الموارد المطلوبة لذلك. وتوصي

اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدرج المزيد من التفاصيل في تقارير الاستعراض العام المقبلة والميزانيات المقترحة لفرادى البعثات من أجل تيسير التدقيق أكثر في الأنشطة المقترحة وما يتصل بذلك من طلبات في الميزانية، وخاصة فيما يتعلق بالترتيبات الإدارية والتشغيلية.

مشاريع التشييد

١٢٧ - قدمت اللجنة الاستشارية، في تقاريرها السابقة عن المسائل الشاملة، عددا من الملاحظات والتوصيات بشأن إطار الرقابة على مشاريع التشييد الكبرى المنفذة في عمليات حفظ السلام. وجاء ذلك عقب شواغل أثارها سابقا مجلس مراجعي الحسابات، في سياق العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، حيث دعا إلى زيادة الدعم والرقابة المباشرين من جانب المقر، وإلى ضرورة إعداد دراسة جدوى واضحة لكل مشروع على حدة. وكانت اللجنة قد طلبت أيضا من قبل أن يتم توضيح توزيع المسؤولية وخطوط المساءلة فيما يتصل بالتشييد في البعثات (A/66/718، الفقرات من ١٠٤ إلى ١٠٦ و A/67/780، الفقرات من ٩٤ إلى ٩٨).

١٢٨ - ولاحظ مجلس مراجعي الحسابات، في أحدث تقرير أصدره عن حسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، أن ثمة ثلاثة مجالات عامة تحتاج إلى تحسين هي: الفروق الكبيرة بين ميزانيات التشييد، وخطة الاقتناء، والتنفيذ الفعلي؛ والتأخيرات الكبيرة في المشاريع بالبعثات؛ والمشاكل في التقيد بالوقت وتحري الدقة في رصد المشاريع الميدانية من جانب المقر (A/68/5 (Vol. II))، الفقرة ١٢٤).

١٢٩ - وتلاحظ اللجنة أن التفاصيل الكاملة لترتيبات الرقابة القائمة، وتوزيع المسؤولية وتحديد خطوط المساءلة فيما يتعلق بمشاريع التشييد، لم تكن مبينة في تقرير الأمين العام عن الاستعراض العام. وفي الوقت نفسه، يشير الأمين العام إلى أن التركيز انصب بوجه خاص على إدارة مشاريع التشييد الضخمة (التي تتجاوز قيمتها مليون دولار) وإلى أن المبادئ التوجيهية لتحسين تخطيط وإدارة تلك المشاريع، والتي وضعها المقر، ستُعمم على البعثات الميدانية بحلول الربع الثاني من عام ٢٠١٤ (A/68/731، الفقرة ٢١٤).

١٣٠ - وزُودت اللجنة الاستشارية، بناء على طلبها، بقائمة تتضمن مشاريع التشييد التي تتجاوز قيمتها مليون دولار والتي يجري تنفيذها في إطار عمليات حفظ السلام للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤. وتلاحظ اللجنة أن ثمة ٢٤ مشروعا من هذا القبيل، بتكلفة مدرجة في الميزانية قدرها ١٧١,٦ مليون دولار، لم يُصرف منها حتى آذار/مارس ٢٠١٤ سوى

٣٥,٨ مليون دولار، أو ما يعادل ٢٠,١ في المائة فقط (انظر المرفق السابع). وتلاحظ اللجنة أيضا أن هذه القائمة تختلف اختلافا ملحوظا عن تلك التي قُدمت لها أثناء نظرها في تقرير الاستعراض العام الأخير والتي تضمنت ١٦ مشروعا مقررا من هذا النوع للفترة ٢٠١٣-٢٠١٤، بتكلفة متوقعة قدرها ٥٩,٢ مليون دولار (انظر A/67/780، المرفق الخامس). وأشار مجلس مراجعي الحسابات في تقريره أيضا إلى أن الإحصاءات التي قدمت إليه فيما يتعلق بحالة مشاريع التشييد الكبرى غير متسقة مع تلك التي كشفت في آخر تقريرين أصدرهما اللجنة (A/68/5 (Vol. II)، الفقرة ١٢٤).

١٣١ - وفيما يتعلق بالفترة ٢٠١٤/٢٠١٥، زُودت اللجنة بقائمة تتضمن ٢٤ مشروعا من مشاريع التشييد الكبرى، بتكلفة متوقعة قدرها ٤٦,٥ مليون دولار (انظر المرفق الثامن). لكن ليس ثمة أدنى إشارة إلى ارتباط بعض هذه المشاريع بتلك الواردة في قائمة الفترة السابقة (أي المشاريع المتعددة السنوات). وفي سياق استعراض اللجنة الاستشارية للميزانيتين المقترحتين لمكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، أعربت اللجنة أيضا عن قلقها إزاء افتقار ميزنة مشروعات التشييد في تلك البعثتين إلى الدقة، وإزاء أوجه القصور في عمليات التخطيط المتعددة السنوات ذات الصلة. (انظر A/68/782/Add.8 و A/68/782/Add.4، الفقرات من ١٢ إلى ١٤، على التوالي).

١٣٢ - وفي ضوء المشاكل السابقة التي أبرزها مجلس مراجعي الحسابات، بما في ذلك تأخر المشاريع وتجاوز تكاليفها والمشاكل المتصلة بإدارتها، تكرر اللجنة الاستشارية ما أكدته في تعليقاتها السابقة من ضرورة تعزيز الرصد والرقابة. وتلاحظ اللجنة أيضا أن المشاريع تمتد أحيانا على أكثر من دورة واحدة من دورات الميزانية وتتطلب لذلك تخطيطا أفضل على المدى البعيد، بما يشمل وضع افتراضات واقعية للميزانيات والأطر الزمنية. وأما بالنسبة للمشاريع المتعددة السنوات، فينبغي إدراج ما يتعلق بها من تفاصيل في الميزانيات المقترحة المحددة بما يشمل الحالة العامة للتنفيذ حين إعداد الطلبات المتعلقة بكل ميزانية على حدة.

إدارة الأصول

ملاحظات مجلس مراجعي الحسابات

١٣٣ - قدّر مجلس مراجعي الحسابات، في أحدث تقرير له عن حسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، استنادا إلى التكاليف

المتكبدة في السنوات السابقة، أن قيمة الممتلكات غير المستهلكة في ١٦ بعثة عاملة إضافة إلى قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي وبعثتين منتهيتين (هما بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد وبعثة الأمم المتحدة في السودان) تبلغ ٢,٢٨ بليون دولار، في متم السنة المالية ٢٠١٢/٢٠١٣. ولاحظ المجلس أن إدارة الممتلكات قد تعززت حيث تحسَّنت معدلات التحقق المادي من الممتلكات وانخفضت قيمة الممتلكات غير المستهلكة التي تعد ممتلكات ''لم يعثر عليها بعدُ''. لكن ما زالت هناك أوجه قصور، منها عدم استخدام الأصول لفترات طويلة والاختلالات التي تشوب إدارة الأصول العسكرية الحساسة (A/68/5 (Vol.II)، الفقرتان ١٧ و ١٨). وتُناقَش هذه المواضيع بمزيد من التفصيل في تقرير اللجنة الاستشارية المنفصل المتعلق بتقرير مجلس مراجعي الحسابات (A/68/843).

١٣٤ - وبصدد تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وملاحظات المجلس بشأن إدارة الأصول، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن المجلس أعرب عن شواغل تتعلق بالقيم المحددة للأصول المنشأة ذاتيا وإثبات سلامة المنهجية المعتمدة لتحديد تلك القيم، إضافة إلى الحاجة إلى الاتفاق على معاملة محاسبية مناسبة للمخزونات الموجودة في بعثات حفظ السلام (A/68/5 (Vol.II)، الفقرة ١٥).

نقل الأصول فيما بين البعثات العاملة

١٣٥ - تلاحظ اللجنة الاستشارية أن نقل الأصول فيما بين البعثات العاملة أضحى ممارسة يزداد اتباعها. وعلى سبيل المثال، ففي حالة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، أُبلغت اللجنة، لدى استفسارها، أن ١٥ مركبة مصفحة رباعية الدفع قد نُقلت إلى تلك القوة من بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان في الفترة ٢٠١٢/٢٠١٣.

١٣٦ - وأُبلغت اللجنة الاستشارية، لدى استفسارها، أن أحكام البند ٥-١٤ من النظام المالي والقاعدتين الماليتين ١٠٥-٢٣ و ١٠٥-٢٤ المتصلتين به تنظم بيع الأصول التي تعد فائضا على احتياجات بعثة من البعثات أو التصرف فيها أو نقلها، وأنه بمجرد استيفاء أحكام هذا البند وهاتين القاعدتين الماليتين، تتحمل إدارة الدعم الميداني المسؤولية العامة عن ضمان بيع الأصول على نحو يراعي المصالح العليا للمنظمة للكيانات أو الحكومات أو المنظمات غير الحكومية أو سائر الجهات التي تسهم في تحقيق ولاية البعثة المعنية وحُسن التصرف في الأصول وفقا للسياسات البيئية التي تطبقها الإدارة ونقل الأصول إلى بعثة أو بعثات تكون في أمس الحاجة إليها بغية تحقيق الاستفادة القصوى من استثمارات المنظمة. وأُبلغت اللجنة أيضا أن التعليمات المعمول بها في هذا الصدد هي تلك المبينة في دليل إدارة الممتلكات، الذي يتضمن أحكاما محددة بشأن التصرف في الأصول الفائضة أو بيعها أو نقلها.

١٣٧ - وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة الاستشارية أنه يتعين، عملا بالفقرة (ج) من القاعدة المالية ١٠٥-٢٣، أن تتم عمليات النقل بالقيمة السوقية العادلة. غير أن اللجنة أُبلغت، فيما يتعلق بعمليات النقل المذكورة أعلاه، أن الممارسة درجت فعلا على إجازة نقل الممتلكات الفائضة بدون أي تكلفة عندما تكون البعثة المنقول منها بعثة عاملة ولا تتحمل البعثة المنقول إليها سوى تكاليف شحن الأصول المنقولة وإيصالها إلى وجهتها. ولا ترى اللجنة كيف يمكن المساواة بين تحديد القيمة السوقية العادلة وعدم فرض أي تكلفة، لا سيما عندما تُعتبر الأصول وافية بالغرض لنقلها من المخزونات الفائضة لبعثة عاملة كي تُستخدم في بعثة أخرى.

١٣٨ - وفيما يتعلق بمنهجية تحديد القيمة، أُبلغت اللجنة أيضا أن المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام التي اعتمدت مؤخرا قد أفضت إلى تغيير النهج المتَّبع بحيث تُنقل الأصول بقيمة تكاليفها المرسملة منقوصا منها قيمة استهلاكها المتراكم. وإضافة إلى ذلك، طبقت منهجية تحديد القيمة التي وضعها فريق الأمم المتحدة المعني بتطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام نسبة مئوية موحدة لقياس التكاليف المرتبطة بالمشاريع هي ٢٠ في المائة للممتلكات والمنشآت والمعدات بالإضافة إلى تكلفة الشراء.

١٣٩ - وتشكِّك اللجنة الاستشارية في تفسير الأمانة العامة للفقرة (ج) من المادة ١٠٥-٢٣ فيما يتعلق بنقل الأصول التي تُعد ممتلكات فائضة من بعثة عاملة إلى بعثة أخرى بدون أي تكلفة. وترى اللجنة أن هذا قد يؤدي إلى إمكانية تقديم بعثة عاملة لإعانة في أنشطة بعثة أخرى بما يخالف مبدأ الفصل بين ترتيبات البعثات فيما يتعلق بالميزنة والتمويل، على النحو الذي أقرته الجمعية العامة. وترى اللجنة أنه ينبغي التوقف عن نقل الأصول بدون تكلفة، كما ينبغي أن تسدد البعثات مقابلها مبلغا بالقيمة السوقية العادلة كما هو منصوص عليه في الفقرة (ج) من القاعدة المالية ١٠٥-٢٣. واللجنة على ثقة من أن تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام سيساعد أيضا في تحسين الإبلاغ عن عمليات نقل الأصول وزيادة شفافيتها.

١٤٠ - وتعتزم اللجنة أيضا أن تُبقي مسألة نقل الأصول قيد الاستعراض، بما في ذلك عمليات نقل الأصول من مخزونات النشر الاستراتيجي في قاعدة برينديزي والتصرف في الأصول في حالة بعثات حفظ السلام المنتهية. وترد تعليقات وملاحظات مفصّلة أخرى بشأن التعاون فيما بين البعثات في الفقرات من ٥٨ إلى ٧٢ أعلاه.

١٤١ - وفي مسألةٍ ذات صلة، لاحظ مجلس مراجعي الحسابات أيضا أن لدى البعثات، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، أصنافا من الممتلكات غير المستهلكة، عددها

١٠ ٥٤٢ صنفا، وقيمتها ٩٥,٧٤ مليون دولار، لم تُستخدم لأكثر من سنة واحدة منذ اقتنائها (للاطلاع على توزيع هذه الأصول، انظر تقرير اللجنة الاستشارية المنفصل المتعلق بتقرير المجلس، A/68/843، المرفق). وترى اللجنة الاستشارية أن البعثات، إذا لم تكن قادرة على استخدام تلك المعدات، ينبغي لها التعجيل بتحديدها ونقلها كي تُستخدم في بعثات أخرى، أو نقلها إلى مركز الخدمات العالمي، مع مراعاة ضرورة تحديد قيمتها وفرض تكاليف لها والإبلاغ بشأنها، وذلك في إطار الشفافية ومع تحري الدقة على النحو الوارد ذكره أعلاه.

نسب موجودات البعثات من المركبات والحواسيب

١٤٢ - وبصدد احتياجات البعثات من المركبات، فإن اللجنة الاستشارية، في تقريرها السابق عن المسائل الشاملة، **رحبت بالجهود التي تبذل لضمان أن تكون الموجودات من مركبات الركاب الخفيفة متماشية مع المعايير المحددة في دليل التكاليف والنسب القياسية**. وأُبلغت اللجنة حينئذ بأن إجمالي الموجودات من المركبات قد خفض بمقدار ٢ ٤٠٣ مركبات (ما يمثل انخفاضا بنسبة ٣١ في المائة) بالقياس إلى الموجودات المتوقعة في نهاية الفترة ٢٠١٢/٢٠١٣ (A/67/780، الفقرة ١٠١) وفي عام ٢٠١٤، زُودت اللجنة، بناء على طلبها، بالجدول ٩ الذي يتضمن مقارنة بين عدد الموظفين المقترح للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥، حسب البعثات، بعد تطبيق معدلات الشغور المقررة، والموجودات المدرجة في الميزانية من مركبات الركاب الخفيفة للفترة ذاتها.

١٤٣ - وأُبلغت اللجنة الاستشارية بأن الموجودات المتوقعة قد ازدادت بمقدار ٢٥ مركبة مقارنة بالموجودات المتوقعة في نهاية الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤، لكن عدد الموظفين الممولة وظائفهم قد ازداد، في الوقت ذاته، بمقدار ١ ٤٤٠ موظفا نتيجة إنشاء بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي وتوسيع نطاق قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي. وأُبلغت اللجنة أيضا بأن جهودا قد بُذلت لتقليص عدد مركبات الركاب الخفيفة الموجودة في جميع البعثات عن طريق سحب المركبات القديمة من الخدمة ونقل المركبات فيما بين البعثات وفرض قيود على استبدالها.

الجدول ٩

الاحتياجات من المركبات للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥

البعثة	الموظفون المعتمدون	المركبات[أ] الموظفون الممولة وظائفهم[ب]	التوزيع القياسي[ج]	الموجودات المدرجة في الميزانية	الفرق (بالنسبة المئوية)
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	٣٢٤	٣١٦	١٢٤	١٣١	٦
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	١ ٥٤١	١ ٢٢٨	٤٠٥	٣٠٠	(٢٦)
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	١ ٨٢٥	١ ٧١٥	٦٢١	٥٨٢	(٦)
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٣ ٤٥٣	٣ ١٧٧	١ ٠٩٤	٩٨٢	(١٠)
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	٤ ٨٦٩	٤ ٣٩٩	١ ٥٦٩	٩٦٤	(٣٩)
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	١٤٧	١٤١	٤٢	٤١	(٢)
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	١٥٤	١٥١	٥٤	٣٥	(٣٦)
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	٥٤٧	٥٢٦	١٦٦	٢٢٨	٣٧
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي	٦٤٥	٤٧٤	١٦١	١٢١	(٢٥)
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	١٨١	١٦٨	٦٢	٥٤	(١٢)
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا	١ ٤٦٨	١ ٣٦٤	٤٧٩	٤٠٥	(١٥)
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	٢ ٩٥٦	٢ ٥٧٢	٨٨٣	٧٩٤	(١٠)
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	١ ٥٢٩	١ ٤٠٢	٤٩٩	٤٦٠	(٨)
مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	٩٩١	٩٣٨	٣٤٩	١٤٤	(٥٩)
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي	١٣٣	١١٩	٤٨	١٥	(٦٩)
المجموع	**٢٠ ٧٦٣**	**١٨ ٦٨٩**	**٦ ٥٥٦**	**٥ ٢٥٦**	**(٢٠)**

(أ) تشمل سيارات الدفع الرباعي وسيارات الركاب، المخصصة لاستخدام كبار الشخصيات وللاستخدام العادي، ويستثنى منها مركبات نقل القوات ومركبات الخدمات والحافلات، والعربات الكهربائية.

(ب) تشمل موظفي الأمم المتحدة الدوليين، والموظفين الوطنيين من الفئة الفنية، ومتطوعي الأمم المتحدة.

(ج) استنادا إلى المعدات القياسية المبينة في دليل التكاليف والنسب القياسية للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤.

١٤٤ - ويبين هذا الجدول أن متوسط النسبة المقترحة لمركبات الركاب الخفيفة يُتوقع أن يقل بنسبة ٢٠ في المائة عن المعايير المحددة في دليل التكاليف والنسب القياسية للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥. **وترحب اللجنة الاستشارية بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة لمواءمة**

الموجودات من مركبات الركاب الخفيفة في البعثات مع المعايير المحددة في دليل التكاليف والنسب القياسية للسنة الثانية على التوالي. ومع ذلك، تدرك اللجنة أن الظروف التشغيلية الخاصة بكل بعثة قد تُسفر عن فروق في تلك الموجودات، وفي مثل هذه الحالة ينبغي دائماً تقديم مبررات كافية للحيد عن المعايير.

١٤٥ - وفي هذا الصدد، أُبلغت اللجنة الاستشارية أيضا، عند الاستفسار، بأن قسم النقل السطحي التابع لشعبة الدعم اللوجستي يستعرض بانتظام موجودات كل بعثة على حدة في إطار استعراضه السنوي لميزانيات البعثات، أو عند تقديم البعثات لطلبات اقتناء المركبات (انظر أيضا A/68/742، الفقرة ٢٦٩، الإنجاز المتوقع ٣-١، النواتج). وعلاوة على ذلك، سيُنجز استعراض شامل لجميع الموجودات من مركبات الركاب الخفيفة لدى البعثات في الربع الأول من الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥. **وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم نتائج الاستعراض الشامل لجميع الموجودات من مركبات الركاب الخفيفة لدى البعثات في تقريره المقبل عن الاستعراض العام.**

١٤٦ - وفي سياق استعراض اللجنة لبعض البعثات، اتضح لها أن هناك فرقاً في تخصيص المركبات على مستوى الرتب الأعلى لكبار الموظفين (المعروفة باسم ''مركبات كبار الشخصيات''). وأُبلِغَت اللجنة الاستشارية، بناءً على استفسارها، بوجود ممارسة ما برحت تطبَّق استناداً إلى توجيهات من المقر تتيح لكل وظيفة بالإدارة العليا برتبة مد-١ وما فوقها استخدام إحدى ''مركبات كبار الشخصيات''. غير أنه تعذر موافاة اللجنة بقواعد أو معايير محددة في هذا الشأن وقت إجرائها الاستعراض. **وترى اللجنة الاستشارية أن الأمانة العامة ينبغي لها أن تعيد النظر في تخصيص المركبات تبعاً للمهام التي يؤديها موظفون محددون أو مكاتب محددة، وتبعاً للظروف الخاصة بكل بعثة.**

١٤٧ - وفيما يتعلق بالأجهزة الحاسوبية، أشارت اللجنة الاستشارية في تقريرها السابق عن المسائل الشاملة إلى أن استعراضاً للنسب، أُنجِز في تموز/يوليه ٢٠١٢، أسفر عن تغيير في المعايير المعمول بها، تحديداً فيما يتعلق بعدد الحواسيب المخصصة للموظفين الوطنيين، إذ تم حالياً تزويد الموظفين الوطنيين الذين يؤدون وظائف كتابية أو تقنية أو فنية بالحواسيب (A/67/780، الفقرة ١٠٣). وبلغ مجموع الموجودات المدرجة في الميزانية ٨١٧ ٢٤ جهازاً حاسوبياً، ما يمثل فرقاً متوقعاً بحيث يقل بنسبة ٦ في المائة في المتوسط عن المعايير المقررة في دليل التكاليف والنسب القياسية للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤. ويمكن مقارنة ذلك بموجودات الأجهزة الحاسوبية المدرجة في الميزانية للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣ البالغة ٢٥١ ٢٩ جهازاً،

والتي تجاوزت في ذلك الوقت المعايير المقررة وقتها بنسبة ٢٨,١ في المائة (A/66/718، الجدول ١٠).

١٤٨ - وفي عام ٢٠١٤، كما هو مبين في الجدول ١٠، يُتَوَقَّع أن يبلغ العدد الإجمالي للأجهزة الحاسوبية ٢٧ ٢٤٩ جهازاً، أي أقل بنسبة ١٤ في المائة من المعايير المحدَّثة، وفقاً لدليل التكاليف والنسب القياسية للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥. وتنص المعايير المحدَّثة للتوزيع في عمليات حفظ السلام على نسبة جهاز حاسوبي واحد لكل موظف معيَّن من الموظفين المدنيين. ويُذكَر أنه تقرر الآن تخصيص جهاز حاسوبي لجميع الموظفين الوطنيين بصرف النظر عن مهامهم، وفقاً لما جاء في الدليل المحدَّث. ويعكس ذلك تحولاً نحو تقديم المزيد من الدعم إلى عدد متزايد من الموظفين الوطنيين الذين يؤدون أدواراً تتطلب مهارات أكثر، وإدماج المزيد من الأفراد النظاميين مع الأفراد المدنيين في البعثات (A/68/731، الفقرة ٢٠٩).

الجدول ١٠

الاحتياجات من الأجهزة الحاسوبية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥

		الأجهزة الحاسوبية[أ]		
البعثة	الموظفون المعتمدون[ب]	التوزيع القياسي[ج]	الموجودات المدرجة في الميزانية	الفرق (بالنسبة المئوية)
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	٥٣٠	٥١٥	٤٦٥	(١٠)
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	٢ ٢٨١	١ ٧٣٧	١ ١٣٥	(٣٥)
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	٢ ٩٥٠	٢ ٨١١	٢ ٥٦٤	(٩)
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٦ ٠٢٤	٥ ٦٣٦	٥ ٤٣٩	(٣)
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	٧ ٧٥٤	٦ ٨٩٢	٥ ٩٨٧	(١٣)
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	٢٢٦	٢١٥	٢١٦	صفر
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	٢٦٧	٢٦٣	٢٢٠	(١٦)
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي[د]	٥٤٥	٥١٣	٥١٥	صفر
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	١ ٣٠٨	١ ٢١٨	١ ١٠٦	(٩)
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي	٧٨١	٥٨٢	٥٥٢	(٥)
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	٣٩٨	٣٨٣	٣٨٦	١
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا	٢ ٤٠٤	٢ ٢٥٤	١ ٦٦٩	(٢٦)
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	٤ ٧٩٣	٤ ٠٨٥	٣ ٤٥٢	(١٥)
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	٢ ٢٩٠	٢ ١٢١	١ ٨٧٦	(١٢)

البعثة	الموظفون المعتمدون[ب]	الأجهزة الحاسوبية[أ] التوزيع القياسي[ج]	الموجودات المدرجة في الميزانية	الفرق (بالنسبة المئوية)
مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	١ ٤٣٢	١ ٣٤٣	٧٣٠	(٤٦)
مركز الخدمات الإقليمي	٤٣٠	٤١٣	٤٢٢	٢
المجموع	**٣٤ ٤١٣**	**٣٠ ٩٨١**	**٢٦ ٧٣٤**	**(١٤)**

(أ) تشمل الحواسيب المنضدية والحواسيب الحجرية والحواسيب الصغيرة المحمولة.

(ب) بمن فيهم الموظفون الدوليون والوطنيون، ومتطوعو الأمم المتحدة، وأفراد شرطة الأمم المتحدة، والمراقبون العسكريون، والأفراد المقدمون من الحكومات، وضباط الأركان العسكريون، والمتعاقدون.

(ج) استناداً إلى الاحتياجات القياسية المبينة في دليل التكاليف والنسب القياسية للفترة ٢٠١٣-٢٠١٤.

(د) تشمل الموجودات من الحواسيب في فالنسيا.

١٤٩ - وترد في الجدول ١١ أدناه التغييرات التي طرأت على موجودات الحواسيب للفترتين ٢٠١٣/٢٠١٢ و ٢٠١٤/٢٠١٣، وتلك المقترحة للفترة ٢٠١٥/٢٠١٤، بالنسبة للأجهزة المخصصة ليس لموظفي الأمم المتحدة، بل للمتعاقدين وللأفراد المقدمين من الحكومات ولكيانات أخرى على سبيل الإعارة، ولأغراض أخرى[٤].

الجدول ١١

الأجهزة الحاسوبية المخصصة لغير موظفي الأمم المتحدة ولأغراض أخرى

الفئة	٢٠١٣/٢٠١٢	٢٠١٤/٢٠١٣	٢٠١٥/٢٠١٤
المتعاقدون	٧٢١	٨٩٣	٨٥٧
الأفراد المقدمون من الحكومات	٣١١	٢٤٥	١٨٧
أجهزة معارة	١٨٢	٧٢٠	٦٣
أخرى	٦ ٩٠٦	٦ ٩١٤	٦ ٠٩٧
المجموع	**٨ ١٢٠**	**٨ ٧٢٢**	**٧ ٢٠٤**

(٤) الأغراض الأخرى هي: إتاحة الدخول على الإنترنت للوحدات العسكرية، والاستخدام كأجهزة احتياطية، والاستخدام في مقاهي الإنترنت، ولأغراض التدريب، ولنظم نقل البيانات العالية التردد، وللاستخدام في برمجة الخواديم، وللاستخدام كأجهزة اتصال لاسلكي، ولأغراض إرسال فواتير الاتصالات الهاتفية، ونظم مراقبة حركة السيارات.

١٥٠ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن موجودات الأجهزة الحاسوبية المدرجة في الميزانية المخصصة للموظفين الممولة وظائفهم، حين تُضاف إلى تلك المخصصة لغير موظفي الأمم المتحدة والمخصصة لأغراض عامة، يتراوح عددها الإجمالي على نطاق بعثات حفظ السلام بين ٣٧ ٣٧١ جهازاً في الفترة ٢٠١٢/٢٠١٣ و ٣٣ ٥٨٩ جهازاً في الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤، ويصبح العدد الإجمالي المتوقع في الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ ما عدده ٣٣ ٩٣٨ جهازاً.

١٥١ - وترى اللجنة الاستشارية أن أي تعديل أو تغيير يُدخَل على النسب القياسية، وتترتب عليه آثار مالية كبيرة على نطاق البعثات، من قبيل التغير الذي أُدخِل على النسبة القياسية لتوزيع الأجهزة الحاسوبية على جميع أفراد البعثات في الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥، ينبغي أن تقره الجمعية العامة على النحو الملائم. وترى اللجنة أيضاً ضرورة أن تراعي النسب المقررة للموجودات من الحواسيب كميات الأجهزة التي تُخصص لأغراض عامة، وينبغي أن تُعدَّل التوجيهات الواردة في دليل التكاليف والنسب القياسية وفقاً لذلك.

المسائل المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات

١٥٢ - ترد مناقشة المسائل المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الفقرات من ١٩٩ إلى ٢١٠ من تقرير الاستعراض العام (A/68/731). ويقدم الأمين العام آخر ما استجد من معلومات عن تنفيذ النظام المركزي لتخطيط الموارد، نظام أوموجا، في عمليات حفظ السلام، ومعلومات عن حالة تنفيذ مبادرات التحسين والإصلاح التكنولوجي الرئيسية لإدارة الدعم الميداني، من قبيل التعاون الإقليمي في مجال تقديم خدمات المعلومات والاتصالات، وتوحيد القدرات الجغرافية المكانية العالمية. ويطرح الأمين العام أيضاً، في مشروع ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/68/727، الفقرات من ١٦ إلى ٢٧)، مقترحاً لإعادة هيكلة دائرة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الموجودة في قاعدة برينديزي وفي فالنسيا. وترد تفاصيل بشأن الموارد المقترحة لتغطية الاحتياجات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وبشأن أي مبادرات تتخذها الإدارة، في إطار مشاريع الميزانيات الخاصة بفرادى بعثات حفظ السلام، وبقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، وبحساب دعم عمليات حفظ السلام.

تنفيذ مشروع أوموجا في عمليات حفظ السلام

١٥٣ - كما هو مذكور في الفقرة ٢٠٠ من تقرير الاستعراض العام، نُفِّذ نظام أوموجا المؤسس بداية في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان على أساس تجريبي في تموز/يوليه ٢٠١٣، وبدأ تنفيذه في باقي عمليات حفظ السلام في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ (انظر A/68/375 و A/68/7/Add.7). ويجري التحضير لتنفيذ نظام أوموجا الموسع ١، الذي يُنتَظَر تنفيذه على سبيل التجربة في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، وبدء تنفيذه في جميع بعثات حفظ السلام في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٥. وتلاحظ اللجنة الاستشارية الجهود المبذولة لتنفيذ نظام أوموجا المؤسس في بعثات حفظ السلام، وترحب بالتقدم المحرز حتى الآن. وتورد اللجنة المزيد من التعليقات بشأن حالة تنفيذ نظام أوموجا في الفقرات من ١٣ إلى ٢٠ أعلاه.

١٥٤ - ويشير الأمين العام إلى أن مبالغ مجموعها ٣ ملايين دولار و ١٣,٢ مليون دولار و ١٠,٨ ملايين دولار نقلت من الموارد المتاحة للفترات ٢٠١١/٢٠١٢ و ٢٠١٢/٢٠١٣ و ٢٠١٣/٢٠١٤، على التوالي، لتغطية الاحتياجات اللازمة لتنفيذ نظام أوموجا في بعثات حفظ السلام، وذلك لعدم رصد أي اعتمادات في ميزانيات بعثات حفظ السلام للفترات المالية السابقة لغرض دعم نظام أوموجا والنظم المركزية الأخرى. وأُبلِغَت اللجنة الاستشارية أن حجم المخصصات يستند إلى الحجم النسبي للبعثة، من حيث كونها صغيرة أو متوسطة أو كبيرة الحجم. وجرى موافاة اللجنة، بناءً على طلبها، بتحليل لهذه التكاليف بحسب البعثة وبحسب الفترة المالية (انظر المرفق التاسع). وتشير اللجنة إلى أن مجلس مراجعي الحسابات لاحظ، في تقريره عن حسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (A/68/5 (Vol. II)، الفقرة ٨٥)، أن إدارة الدعم الميداني طلبت إلى جميع البعثات، خلال الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤، أن تنقل أموالا يبلغ مجموعها ١٥ مليون دولار[٥] من مراكز التكلفة في الميدان إلى شعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابعة للإدارة لتغطية التكاليف غير المدرجة في الميزانية المتعلقة بتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ونظام أوموجا.

١٥٥ - وفي هذا الصدد، تشير اللجنة الاستشارية أيضاً إلى أن الأمين العام، في تقريره المرحلي الرابع عن مشروع النظام المركزي لتخطيط الموارد (A/67/360)، ذكر أن التكاليف

(٥) أُبلِغَت اللجنة الاستشارية أن المراقب المالي وافق، بعد استعراض مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات للمسألة، على نقل مبالغ لا تتجاوز ١٠,٨ ملايين دولار، رغم أن المبلغ المطلوب كان هو ١٥ مليون دولار.

غير المباشرة المتصلة بالأنشطة التي لزم أداؤها في جميع أنحاء الأمانة العامة قبل نشر نظام أوموجا[٦] شكلت، من حيث المبدأ، جزءاً من المسؤوليات التنفيذية للإدارات المنفِّذَة للنظام، وقال إنه ينتظر أن تبذل الإدارات المعنية قصاراها لاستيعاب تلك التكاليف. وأوصت اللجنة في تقريرها ذي الصلة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يحتفظ بحسابات مفصلة للتكاليف غير المباشرة للأنشطة التحضيرية المقرر أن تتحملها الإدارات والمكاتب والكيانات الأخرى المنفِّذة، والتكاليف المقرر تغطيتها في إطار ميزانية مشروع أوموجا، وأن يقدم إلى الجمعية معلومات تتسم بالشفافية الكاملة عن هذه التكاليف في التقارير المرحلية عن نظام أوموجا (A/67/565، الفقرة ٩٣). وأيدت الجمعية العامة في قرارها ٢٤٦/٦٧ استنتاجات اللجنة وتوصياتها. ولاحظت الجمعية أيضاً أنه لم يجر إطلاع الدول الأعضاء على أي معلومات محددة عن التكاليف أو الأنشطة المتعلقة بمشروع أوموجا، وكررت طلبها إلى الأمين العام أن يدرج هذه المعلومات في تقريره المرحلي السنوي المقبل وأن يبذل كل ما في وسعه لتنفيذ هذه الأنشطة بالكامل في حدود مستوى الميزانية المعتمد لكل إدارة من الإدارات. **وتأمل اللجنة الاستشارية أن يقدم الأمين العام المعلومات التي طلبتها الجمعية العامة في تقريره المرحلي السادس المقبل المتعلق بالنظام المركزي لتخطيط الموارد. وهي تشدد على ضرورة توخي الشفافية في عرض التكاليف الكاملة المتصلة بتنفيذ مشروع أوموجا التي تحملتها حتى الوقت الراهن الإدارات والمكاتب والبعثات المنفِّذة للنظام، وإجمالي الموارد التي جرى توفيرها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي ولمرفق فالنسيا لأغراض استضافة نظام أوموجا وخدمات الدعم المتصلة به.**

١٥٦ - وتتضمن فرادى مشاريع ميزانيات بعثات حفظ السلام وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات للفترة ٢٠١٥/٢٠١٤ مقترحات بشأن اعتماد مخصصات للتكاليف غير المباشرة اللازمة لدعم نظام أوموجا والنظم المركزية والمتعلقة تحديداً بحفظ السلام في الميدان. ويبلغ مجموع الموارد المقترحة لهذه المخصصات في جميع البعثات وقاعدة اللوجستيات ما قدره ٣٧ ٢٧٦ ٣٠٠ دولار. ويورد الأمين العام شروحاً بشأن الاحتياجات المقترحة في الفقرات من ٢٤٣ إلى ٢٤٧ من تقرير الاستعراض العام، بما في ذلك توزيعها بحسب فئة الإنفاق والبعثة (انظر الجدولين ١٠ و ١١). ويشير الأمين العام إلى أن الموارد ستغطي الاحتياجات اللازمة للاستثمارات في تحديث الهياكل الأساسية للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في مركزي البيانات المؤسسية في برينديزي وفالنسيا، والخدمات غير المتصلة بالهياكل

(٦) تشمل أنشطة تنقية وتحسين البيانات المقرر نقلها إلى النظام المركزي لتخطيط الموارد، والتحقق من سلامة النظام، وتدريب المستعملين النهائيين، وتهيئة الهياكل الأساسية لتكنولوجيا المعلومات اللازمة لدعم النظام.

الأساسية، والدخول على النظم المركزية الأخرى مثل نظام iNeed، ونظام إنسبيرا، والتطبيقات المتعلقة تحديداً بحفظ السلام المستضافة في مركزي البيانات في بريندیزي وفالنسيا، والأنشطة التحضيرية المتصلة بتنفيذ نظام أوموجا الموسع ١، والاحتياجات من خدمات الدعم بعد تنفيذ مرحلة نظام أوموجا المؤسس.

١٥٧ - وتشمل الاحتياجات الإضافية المقترحة البالغة ٣٠٠ ٢٧٦ ٣٧ دولار مبلغ ١٠٠ ٩٠٤ ١٥ دولار تحت بند تكنولوجيا الاتصالات من أجل تحسين الهياكل الأساسية وتوفير الدعم اللازم لها، بما في ذلك منصة اتصالات ساتلية جديدة ذات قدرة إضافية وعرض نطاق ترددي إضافي تتيح حلولا للتعجيل بالتطبيقات من أجل تلبية الاحتياجات المتعلقة بالأداء لجميع المستخدمين في بعثات حفظ السلام؛ ومبلغ ٢٠٠ ١٧٢ ٢٠ دولار تحت بند تكنولوجيا المعلومات من أجل تغطية تكاليف المعدات والتراخيص وخدمات التخزين والمساندة والجدران النارية ومفاتيح مستويات التوزيع والخوادم الإضافية، وكذلك التكاليف غير المتصلة بالهياكل الأساسية اللازمة لدعم التطبيقات، بما في ذلك احتياجات إدارة البيانات ومساعدة المستخدمين وخدمات إدارة المعلومات؛ ومبلغ ٠٠٠ ٢٠٠ ١ دولار من أجل تغطية تكاليف السفر غير المتكررة المتصلة بالتدريب وغير المتصلة بالتدريب فيما يتعلق بتنفيذ نظام أوموجا الموسع ١. ولدى الاستفسار، زودت اللجنة الاستشارية بمزيد من تفاصيل الاحتياجات الإضافية، ما يُظهر أن مبلغ ٣٠٠ ٢٧٦ ٣٧ دولار المقترح للفترة ٢٠١٤/ ٢٠١٥ يتكون من مبلغ ٥٠٠ ١٣٤ ١٠ دولار في صورة تكاليف غير متكررة ومبلغ ٨٠٠ ١٤١ ٢٧ دولار لتغطية الاحتياجات المتكررة (انظر المرفق الثاني).

١٥٨ - وبالإضافة إلى ما ذكر أعلاه من موارد، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن الأمين العام يقترح مبلغ ٠٠٠ ٧٩٧ دولار في إطار ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام لمكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ (A/68/742، الفقرات من ٥٣٧ إلى ٥٣٩) من أجل نقل خدمات الاستضافة لنظام ”إنسبيرا“ إلى مركز الخدمات العالمي في فالنسيا. ويستضيف النظام حاليا مورد خارجي. ويذكر الأمين العام أن هذه الموارد قُدمت سابقا في اقتراح حساب دعم مكتب إدارة الموارد البشرية، وليست هناك موارد إضافية ناتجة عن تحويل خدمات الاستضافة من مورد خارجي إلى المركز. **وترى اللجنة الاستشارية أن انتقال نظام ”إنسبيرا“ من الاستضافة بالاستعانة بمصدر خارجي إلى الاستضافة الداخلية ينبغي أن يكون أكثر فعالية من حيث التكلفة، ويسمح بتحقيق وفورات الحجم، مع مراعاة التوسع المستمر لمراكز البيانات المؤسسية من أجل دعم نظام أوموجا والنظم الأخرى على نطاق الأمانة العامة (انظر الفقرتين ١٦١ و ١٦٢ أدناه).**

١٥٩ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه سيلزم تقديم الدعم في فترة ما بعد تنفيذ نظام أوموجا عام ٢٠١٤ من أجل كيانات المجموعة ١ والمجموعة ٢ التي نفذت بالفعل نظام أوموجا المؤسِّس (عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة). ومع ذلك، فنظرا لأن نظام أوموجا سيتم تنفيذه في المجموعات الأخرى في عام ٢٠١٥، سيمتد نطاق الدعم المقدم للنظام في فترة ما بعد التنفيذ إلى الأمانة العامة بأسرها، بما في ذلك مكاتب وإدارات المقر والمكاتب الموجودة خارج المقر واللجان الإقليمية والعديد من مراكز العمل الأخرى في جميع أنحاء العالم، إضافة إلى بعثات حفظ السلام، وكذلك الكيانات الأخرى من قبيل محكمة العدل الدولية والمحاكم المخصصة ولجنة الخدمة المدنية الدولية ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح (انظر A/67/565، المرفق الثالث).

١٦٠ - وتشدد اللجنة الاستشارية على الحاجة إلى توضيح ترتيبات الدعم قبل النشر الكامل لنظام أوموجا على نطاق الأمانة العامة، وتوصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعرض على نظرها مقترحات في هذا الصدد. وتؤكد اللجنة على الحاجة إلى وضع تقديرات شاملة وتفصيلية للتكاليف المباشرة وغير المباشرة المرتبطة بدعم نظام أوموجا، فضلا عن المحاسبة الدقيقة والإبلاغ بشفافية فيما يتعلق بهذه الاحتياجات. وينبغي تبيان مجموع الموارد المتاحة لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي وللمرفق في فالنسيا من أجل استضافة أوموجا وتوفير خدمات الدعم له، بطريقة تتسم بالشفافية الكاملة في مشاريع الميزانيات المقبلة وتقارير الأداء لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، بما في ذلك الإيرادات الآتية من استرداد التكاليف الواردة من عمليات حفظ السلام وسائر الإدارات والمكاتب والكيانات المستخدمة للنظام. وتشدد اللجنة الاستشارية أيضا على الحاجة إلى توزيع تكاليف دعم نظام أوموجا بين الإدارات والمكاتب والبعثات والكيانات المستخدمة له ومقدمي الخدمات بطريقة شفافة ومتناسبة.

١٦١ - وبالإضافة إلى نظام أوموجا، تستضيف مراكز البيانات المؤسسية، أو سوف تستضيف، النظم المركزية والإدارية الأخرى، وتوفر سائر الخدمات ذات الصلة، من قبيل مساعدة المستخدمين على الصعيد العالمي واستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث واستمرارية تصريف الأعمال. ويحدد الأمين العام في مشروع ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ (A/68/727، الفقرة ١٦) الأولويات الاستراتيجية لدائرة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، التي تشمل التوسع في خدمات استضافة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لدعم احتياجات المنظمة ككل والتوسع في هياكل دعم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لنظام أوموجا تدعيما للتوسعتين ٢ و ٣ ونقل واستضافة ودعم نظام

إنسبيرا وإنشاء مركز لمساعدة مستخدمي نظام أوموجا على الصعيد العالمي وإضفاء طابع مركزي على الهياكل الأساسية والنظم الخاصة بالمرونة التشغيلية وتوفير خدمات مركزية لرصد ودعم الهياكل الأساسية. **وترى اللجنة الاستشارية أن هذه الأولويات الاستراتيجية تشير إلى تحول ملحوظ في الدور الذي تقوم به دائرة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي وفي المرفق الموجود في فالنسيا، بحيث ستصبح الجهة المقدمة لخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأمانة العامة بأسرها بدلا من عمليات حفظ السلام فحسب، كما هو الحال حتى الآن.**

١٦٢ - **وفي ضوء ما تقدم، وبالنظر إلى توسيع نطاق ومدى الخدمات التي ستقدمها مراكز البيانات المؤسسية، تؤكد اللجنة الاستشارية مجددا أن هناك حاجة إلى توضيح جملة أمور، منها خطوط المسؤولية والمساءلة عن إدارة المراكز، ولا سيما الدور الذي يضطلع به كل من مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إدارة الشؤون الإدارية وشعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابعة لإدارة الدعم الميداني؛ ومعايير الأداء بالنسبة لتقديم الخدمات وتوفير الدعم والصيانة للنظم المركزية وللنظم الأخرى المستضافة في المراكز؛ والتفاصيل المتعلقة بتمويل المراكز؛ وترتيبات تقاسم التكاليف واسترداد التكاليف** (انظر: **A/67/780/Add.10**، **الفقرة ٣٦**). **وتوصي اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يتوسع في شرح ما ورد أعلاه في تقريره المقبل عن استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المنقحة** (انظر **قرار الجمعية العامة ٦٧/٢٥٤، الفقرة ١٢**). **وتشدد اللجنة على الحاجة إلى ضمان محاسبة مفصلة وشفافة عن تكاليف مراكز البيانات المؤسسية وإلى الإبلاغ عنها، واستخدام الموارد المقدمة من خلال آليات استرداد التكاليف من أجل تشغيل المراكز وكفالة خدمات الدعم التي تقدمها.**

دمج القدرات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي

١٦٣ - يعرض الأمين العام، في الفقرات ٢٠٤ إلى ٢٠٧ من تقرير الاستعراض العام (A/68/731)، معلومات عن الإجراءات المتخذة حتى الآن من أجل دمج القدرات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي عقب نقل قسم رسم الخرائط من شعبة الدعم اللوجستي إلى شعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، الأمر الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ٦٧/٢٨٧ (انظر A/67/723، الفقرة ١٤٠؛ و A/67/780، الفقرات من ١٤٩ إلى ١٥٣). واستنادا إلى استعراض أجرته إدارة الدعم الميداني لقدراتها الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي، حددت الإدارة المهام التي يُضطلع بها حاليا في البعثات الميدانية والتي هي مرشحة للدمج ولإضفاء طابع مركزي عليها، وهي: إدارة الصور الملتقطة بالسواتل وتجهيزها العام؛

والتحليل المكاني، وتحليل التضاريس والبيئة والصور؛ ورسم الخرائط الطبوغرافية والأساسية؛ وتطوير التطبيقات الجغرافية المكانية من خلال إحكام التكامل مع شعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ وتوحيد العمليات والمنتجات ونماذج البيانات. ويقترح الأمين العام إضفاء الطابع المركزي على المهام الجغرافية المكانية في قاعدة الأمم المتحدة في برينديزي. وسيُدمج مركز نظم المعلومات الجغرافية في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في دائرة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات من أجل إنشاء دائرة التكنولوجيات الجغرافية المكانية والمعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية، وهو ما يعكس نقل قسم رسم الخرائط في المقر من شعبة الدعم اللوجستي إلى شعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وترد مقترحات الأمين العام المتعلقة بالترتيبات التنظيمية وتوفير الموظفين للدائرة في مشروع ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ (A/68/727، الفقرات من ١٩ إلى ٢٢). وترد توصيات وتعليقات اللجنة الاستشارية في تقريرها ذي الصلة (A/68/782/Add.8).

التعاون الإقليمي من أجل تقديم خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

١٦٤ - يوضح الأمين العام، في الفقرة ٢٠٣ من تقرير الاستعراض العام، مقترحاته التي ترمي إلى توسيع مفهوم التعاون الإقليمي من أجل تقديم خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ليشمل البعثات التي لا تغطيها ترتيبات التعاون الإقليمي القائمة. وفي الوقت الحاضر، توجد مثل هذه الترتيبات من أجل البعثات في الشرق الأوسط (قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة، ومكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان، ومكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط، وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص)، وفي البعثات الموجودة في شرق ووسط أفريقيا (العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ومكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال/بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، ومكتب الأمم المتحدة في بوروندي، وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، ومكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى) ومكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي. ويشير الأمين العام إلى أن ترتيبات التعاون الإقليمي تمكن البعثات المشاركة من تقاسم الهياكل الأساسية، وتهيئ بيئة تفضي إلى تبادل أفضل ممارسات الدعم التكنولوجي. ويقترح الأمين العام تغطية بقية البعثات (بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا،

وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، ومكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون، ومكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو) في مركز عمليات التكنولوجيا الميدانية، المقترح إنشاؤه عن طريق إدماج مرافق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الموجودة في بريندیزي وفالنسيا. وترد توصيات اللجنة الاستشارية بشأن هذه المقترحات في تقريرها عن مشروع ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات (A/68/782/Add.8). **وتؤكد اللجنة الاستشارية على أهمية ضمان توخي الشفافية في ميزنة خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المشتركة على الصعيد الإقليمي حتى يتسنى تغطية التكاليف المتصلة بالاستفادة من هذه الخدمات من جانب البعثات التي تستعملها.**

١٦٥ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن النهج الإقليمي لتوفير خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كان مقترحا في البداية في عام ٢٠١٠ (A/64/643) وجرى تنفيذه تدريجيا خلال السنوات الأربع الماضية. **ومع اقتراب المبادرة حد السنوات الخمس، ترى اللجنة الاستشارية أن من المفيد تلقي تقييم للتقدم المحرز والدروس المستفادة على مدى فترة التنفيذ، وكذلك إجراء تحليل للتكاليف والفوائد ومقارنة مع الترتيبات البديلة للتعاون الإقليمي، من قبيل نموذج مركز الخدمات الإقليمي على سبيل المثال، الذي ظل يعمل في عنتيبي منذ عام ٢٠١٠. وترى اللجنة أنه نظرا لأن الأمم المتحدة تتحرك نحو بحث الخيارات المختلفة المتعلقة بنموذج جديد لتقديم الخدمات، لا بد من المقارنة بين المزايا والتحديات الكامنة في هذين النهجين من أجل تحسين الكفاءة في تقديم الخدمات، حيث يقوم أحدهما على زيادة التنسيق والتعاون، والآخر على نموذج للخدمات المشتركة. وتوصي اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم هذا التقييم في تقريره المقبل عن الاستعراض العام لتمويل عمليات حفظ السلام.**

نفقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بعمليات حفظ السلام

١٦٦ - تُقدم ترتيبات الإبلاغ الحالية بشأن موارد ونفقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المخصصة لعمليات حفظ السلام بصورة مستقلة في فرادى تقارير الأداء ومشاريع ميزانيات بعثات حفظ السلام وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات وحساب دعم عمليات حفظ السلام بالنسبة للإدارات والمكاتب في المقر. وعلاوة على ذلك، تُسجل النفقات ذات الصلة بهذه التكنولوجيا (الوظائف والمساعدة المؤقتة والخدمات التعاقدية وتراخيص البرمجيات ومعدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات) ضمن فرادى الميزانيات في

إطار الفئات المختلفة من النفقات. وبالإضافة إلى ذلك، هناك عدة أنواع من موظفي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات – الموظفون والمتعاقدون والخبراء الاستشاريون ومتطوعو الأمم المتحدة – التي تديرها جهات مختلفة. ونتيجة لذلك، لا توجد رؤية شاملة للتكلفة الإجمالية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وميزانيتها وملاك موظفيها في مجال حفظ السلام. وزودت اللجنة الاستشارية، بناء على طلبها، بموجز للملاك الوظيفي يبين أن العدد الإجمالي للعاملين في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جميع فئات الموظفين (بما يشمل الخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين) في البعثات الميدانية وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات والمرفق في فالنسيا، وفي المقر، في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٤، ارتفع ليصل إلى ٣ ١٩٧ موظفا (انظر المرفق العاشر). **وترى اللجنة الاستشارية أن هذه المعلومات ضرورية للتخطيط والميزنة حسب الأصول، وكذلك لتحسين عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بمسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأيضا بوصفها نقطة مرجعية لمقارنة التكاليف على مدى فترة من الزمن وداخليا مع وحدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الأخرى في الأمانة العامة.**

١٦٧ - أُبلغت اللجنة الاستشارية، لدى استفسارها، خلال نظرها في المقترحات المتعلقة بمكتب خدمات الرقابة الداخلية في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام، بعدم وجود سجل بإجراء مراجعة حسابات شاملة على نطاق الأمانة العامة لنفقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مجال حفظ السلام، أو بأن من المقرر إجراء مراجعة كهذه. واتصلت عمليات مراجعة الحسابات التي أنجزت في السنوات الأخيرة بجملة أمور منها عملية التخطيط الاستراتيجي للاحتياجات من الموارد ولاقتناء معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وبرمجياتها وخدماتها لعمليات حفظ السلام.

١٦٨ - وبالنظر إلى التغيرات الكبيرة التي يشهدها في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالأمم المتحدة، بما في ذلك تنفيذ نظم المؤسسة ومراكز البيانات المؤسسية المستخدمة على نطاق الأمانة العامة، ومع الأخذ في الاعتبار حجم الموارد اللازمة لتقديم خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وبنيتها التحتية، ترى اللجنة الاستشارية أن الوقت مناسب لإجراء مراجعة حسابات شاملة لنفقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مجال حفظ السلام، وهي مراجعة مطلوب القيام بها كي تقدم إلى الجمعية العامة تأكيدات بأن الموارد المخصصة لاحتياجات عمليات حفظ السلام من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تُستخدم على نحو يحقق أقصى قدر ممكن من الفعالية والكفاءة من حيث التكلفة، وتسهل عملية اتخاذ القرار بشأن الوجهة المستقبلية التي ستسلكها

الاستثمارات في المعلومات والاتصالات. وبناء على ذلك، تعتزم اللجنة الاستشارية أن تطلب من مجلس مراجعي الحسابات إجراءَ مراجعة حسابات شاملة على نطاق الأمانة العامة لنفقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مجال حفظ السلام وتقديمَ نتائج تلك المراجعة الحسابات في التقرير المقبل للمجلس عن عمليات حفظ السلام.

١٦٩ - وينبغي لمراجعة الحسابات أن تشمل كلَ أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لحفظ السلام في المقر وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برنديسي، والمرفق في فالنسيا، وفي البعثات الميدانية، وفي أي مكان آخر ذي صلة يقدم أو يتلقى خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ ومجملَ الموارد المقدمة والنفقات المدرجة في الميزانية العادية ومصادر تمويل حفظ السلام، بالإضافة إلى الإيرادات المتأتية من استرداد التكاليف الواردة من أجل خدمات الاستضافة والدعم المقدمة لنظام أوموجا ونُظم المنظمة أو الإدارات الأخرى؛ وكل فئات الموظفين، بمن فيهم الموظفون العاديون، والمتعاقدون والخبراء الاستشاريون والمتطوعون؛ وكل فئات الأصول؛ وإجراءات المشتريات. وينبغي لمراجعة الحسابات أيضا أن تقدم تقييما لمدى القيام، في الماضي وفي الوقت الراهن، باستعمال الموارد المتاحة لدعم المعايير المحاسبية الدولية وأوموجا على أفضل نحو ممكن متسم بالكفاءة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي لمراجعة الحسابات أن تشمل دور ومسؤوليات كل من شعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بإدارة الدعم الميداني ومكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بإدارة الشؤون الإدارية.

١٧٠ - وفي هذا الصدد، تشير اللجنة الاستشارية إلى أن استعراضا أُجري في عام ٢٠١٠ لجمل نفقات الأمانة العامة وأصولها ومواردها وجدول ملاكها في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أظهرَ ميزانية سنوية قدرها ٥٦٣ مليون دولار وعددا إجماليا من موظفي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بلغ ٢ ٧٦١، بينهم المتعاقدون الخارجيون، في كل عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة (A/65/491؛ انظر أيضا الفقرة ١٦٦ أعلاه). وفي ذلك الوقت، كان الأمين العام أبرزَ الصعوبات المصادَفة في وضع ميزانية موحدة وفي تحديد أرقام الموظفين: فبسبب الافتقار إلى بيانات متسقة وقابلة للمقارنة على نطاق المنظمة، استند تقدير الميزانية الإجمالية إلى تجميعٍ مستغرقٍ للوقت لدليل تضمَّن معلومات مستقاة من مجموعة وثائق متنوعة، ما جعل من الصعب تعقب تكاليف أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بصورة منتظمة. وأُبلغت اللجنة بأن تطبيق نظام أوموجا سيخفف من حدة هذه الصعوبات ويسمح برصدٍ وتعقبٍ دوريين لقدرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد العالمي. **إن اللجنة الاستشارية، إذ تأخذ في الاعتبار أن نظام**

أوموجا بات مطبقا في جميع بعثات حفظ السلام منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، على ثقة بأن العمل جارٍ على جمع البيانات المطلوبة وبأنها ستكون متاحة من أجل تحسين الإبلاغ. وتوصي اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة من الأمين العام أن يضمِّن بانتظام من الآن فصاعدا تقريرَه الاستعراضي العام عن عمليات حفظ السلام صورةً شاملة وموحدة عن في الميزانية العامة والاحتياجات من الموظفين لفترة الميزانية، فضلا عن النفقات المتكبدة خلال فترة الأداء، مع الأخذ في الاعتبار مجمل الموارد وكل فئات الموظفين العاملين في أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في حفظ السلام.

مسائل أخرى

١٧١ - في الفقرات ٢٩٢ إلى ٢٩٤ من تقديم ميزانية حساب الدعم من أجل عمليات حفظ السلام للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ (A/68/742)، يشير الأمين العام إلى أن شعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بإدارة الدعم الميداني في المقر توفر قدرات صوت وفيديو والبيانات العالية السرعة والقدرة على الربط الشبكي وتقدم حلولا مستندة إلى التكنولوجيا ومعلومات جغرافية مكانية إلى عمليات حفظ السلام ومكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، بالإضافة إلى إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني في المقر. وطلبت اللجنة الاستشارية توضيحا يشرح سبب توفير خدمات البيانات العالية السرعة والقدرة على الربط الشبكي لهاتين الإدارتين من قبل الشعبة لا من قبل مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، الذي يقدم أيضا خدمات كهذه في المقر. وأُبلغت اللجنة بأن الشعبة مسؤولة عن تقديم خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وعن توفير حلول ميدانية محددة غير موجودة في المنظمة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تتعلق بموظفي هاتين الإداراتين في المقر وبناء على ذلك، أن توفر الدعم اللوجستي والإداري في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى المستعملين من هاتين الإدارتين عن التطبيقات المحددة التي تضطلع الشعبة بالمسؤولية عنها. **وتشدد اللجنة الاستشارية على أهمية ضمان عدم وجود أي ازدواجية جهود في تقديم خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المقر. وتوصي بأن تطلب الجمعية العامة من الأمين العام أن يوضح، في تقريره المقبل عن الاستراتيجية المنقحة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، أدوار ومسؤوليات مختلف وحدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المقر في هذا الصدد، بالإضافة إلى أي ترتيبات لاسترداد التكاليف (انظر قرار الجمعية ٦٧/٢٥٤، الفقرة ١٢).**

١٧٢ - وفي الفقرة ٣١٥ من تقديم ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ يقترح الأمين العام مبلغ ١ ٢٧١ ١٠٠ دولار للخدمات التعاقدية من أجل

تقديم الدعم على المستوى الثاني لجميع تطبيقات لوتس نوتس Lotus Notes التي تستعملها إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني. ولدى الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن الموارد لا تتصل بتطبيقات البريد الإلكتروني بل بالنظم المستندة إلى لوتس نوتس للإذن بالسفر في مهام رسمية، والتخطيط لالتزامات إدارة عمليات حفظ السلام وأنشطة التمثيلية، وإدارة الاتصالات الإعلامية الخارجية لإدارة عمليات حفظ السلام، وإدارة المراسلات (نظام البعثات للتوعية والإبلاغ)، وإدارة حضور الموظفين (مصفوفة)، وتتبُّع الأنشطة والمعلومات دعماً للجان المحلية للعقود ولجنة المقر للعقود. **وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن بعض هذه النظم سيُستبدل بنظام أوموجا، وتوصي بأن تطلب الجمعية العامة من الأمين العام أن يقدم آخر المستجدات بهذا الشأن في تقريره الاستعراضي المقبل.**

١٧٣ - وعلمت اللجنة الاستشارية، أثناء نظرها في تقديم ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥، بأن إدارة الدعم الميداني كانت في طور تحويل نظام بريدها الإلكتروني من لوتس نوتس إلى نظام مايكروسوفت آوتلوك Microsoft Outlook. كما أُبلغت اللجنة بأن الغرض من هذا التحول هو تيسير تقاسُم الموارد والدعم المقدم للبريد من شعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى الشركاء في حفظ السلام بالميدان، بما فيها وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها. وعلاوة على ذلك، فإن نظام مايكروسوفت آوتلوك مدرج في برنامج مايكروسوفت أوفيس سويت Microsoft Office Suite، الذي تستعمله أصلا الأمانة العامة بموجب رخصة، ما يغني عن الحاجة إلى تكبد تكاليف نظام مستقل لتشغيل البريد الإلكتروني في الميدان. وستُحقق الوفورات المتوقعة بعد إنجاز الانتقال خلال الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥، وهي ستُدرج في مقترحات الميزانية لتلك الفترة. وأُبلغت اللجنة كذلك بأن ما يراوح بين ٨٠٠ و ٩٠٠ من تطبيقات لوتس نوتس قد نُقلت جراء استبدال لوتس نوتس بمايكروسوفت آوتلوك. **توصي اللجنة الاستشارية بأن تطلب الجمعية العامة من الأمين العام أن يقدم في تقريره الاستعراضي العام المقبل مزيدا من المعلومات عن تنفيذ وضع ونطاق هذا المشروع. وتُبرز ضرورة التنسيق والتعاون بين شعبة المعلومات والاتصالات بإدارة الدعم الميداني ومكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بإدارة الشؤون الإدارية في التخطيط لتلك المشاريع وتنفيذها.**

استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

١٧٤ - طلبت الجمعية العامة من الأمين العام في قرارها ٦٧/٢٥٤ أن يقدم لنظرها في الدورة التاسعة والستين استراتيجية منقحة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأمانة العامة.

وفي هذا الصدد، تشير اللجنة الاستشارية إلى أن مجلس مراجعي الحسابات لاحظ، في تقريره عن تسيير شؤون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأمانة العامة (A/67/651)، أنه لم يُعترف اعترافاً كافياً في استراتيجية الأمم المتحدة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بحجم أنشطة حفظ السلام ومساهمتها الكبرى (التي تشير التقديرات إلى أنها تناهز نسبة ٧٥ في المائة من مجموع ميزانية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ونسبة ٦٨ في المائة من موظفي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المنظمة)، أو الطريقة التي يمكن بها تحقيق المواءمة ووفورات الحجم عن طريق تسخير إمكانات هذه القدرات والنفقات. ولاحظ المجلس كذلك أن الأمانة العامة كانت حددت عددا من العناصر التي يمكن تناولها في الاستراتيجية المعاد صياغتها، مثل تحديد مجموعة منقحة من السياسات والمعايير الواجب تطبيقها على نطاق المنظمة، بما في ذلك في مجال حفظ السلام، بغرض التعامل مع الأنشطة المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ولا سيما المسائل الملحّة من قبيل المسائل المتعلقة بأمن المعلومات، ومراقبة نظم التطبيقات، وسجلات المراجعة. **إن اللجنة الاستشارية تثق بأن إدارة الدعم الميداني ومكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات سيتعاونان من أجل استكشاف المسائل الواردة أعلاه في سياق استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المنقحة المذكورة آنفا المزمع تقديمها إلى الجمعية العامة لتنظر فيها خلال دورتها التاسعة والستين (انظر قرار الجمعية العامة ٦٧/٢٥٤، الفقرة ١٢).**

العمليات الجوية

١٧٥ - ترد المعلومات المتعلقة بإدارة العمليات الجوية في حفظ السلام في الفقرات ١٨٧ إلى ١٩٦ من تقرير الاستعراض العام للأمين العام (A/68/731). ويضم الأسطول الجوي المنتشر بين عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة حاليا أكثر من ٢٠٠ من طائرات الهليكوبتر والطائرات الثابتة الأجنحة. وتحت الاحتياجات المقترحة للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥، المبينة في الجدول ٩ من التقرير نفسه، طُلبَ مبلغ ٨١١,٥ ملايين دولار للنقل الجوي للبعثات العاملة في مجال حفظ السلام، يمثل انخفاضا قدره ١٤٦,٨ ملايين دولار (أو ١٥ في المائة) مقارنةً بالمبلغ المخصص للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤. وفي الفترة ٢٠١٢/٢٠١٣، بلغ الرصيد المخصص للنقل الجوي ٨٤١,١ مليون دولار. وعلى وجه التحديد، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن عملية إعادة تشكيل أصول وعمليات النقل الجوي في بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، يشار إليها باعتبارها

عوامل رئيسية في الفروق في الاحتياجات من الموارد للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ (A/68/731، الجدول ١٢). ويشير التقرير أيضا إلى أن ممارسة مستجدة هي تشاطر استعمال الطائرات المستعان بها بموجب عقود تجارية بين البعثات المختلفة على أساس قيام المستعمل بالدفع عوض شراء طائرات إضافية كحل قصير الأجل لتلبية الاحتياجات الفورية (الفقرة ١٩٣). **وفي هذا الصدد، إن اللجنة الاستشارية على ثقة بأن الأنظمة السليمة لاسترداد التكاليف وللإبلاغ تطبَّق للتأكد من أن تكاليف الطائرة تحمَّل على ميزانيات البعثات التي تستعمل من أجلها.**

١٧٦ - وفي هذا الصدد، ترد توصيات اللجنة الاستشارية المتعلقة بالتعاون بين البعثات في الفقرات ٥٨ إلى ٧٩ أعلاه. وأُبلغت اللجنة أيضا، لدى استفسارها، أن بعثات حفظ السلام التي تمتلك قدرات جوية تسمح عموما بسفر أفراد وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها مجانا شرط توفر مقاعد لهم. **أن اللجنة تتطلع إلى الحصول على إحصاءات استخدام إجمالية تتعلق باستخدام العتاد الجوي في عمليات حفظ السلام في تقارير الاستعراض العام المقبلة، بما في ذلك تلك المتعلقة باستخدام أفراد من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، فضلا عن الكيانات الأخرى، سواء مجانا أو على أساس الدفع.**

وضع إطار شامل لأداء الطيران

١٧٧ - سبق للأمين العام أن شدد على أهمية وضع قياسات مناسبة ومؤشرات أداء رئيسية لإدارة عمليات الطيران على الصعيد العالمي، حيث ذكر أنها أساسية لتقييم ما للنهج المتبع من تكاليف ومنافع صافية بالنسبة للدول الأعضاء (انظر A/65/738، الفقرة ٢٨). وفي وقت لاحق، أكدت اللجنة الاستشارية على أهمية وضع تلك النقاط المرجعية (A/66/718، الفقرة ١٢٤)، وبينما أعربت الجمعية العامة عن موافقتها على ملاحظات اللجنة، كررت طلباتها التشريعية السابقة في هذا الصدد (القرار ٦٦/٢٦٤، الفقرة ٣٣). وفي سياق استعراض اللجنة الأخير لتقرير الأمين العام عن الاستعراض العام، تم إبلاغ اللجنة أن وضع مؤشرات الأداء الرئيسية يجري بالاقتران مع بدء العمل بنظام الإبلاغ الآلي الداخلي في مجال الطيران (A/67/780، الفقرة ١١٦). وفي هذا الصدد، أشارت اللجنة إلى أن اقتناء نظام من هذا القبيل قد بدأ منذ أمد بعيد يعود إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وأن المحاولات المتكررة لشراء هذا النظام قد باءت بالفشل (الفقرة ١١٨).

١٧٨ - وفي آخر تقرير للاستعراض العام، يشار إلى أنه عوضا عن نظام تجاري لإدارة النقل الجوي، يجري داخل المنظمة تطوير سلسلة من الوحدات الخاصة بالطيران تسمى مجموعة

برمجيات إدارة معلومات الطيران، ومن المقرر بدء تنفيذها في آذار/مارس ٢٠١٤، بعد الانتهاء من المشروع التجريبي في العملية المختلطة في دارفور، وبعثة تحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان. ويفيد التقرير أنه بالإضافة إلى دعم تخطيط العمليات الجوية، فإن التسجيل المنتظم لحجم كبير من البيانات سينشئ بيانات مرجعية ذات مغزى من أجل تحليل النقاط المرجعية ومؤشرات الأداء الرئيسية (A/68/731، الفقرة ١٩٥). ووفقاً لما ذكره الأمين العام، فمن شأن هذا التحليل أن يساعد كثيرا في تعزيز الإشراف على السلامة، وتحقيق الاستخدام الأمثل للطائرات، وفي تقييم مدى ملاءمة تشكيل الأسطول، الأمر الذي يمكّن من الاستفادة من بيانات الاستخدام الماضية في التنبؤ باحتياجات المشتريات المستقبلية وتحديدها وفي رصد وتحليل أداء العقود ومدى امتثالها (الفقرة ١٩٦).

١٧٩ - **وترحب اللجنة الاستشارية بتنفيذ مجموعة برمجيات لإدارة معلومات الطيران، وتتطلع إلى وضع مؤشرات أساسية للأداء في وقت لاحق، من أجل تحسين وضع الأسس المرجعية للعمليات الجوية التي تقوم بها الأمم المتحدة وإدارة هذه العمليات على نحو أفضل. واللجنة على ثقة بأن المعلومات المتعلقة بوضع هذه المؤشرات وتطبيقها، وما ينجم عن ذلك من فوائد، ستدرج في تقرير الاستعراض المقبل للأمين العام.**

استعراض سلامة العمليات الجوية

١٨٠ - يشير تقرير الأمين العام إلى حادث مأسوي قتل فيه أربعة من أفراد طاقم طائرة مروحية عندما تحطمت طائرتهم المستأجرة لصالح بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، على الأراضي الجبلية القريبة من بوكافو، في آذار/مارس ٢٠١٣. (A/68/731، الفقرة ١٩٤). ونتيجة لهذا الحادث، أجرت الأمانة العامة دراسة للتدابير التي تم الأخذ بها بالفعل أو التي يجري النظر فيها من جانب سلطات الطيران المدني المختلفة. وحدد الاستعراض توجهاً متزايداً نحو تركيب نظم إنذار مختلفة للحد من خطر مثل هذه الحوادث. وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأنه استناداً إلى هذا الاستعراض، أن العمل جارٍ على تنفيذ طلب لتركيب هذا النوع من النظم على جميع الطائرات المروحية المتعاقد عليها تجارياً لصالح الأمم المتحدة. **وتوافق اللجنة الاستشارية على أنه ينبغي بذل كافة الجهود من أجل تحسين سلامة العمليات الجوية للأمم المتحدة، وتتطلع إلى تلقي المزيد من التفاصيل بشأن تركيب نظم الإنذار المناسبة على جميع الطائرات المروحية المتعاقد عليها تجاريا لصالح الأمم المتحدة، وذلك في تقرير الاستعراض المقبل الذي يقدمه الأمين العام.**

تحديد الأدوار والمسؤوليات لكل من الجهات المعنية بإدارة العمليات الجوية

١٨١ - بالنسبة للأدوار والمسؤوليات التي تضطلع بها الجهات الفاعلة المختلفة فيما يتعلق بإدارة العمليات الجوية للبعثات الميدانية، زوِّدت اللجنة الاستشارية، بناء على طلبها، بالتوضيح التالي في ما يتعلق بتقسيم العمل الحالي:

(أ) يتولى قسم النقل الجوي التابع لشعبة الدعم اللوجستي في إدارة الدعم الميداني في المقر المسؤولية الرئيسية عن عمليات الطيران. ويقدم القسم المشورة والخبرة التقنية إلى القيادة العليا في المقر، ويزود البعثات بالتوجيه المتعلق بالسياسات لتنفيذ العمليات وكذلك للرصد والرقابة في جميع مجالات الطيران. وبصفته هذه، يقوم القسم بتخطيط وتنظيم جميع العمليات الميدانية وتدريبها وتجهيزها بعتاد الطيران والعاملين والخدمات ويحدد معايير تصنيف وتقييم البرنامج بوجه عام. ويضع القسم أيضا التوجيه المتعلق بتخطيط الموارد وتبريرها، ويستعرض مشاريع الميزانية المخصصة للميدان في ما يتعلق بالعمليات الجوية؛

(ب) ويتولى مركز العمليات الجوية الاستراتيجية الواقع في مركز الخدمات العالمي السيطرة على حركات النقل الجوي الاستراتيجي بالتنسيق مع المقر، ومقر البعثة، عن طريق التخطيط المركزي وإسناد مهام التنفيذ لجميع التحركات الجوية خارج منطقة البعثة، وبين البعثات. ويوفر المركز الرصد والتعقب على الصعيد العالمي لجميع الطائرات المشاركة في حركات النقل الجوي الاستراتيجي. وبالتالي، فهو يحدد فرص التنظيم الأمثل لمواعيد الرحلات الجوية المنتظمة، ويقدم التوصيات إلى قسم النقل الجوي من أجل وضع خطة تشكيل الأسطول الجوي للأمم المتحدة. ويقيِّم المركز أيضا أداء إدارة الأسطول على الصعيد العالمي، بهدف تحقيق المعدل الأمثل لاستخدام الأسطول وتحقيق العوامل المثلى لحمولة الطائرات، ومواءمة تشكيل الأسطول مع المتطلبات الفعلية؛

(ج) ويعتبر مركز المراقبة المتكامل للنقل والتحركات الذي يشكل جزءا من مركز الخدمات الإقليمي، كياناً إقليمياً مكلفاً بالتخطيط والتنفيذ الأمثلين للنقل المتعدد الوسائط (لا يقتصر على الطيران) لصالح البعثات المستفيدة التي يخدمها المركز. ويركز أساسا على التخطيط المتكامل لحركة الموظفين والشحن فيما بين البعثات في شرق أفريقيا باستخدام جميع الوسائل المتاحة. وبالتعاون مع المراكز المشتركة لتنسيق الحركة الواقعة في البعثات المستفيدة، يقوم المركز بأعمال الرصد وتقديم المشورة في ما يتعلق بتخطيط الحركة لهذه البعثات. ويقدم المركز أيضا الدعم للهياكل الأساسية، بما في ذلك تشييد/تحسين المطارات وصيانتها، وينسق الاحتياجات المتعلقة بالتدريب المتخصص للبعثات. ولا يشترك المركز في إسناد المهام للطائرات وتنفيذ عمليات الرحلات الجوية، ولا يتولى المسؤولية عن المسائل المتعلقة بالسلامة.

١٨٢ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه يشار في الميزانية المقترحة لمكتب دعم البعثة في الصومال للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ إلى أن مركز المراقبة المتكامل للنقل والتحركات يتولى المسؤولية عن تنسيق الرحلات الجوية في التوقيت المناسب لمكتب دعم البعثة في الصومال في ما يتعلق بالتحركات الإقليمية للقوات والشرطة (A/68/745، الفقرة ٨١، المؤشر ٢-٤-١). ويتطلب هذا في رأي اللجنة التنفيذ المباشر للعمليات الجوية للبعثة المعنية، مما يتعارض على ما يبدو مع التوضيح المبين أعلاه للدور الذي يقوم به المركز.

١٨٣ - وزوِّدت اللجنة الاستشارية أيضا، في سياق استعراضها لحساب دعم عمليات حفظ السلام، بجدول ملاك الموظفين لمناصب ووظائف جميع مهام الطيران الموجودة في كل من الكيانات المذكورة أعلاه. ويرد المزيد من التعليقات والملاحظات بشأن المقترحات المتعلقة بملاك موظفي قسم النقل الجوي في تقرير اللجنة بشأن الموارد المقترحة لحساب دعم عمليات حفظ السلام.

١٨٤ - واستنادا إلى آخر استعراض لتقرير الأمين العام عن الاستعراض العام وإلى التقرير عن تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي (انظر الفقرة ٢٢٨ أدناه)، بالإضافة إلى الاحتياجات من الموارد للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ فيما يتعلق بحساب دعم عمليات حفظ السلام وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، فإن اللجنة الاستشارية غير مقتنعة بوجود تقسيم أمثل للعمل في إدارة العمليات الجوية لحفظ السلام، وتوصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يستعرض الترتيبات الحالية لتحقيق أكبر قدر من الكفاءة والفعالية في تقسيم العمل. وتعتزم اللجنة إبقاء هذه المسألة قيد الاستعراض، وهي على ثقة بأن تقرير الاستعراض المقبل للأمين العام سيتضمن المزيد من التفاصيل في هذا الشأن.

الوفورات المبلَّغ عنها والناجمة عن البدء باستخدام طائرة ركاب عريضة بعيدة المدى

١٨٥ - ترد في الفقرة ٢١٥ من تقرير الأمين العام للاستعراض العام (A/68/731) معلومات عن التعاقد للحصول على طائرة ركاب عريضة بعيدة المدى لنقل الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة في عمليات النشر الأولي، والتناوب الدوري، والإعادة إلى الوطن. ويشير الأمين العام إلى أن استخدام هذه الطائرة، في إطار اتفاق خدمات طويل الأجل، أدى إلى تحسين الكفاءة التشغيلية وكفاءة الكلفة بما يزيد على ٨ ملايين دولار في آخر دورة من الدورات التشغيلية السنوية، بالإضافة إلى تحقيق عدد من الفوائد النوعية. وتشير اللجنة الاستشارية إلى تعليقاتها وملاحظاتها ذات الصلة في ما يتعلق بتنفيذ هذا الترتيب والواردة في تقريرها السابق بشأن المسائل الشاملة (A/67/780 الفقرات ١٢١-١٢٣). وأبلغت اللجنة في

ذلك الوقت بأن وجود هذه الطائرة للأجل الطويل ينفي الحاجة إلى عروض عديدة قصيرة الأجل. وقدمت إليها أيضا في ذلك الوقت، وبناء على طلبها، تفاصيل عن هيكل التكاليف المتعلق بترتيب عقد الإيجار هذا. وسألت اللجنة خلال آخر استعراض أجرته، ما إذا كان قد جرى التحقق من وفورات التكاليف المبلَّغ عنها من جانب طرف ثالث مستقل. وأكدت الأمانة العامة أنه على الرغم من أن ذلك لم يحدث في الوقت الحاضر، فهذه الوفورات تستند، برأي الأمانة العامة، إلى تحليلات دقيقة وسليمة ويمكن إخضاعها لعملية تحقق مستقلة، عملا بتوجيه الجمعية العامة.

١٨٦ - توصي اللجنة الاستشارية بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام بأن يعهد إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بإجراء مراجعة مستقلة للتكاليف والمنافع التي جرى الإبلاغ عنها. وينبغي إطلاع الجمعية على نتائج هذه المراجعة في دورة الإبلاغ المقبلة.

إدارة الوقود

١٨٧ - في السنوات الأخيرة، علقت اللجنة الاستشارية باستفاضة في تقاريرها عن القضايا الشاملة على جوانب مختلفة لإدارة الوقود في البعثات الميدانية، وتحديدا فيما يتعلق بالمعايير المطبقة من أجل التخطيط والميزنة لاستخدام وقود الطائرات (A/66/718، الفقرات ١٢٩-١٣١، و A/67/780، الفقرات ١٢٨-١٣٠)، وكذلك على الاختلافات الكبيرة في معايير الاستخدام المطبقة على الوقود المستخدم للمرافق والهياكل الأساسية، والنقل البري، والنقل البحري في جميع البعثات، وما يتصل بذلك من انعدام الشفافية في الإبلاغ (A/67/780، الفقرات ١٣٣-١٣٥). وبالإضافة إلى ذلك، سعت اللجنة للحصول على المعلومات المتعلقة ببدء العمل بترتيبات الإنجاز الكلي في بعض بعثات حفظ السلام، ويتولى فيها المورِّد المسؤولية عن جميع مراحل توفير الوقود بما في ذلك التخزين والتوزيع، (A/66/718، الفقرات ١٣٢-١٣٥، و A/67/780 الفقرات ١٣٧-١٣٨). وفي هذا الصدد، قدم مجلس مراجعي الحسابات أيضا ملاحظات وتوصيات محددة في ما يتعلق بإدارة الوقود في البعثات الميدانية (A/67/5 (المجلد الثاني)، الفقرات ١٠٧-١١١ و A/68/5 (المجلد الثاني)، الفقرات ١١٢-١٢٣).

١٨٨ - ويشير الأمين العام في آخر تقرير استعراض عام قدمه، إلى أن الوقود لا يزال يمثل مورداً بالغ الأهمية في البعثات الميدانية ويدار وفقاً للأحكام الواردة في دليل عمليات الوقود. ولضمان التوصل إلى فهم أفضل للأحكام الواردة في الدليل، يجري إعداد وثيقة توجيهية سيتم إصدارها إلى البعثات بحلول منتصف العام ٢٠١٤ (A/68/731، الفقرة ٢١١). ويشير الأمين العام أيضا إلى بذل جهود لاحتواء النفقات على الوقود في سياق حدوث زيادات في

الأسعار العالمية، ذاكراً أن متوسط أسعار الوقود ارتفع بنسبة ١٧ في المائة خلال السنوات الخمس الماضية (الفقرة ٩٠).

١٨٩ - ويشير الأمين العام في تقريره الاستعراضي العام إلى أن عمليات الوقود في البعثات المختلفة، تنفذ إما على أساس الإنجاز الكلي أو بوصفها عمليات داخلية أو مختلطة، تبعاً للظروف التشغيلية وتحليلات المنفعة مقابل التكلفة (A/68/731، الفقرة ٢١١). ولكن اللجنة تلاحظ أنه لم يدرج في تقارير الاستعراض العام السابقة أو الحالية أي تحليل شامل للتكاليف والمنافع المترتبة على الخيارات المختلفة، إلى جانب الظروف التي تحدد أنسب النهج في المواقع المختلفة.

١٩٠ - وتلاحظ اللجنة أيضا أن مجلس مراجعي الحسابات يذكر أيضاً، في تقريره الأخير عن البيانات المالية لعمليات حفظ السلام، أنه لا يزال يلاحظ عدم اتساق في منهجية الميزنة المطبقة على إدارة وقود المولدات الكهربائية. وأقرت إدارة الدعم الميداني في ردها على هذه الملاحظة بالحاجة إلى توجيهات محددة في هذا الصدد، وأشارت إلى أنها ستوعز إلى جميع البعثات باستخدام بيانات الفترات السابقة، وستطلب إلى البعثات الجديدة استخدام جداول حساب الوقود بمعدل حمل يتراوح بين ٦٠ و ٧٥ في المائة في تقديرات الحجم، حسب حالة المولدات الكهربائية (A/68/5، (المجلد الثاني) الفقرتان ٦٤ و ٦٥).

١٩١ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنه بالرغم من أن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن جميع جوانب إدارة الوقود في بعثات حفظ السلام في الدورة السابعة والستين المستأنفة (القرار ٦٥/٢٨٩، الفقرة ٣٩)، فإن اللجنة ترى أن تقريرَي الأمين العام الاستعراضيين الحالي والسابق لا يستجيبان على النحو الملائم لذلك الطلب. وبالنظر إلى مستوى الإنفاق على الوقود، وخطر الغش وإساءة الاستعمال في هذا المجال، والملاحظات المتكررة لمجلس مراجعي الحسابات بهذا الشأن، تُشدِّد اللجنة على أنه ينبغي إنجاز تحليل شامل وتقديمه للجمعية العامة للنظر فيه دون مزيد من التأخير.

١٩٢ - وفي شأن متصل، أشار الأمين العام، في تقريره الاستعراضي السابق، إلى تنفيذ نظام إلكتروني لإدارة الوقود كان يجري اختباره في ذلك الوقت، مع وجود خطط لنشره في أربع بعثات خلال الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤ (A/67/723، الفقرة ١٦١). وفي تقريره الأخير، يَذكُر الأمين العام أن هذا النظام جرى لاحقا تعديله وتنفيذه في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، بالاقتران مع وحدة مالية معنية. ويذكر التقرير أن النظام مستخدم، ولكن مع وجود ”بعض القيود“. بيد أنه يشار أيضا إلى أن نظاما إلكترونيا جديدا آخر لإدارة الوقود، أعده مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابع لإدارة الشؤون الإدارية

في مقر الأمم المتحدة، بات معتمدا الآن في كل من عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في أواخر عام ٢٠١٣، على أن يُعتمد لاحقا في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي. ويشير الأمين العام إلى أن هذا النظام الإلكتروني لإدارة الوقود، بتكامله التام مع نظام أوموجا، سيَبرُز نظاما وحيدا لإدارة عمليات الوقود وما يرتبط بها من عمليات التخطيط وإدارة الشؤون المالية (A/68/731، الفقرة ٢٠٢). **وتتطلع اللجنة إلى تلقي تفاصيل إضافية بشأن تنفيذ وتأثير النظام الإلكتروني لإدارة الوقود في تقرير الاستعراض العام المقبل للأمين العام.**

إدارة حصص الإعاشة

١٩٣ - يشير تقرير الاستعراض العام الأخير للأمين العام إلى إدخال المعايير الجديدة لحصص الإعاشة في البعثات الميدانية. ويشار إلى أن طلبات تقديم العطاءات على الصعيد العالمي، عقب بدء تطبيق المعايير الجديدة، توشك على الاكتمال. وقد منحت ثمانية عقود وما زالت أربعة عقود قيد طلب تقديم العروض، وتجري الأعمال التحضيرية لعقدين آخرين. وتشير التقديرات إلى أن بالإمكان، عند الانتهاء من الانتقال إلى المعايير الجديدة وبعد اكتمال السنة الأولى للتنفيذ، تحقيق وفورات تصل إلى ١٠ في المائة من نفقات حصص الإعاشة السنوية. ويشير التقرير أيضا إنه يجري إعداد نظام إلكتروني لإدارة حصص الإعاشة بالتعاون مع إدارة الشؤون الإدارية في المقر (A/68/731، الفقرة ٢١٣). وفي تقريرها الأخير عن المسائل الشاملة، علقت اللجنة الاستشارية بأن تنفيذ هذا النظام قد تأخر بشكل متكرر وأنه ينبغي تنفيذ الحل المصمم داخليا على سبيل الأولوية (A/67/780، الفقرة ١٤٣).

١٩٤ - وأُبلِغت اللجنة الاستشارية، بناء على طلبها، أن معايير حصص الإعاشة الجديدة والقديمة على السواء تستند إلى تناوُل أغذية يومية تحوي ٥٠٠ ٤ سعرة حرارية للجندي. وتوفر المعايير الجديدة احتياجات تفصيلية من حيث مواصفات المنتجات ومعايير تجهيزها، والحقائق المتصلة بالتغذية، وشروط التعليب. وإضافة إلى ذلك، تنص المعايير على شروط التحقق من الامتثال، حيث تنقل عبء إقامة الدليل إلى عاتق البائع. ويتضمن نطاق العمل المنقح معايير للامتثال تستند إلى مستويات الأداء المقبولة، مع إمكانية فرض عقوبات مالية على الموردين غير الممتثلين. وستحل عملية تقديم العطاءات التي استُهلت في عام ٢٠١١ محل ١٣ عقدا قائما. وحتى نيسان/أبريل ٢٠١٤، كان قد جرى منح وإنشاء ثمانية عقود

جديدة[٧]. وأُبلغت اللجنة أيضا بأن العقود الجديدة القائمة بالفعل ستخفض متوسط التكلفة المتعاقد عليها في اليوم الواحد إلى ٨,٥٠ دولار (بالمقارنة بمتوسط قدره ٩,٩٨ دولار في ظل العقود القديمة).

١٩٥ - واستنادا إلى المعلومات المتاحة لها، تشير اللجنة إلى وجود فروق كبيرة في التكاليف اليومية بين البعثات، حيث تراوحت بين ٥,٢٧ دولار للجندي في اليوم الواحد في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان و ١٠,٩٢ دولار للجندي في اليوم الواحد في بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان. وعند النظر في التقرير الاستعراضي العام السابق للأمين العام، أُبلغت اللجنة بأن الدوافع الرئيسية لحدوث هذا التباين تشتمل على عوامل تتمثل في تكاليف النقل والحفظ في المستودعات والتخزين والتأمين، وهي عوامل تختلف من بعثة إلى أخرى بحسب قربها من مصادر المواد الغذائية الرئيسية وتوافر الهياكل الأساسية المحلية.

١٩٦ - **وتُذكِّر اللجنة الاستشارية برأيها القائل بضرورة ألا تخفض الأمانة العامة، تحقيقا لأوجه الكفاءة في إدارة حصص الإعاشة، كمية الغذاء المتاح أو نوعيته، بل ينبغي لها أن تركز على ترتيبات نقل حصص الإعاشة وحفظها في المستودعات وتخزينها. وينبغي عدم تأثر نوعية حصص الإعاشة سلبا بسبب أي تغيير قد يطرأ على حجم الإمدادات أو على ترتيبات التوريد المتصلة بها (A/67/780، الفقرة ١٤١). وتكرر اللجنة أيضا توصيتها بضرورة تنفيذ النظام الإلكتروني لإدارة حصص الإعاشة على سبيل الأولوية، وضرورة أن يتم إدراج التفاصيل المتعلقة بتنفيذه والوصلات البينية المطلوبة لربطه بنظام أوموجا في تقرير الاستعراض العام المقبل (الفقرة ١٤٣). وأخيرا، تُذكِّر اللجنة باقتراحها القائل بأن تتضمن تقارير الاستعراض العام المقبلة، من أجل تسهيل المقارنة بين تكاليف حصص الإعاشة بين البعثات، التكاليف المفصلة لحصص الإعاشة، بما في ذلك تكلفة التسليم على ظهر الباخرة والتأمين والنقل والحفظ في المستودعات والتخزين (الفقرة ١٤٢).**

١٩٧ - وفي شأن متصل، أُبلغت اللجنة الاستشارية، أثناء نظرها في مقترحات الأمين العام عن بعض البعثات، بأن المطلوب من المراقبين العسكريين التابعين للبعثة أن يستهلكوا حصص الإعاشة أثناء القتال مرتين في الشهر لضمان استعمال المخزون المشترى من هذه الحصص

(٧) عقود تتعلق بتوفير حصص الإعاشة لكل من مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

قبل تاريخ انتهاء صلاحيته. وبناء على طلبها، أُبلغت اللجنة بأن الرزمة الواحدة من حصص الإعاشة أثناء القتال تتكون من مجموعة كاملة من الأغذية الجاهزة تشمل ثلاث وجبات كاملة. وأُبلغت اللجنة الاستشارية أيضا بأن حصص الإعاشة أثناء القتال تم شراؤها للدوريات البعيدة المدى أو الليلية التي لا يستطيع المراقبون العسكريون خلالها الحصول على الحصص الغذائية الطازجة أو المطبوخة، وكذلك لتشكل احتياطيات عملياتية في الحالات التي ينقطع فيها توريد الحصص الطازجة أو المطبوخة بسبب مشاكل في النقل وغيرها من حالات الطوارئ. **واللجنة الاستشارية على ثقة من أن جميع الجهود ستُبذل من أجل قصر استخدام حصص الإعاشة أثناء القتال في البعثات الميدانية على الغرض المتوخى منها.**

إدارة نفقات السفر

١٩٨ - فيما يخص الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥، يطلب الأمين العام موارد يبلغ مجموعها ٥٠,٩ مليون دولار لجميع عمليات حفظ السلام، وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، وحساب الدعم (A/68/731، الجدول ٩)، وهو ما يمثل زيادة قدرها ٧٠٠ ٢٤٧ دولار (أو ٠,٥ في المائة) عن الاعتماد المرصود للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤. بيد أن اللجنة الاستشارية تلاحظ، مع ذلك، أن هذا الرقم يشمل إسقاطات لمدة ستة أشهر لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ولذا فمن المرجح أن تكون الزيادة المتوقعة الإجمالية للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ أعلى نتيجة لذلك.

١٩٩ - وفي التقارير عن المسائل الشاملة الصادرة مؤخرا، أبدت اللجنة الاستشارية عددا من الملاحظات بشأن السفر في مهام رسمية، بما في ذلك تعطيل الأعمال اليومية للموظفين والأثر المحتمل لذلك على تنفيذ البرامج جراء غيابهم لفترات متكررة أو مطولة عن البعثة، فضلا عن ضرورة زيادة استخدام التداول عن طريق الفيديو وغير ذلك من سبل التمثيل (A/67/718، الفقرة ١٣٨، و A/67/78، الفقرة ١٤٥). وبالمثل، أشار مجلس مراجعي الحسابات أيضا إلى حالات سابقة تجاوز فيها الإنفاق على السفر في مهام رسمية الميزانية المعتمدة (A/67/5 (Vol. II)، الفقرات ١٥٤-١٦٤).

٢٠٠ - ولاحظت اللجنة الاستشارية، خلال نظرها في مقترحات ميزانية البعثات للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥، حالات أخرى كان ممكنا اعتماد استخدام أكثر حذرا لموارد المنظمة. وعلى سبيل المثال، ثمة أسفار كثيرة مقررة إلى مقر الأمم المتحدة من قِبَل موظفي المهام المتصلة بالدعم من بعض البعثات المعينة مثل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (٩٩ من الأسفار المقررة لأشخاص)، ومكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال (٥٠ من الأسفار المقررة لأشخاص)، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة

المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي (٣٧ من الأسفار المقررة لأشخاص). بيد أنه لا يوجد دليل يُذكر على أن جهودا قد بُذلت لتوحيد الاجتماعات أو الإحاطات المتعلقة بالمقر أو الجمع بينها بغرض تقليص الحاجة إلى الكثير من الأسفار. وتلاحظ اللجنة أيضا وجود تباين كبير في طول حلقات العمل والدورات التدريبية المختلفة التي تنظَّم خارج البعثات. وفي حالة مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، أُبلغت اللجنة، ردا على سؤال محدَّد بشأن عدد الأسفار المقررة، بوجود ''طلب دائم'' للمشاركة في المؤتمرات السنوية المنعقدة في المقر على مستوى الرؤساء ونواب الرؤساء. بيد أن هذا الطلب لم يرد في مقترحات ميزانيات البعثات الخاصة بأي بعثات أخرى. وفي حالة ثلاث بعثات (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، ومكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال)، لاحظت اللجنة حالات تحملت فيها البعثة تكاليف أسفار أجراها موظفون يعملون في المقر. وأخيرا، ونتيجة لسؤال نشأ في سياق استعراض اللجنة للميزانية المقترحة لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، أُبلغت اللجنة بأنه جرى تخصيص نحو ١,٣ مليون دولار لتكاليف السفر الخاصة بفرق الخبراء لأغراض التعيينات الميدانية في مختلف البعثات.

٢٠١ - وإضافة إلى ذلك، لا تزال اللجنة الاستشارية تلاحظ، كما فعلت في تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/68/7، الفقرات ١١٧-١٢١)، أن تأثير الأحكام المحددة الواردة في قرارات الجمعية العامة الصادرة مؤخرا بشأن معايير تحديد درجات السفر جوا (القراران ٦٥/٢٦٨، الفرع الرابع و ٦٧/٢٥٤، الفرع السادس) لم تُعرض بشكل منظَّم في مقترحات ميزانية بعثات حفظ السلام للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥، بما في ذلك الوفورات الناجمة عن التخطيط الأفضل للسفر، وخصومات الشراء المسبق، والقيود الجديدة على رحلات السفر بدرجة رجال الأعمال. ولكن في حالة بعثة واحدة (بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي)، جرت محاولة للحساب الكمي لتأثير هذه التغيرات للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣ (A/68/626، الفقرة ٦٧).

٢٠٢ - وبينما تقر اللجنة الاستشارية بأن الاحتياجات المتعلقة بالسفر تتطور عبر الزمن بحسب مقتضيات الولاية، فإن اللجنة ترى أنه ينبغي للبعثات، حيثما أمكن ذلك، موازنة زيادة الاحتياجات المتعلقة بالسفر في بعض المجالات عن طريق السعي إلى وسائل بديلة للاتصال أو تبادل الآراء في مجالات أخرى. **وتؤكد اللجنة مجددا اتفاقها مع مجلس مراقبي الحسابات على أنه ينبغي إعداد سياسة تنظيمية من أجل كفالة النظر بشكل ملائم في خيارات بديلة قبل الإذن بالسفر في مهام رسمية** (A/67/5 (Vol. II)، **الفقرات**

١٥٤-١٥٨). كما أن اللجنة تثق في أن التدابير المتخذة عملا بقراري الجمعية العامة ٦٥/٢٦٨ و ٦٧/٢٥٤ ستفضي إلى وفورات في تكاليف السفر للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥، وتتوقع أن ترد التفاصيل في تقارير أداء فرادى البعثات وأن توجَز في تقرير الاستعراض العام المقبل.

٢٠٣ - **وفي ضوء الشواغل المستمرة إزاء استخدام موارد السفر في بعثات حفظ السلام، ولأن اللجنة ترى أنه لا يبدو أن ثمة توجيهات متعلقة بالسياسات تتسم بالصرامة والوضوح والاتساق مطبقة في البعثات، بما في ذلك عند استخدام ميزانيات السفر في البعثات في تغطية تكاليف رحلات سفر الأفراد غير التابعين للبعثات، فإن اللجنة تنوي أن تطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات إجراء مراجعة شاملة للسفر في مهام رسمية الممول من ميزانيات حفظ السلام، بما في ذلك البعثات، وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، وحساب دعم عمليات حفظ السلام.** وتقدم اللجنة توصيات محددة بشأن ميزانيات السفر في مهام رسمية في كل من تقاريرها عن الاحتياجات المقترحة من الموارد اللازمة للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥.

المشاريع السريعة الأثر

٢٠٤ - على النحو الذي أكدته الجمعية العامة في قرارها ٦١/٢٧٦، تُؤدي المشاريع السريعة الأثر دورا حاسما في تعزيز الصلة بين البعثات والسكان المحليين وفي تحقيق أهدافها. وقد زُوّدت اللجنة، لدى استفسارها، ببيانات عن الموارد المخصصة للمشاريع السريعة الأثر للفترتين ٢٠١٢/٢٠١٣ و ٢٠١٣/٢٠١٤، وزُوّدت اللجنة كذلك بالمبالغ المقترحة للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥، والتي تعكس نموا في الموارد المخصصة للمشاريع السريعة الأثر في البعثات خلال هذه الفترة (انظر الجدول ١٢).

الجدول ١٢

الاحتياجات الخاصة بالمشاريع السريعة الأثر، ٢٠١٢/٢٠١٣-٢٠١٤/٢٠١٥

(بدولارات الولايات المتحدة)

البعثات	٢٠١٢/٢٠١٣ (المخصصات)	٢٠١٢/٢٠١٣ (النفقات)	٢٠١٣/٢٠١٤ (المخصصات)	٢٠١٣/٢٠١٤ (التكاليف التقديرية)	الفرق بين ٢٠١٣/٢٠١٤ و ٢٠١٤/٢٠١٥
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	صفر	صفر	٩٠٠ ٠٠٠	٣ ٠٠٠ ٠٠٠	٢ ١٠٠ ٠٠٠

البعثات	٢٠١٢/٢٠١٣ (المخصصات)	٢٠١٢/٢٠١٣ (النفقات)	٢٠١٣/٢٠١٤ (المخصصات)	٢٠١٣/٢٠١٤ (التكاليف التقديرية)	الفرق بين ٢٠١٣/٢٠١٤ و ٢٠١٤/٢٠١٥
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	٥ ٠٠٠ ٠٠٠	٤ ٩٩٦ ٦٣٨	٥ ٠٠٠ ٠٠٠	٥ ٠٠٠ ٠٠٠	صفر
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢ ٠٠٠ ٠٠٠	١ ٩٧٢ ٠٢٨	٢ ٠٠٠ ٠٠٠	٧ ٠٠٠ ٠٠٠	٥ ٠٠٠ ٠٠٠
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	٢ ٠٠٠ ٠٠٠	١ ٩٩٨ ٣٦٠	٢ ٠٠٠ ٠٠٠	٢ ٠٠٠ ٠٠٠	صفر
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	٢ ٠٠٠ ٠٠٠	١ ٧٤٨ ٣٠٠	٢ ٠٠٠ ٠٠٠	٢ ٠٠٠ ٠٠٠	صفر
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	٥٠٠ ٠٠٠	٥٠٠ ٠٠٠	٥٠٠ ٠٠٠	٥٠٠ ٠٠٠	صفر
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي	٢٥٠ ٠٠٠	٢٤٩ ٥٠٣	٢٥٠ ٠٠٠	٥٠٠ ٠٠٠	٢٥٠ ٠٠٠
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	صفر	صفر	٤٢٥ ٠٠٠	٤١٩ ٠٠٠	(٦ ٠٠٠)
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا	١ ٠٠٠ ٠٠٠	١ ٠٠٠ ٠٠٠	١ ٠٠٠ ٠٠٠	١ ٠٠٠ ٠٠٠	صفر
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	٢ ٠٠٠ ٠٠٠	١ ٥٧٤ ٥١٢	٢ ٠٠٠ ٠٠٠	١ ٠٠٠ ٠٠٠	(١ ٠٠٠ ٠٠٠)
المجموع	**١٤ ٧٥٠ ٠٠٠**	**١٤ ٠٣٩ ٣٤١**	**١٦ ٠٧٥ ٠٠٠**	**٢٢ ٤١٩ ٠٠٠**	**٦ ٣٤٤ ٠٠٠**

٢٠٥ - ويشير تقرير الأمين العام أيضا إلى صدور نسخة منقحة من سياسة المشاريع السريعة الأثر في الربع الأول من عام ٢٠١٣، ما يعزز الأحكام التي تكفل التنسيق التام في وضع المشاريع السريعة الأثر وتنفيذها مع الشركاء في المجالين الإنساني والإنمائي من أجل كفالة تلبية احتياجات السكان المحليين. وأُشير أيضا إلى إدراج عدة تقنيات لإدارة المشاريع في تلك السياسة المنقحة للمساعدة على كفالة تنفيذ المشاريع السريعة الأثر تنفيذا فعالا (A/68/731، الفقرة ١٣٧).

٢٠٦ - وتواصل اللجنة الاستشارية الترحيب بإدراج المشاريع السريعة الأثر في عمليات حفظ السلام وتؤكد مجددا ضرورة أن تتبادل عمليات حفظ السلام الدروس المستفادة وأفضل الممارسات في هذا المجال. وتطلب اللجنة أيضا أن تُدرَج، في التقرير المقبل للأمين العام عن الاستعراض العام، تفاصيل إضافية عن تطبيق السياسة المنقحة وأثرها. وتوصي

اللجنة أيضا بأن تُدرَج مستقبلاً تفاصيل عن حالة تنفيذ مشاريع محددة في المعلومات التكميلية التي تقدم إليها باعتبارها من جملة المواد التي تستخدمها لإنهاء نظرها في تقارير أداء البعثات وميزانياتها المقترحة.

الاستعانة بأفراد الأمن الخاص

٢٠٧ - فيما يتعلق بالاستعانة بأفراد الأمن الخاص، بما في ذلك المواقع التي يُستعان بهم فيها والمعايير المطبقة على الاستعانة بهم، أُبلغت اللجنة الاستشارية، لدى الاستفسار، بأن السياسة المتعلقة باستخدام شركات الأمن الخاص المسلح التي أُعلنت في عام ٢٠١٢، مشفوعة بالمبادئ التوجيهية ذات الصلة، وكراسة شروط وعقد نموذجي، توفر هيكل عملية التقييم المتعلقة باستخدام تلك الشركات، وفق ما يلي:

(أ) تنص السياسة على '١' عدم جواز الاستعانة بتلك الشركات إلا في الظروف التي لا يكون فيها من الممكن أو الملائم توفير أفراد أمن مسلحين من خلال البلد المضيف، أو دولة عضو أخرى، أو الاستعانة بموارد الأمم المتحدة؛ و '٢' لا يجوز للأمم المتحدة أن تستعين بتلك الخدمات إلا لتحقيق الغرضين التاليين: حماية موظفي الأمم المتحدة ومبانيها وممتلكاتها، وتوفير الحماية المتنقلة لموظفي الأمم المتحدة وممتلكاتها؛ و '٣' الحاجة إلى وجود بروتوكولات صارمة تنظم ''استعمال القوة'' ومسؤوليات الإدارة والرقابة التي تضطلع بها الأمم المتحدة؛ و '٤' بعض الشروط التي يجب استيفاؤها لكي تُعتبر الشركات مؤهلة لتقديم خدماتها للأمم المتحدة؛

(ب) توفر المبادئ التوجيهية الداعمة تفاصيل عن أدوار موظفي الأمم المتحدة ومسؤولياتهم في اتخاذ قرار الاستعانة بتلك الشركات، ومعايير التوصية بالاستعانة بشركات الأمن الخاص المسلح، وعملية التقييم، والمعايير المحددة التي يمكن بها اختيار مقدم الخدمات بعد الموافقة على الاستعانة بإحدى شركات الأمن الخاص المسلح، وشروط التدقيق الأمني في الشركات والأفراد العاملين فيها، والاحتياجات التدريبية وشروط الامتثال التي يُفرض على الشركات الوفاء بها؛

(ج) يوفر العقد النموذجي مزيدا من التفاصيل عن شروط الاستعانة بشركات الأمن الخاص، من قبيل الأحكام التي تقتضي من هذه الشركات منع موظفيها من ممارسة الاستغلال الجنسي أو الاعتداء الجنسي؛ وكفالة عدم مشاركتها في أي ممارسة تتعارض مع الأحكام الواردة اتفاقية حقوق الطفل؛ وتأكيد عدم ضلوعها في بيع أو صنع الألغام المضادة للأفراد أو المكونات المستخدمة في صناعة تلك الألغام. وينص العقد أيضا على أن انتهاك أي

من هذه الشروط يجيز للأمم المتحدة إنهاء العقد دون أن تتحمل أي مسؤولية أو أي تبعات أخرى تترتب على إنهائه؛

(د) يخضع التوظيف لقواعد التوظيف الموحدة، التي تكملها معايير الأهلية وسائر المعايير المنصوص عليها في السياسات العامة والمبادئ التوجيهية. وينص دفتر الشروط على ضرورة أن يقدم المتعاقد المحتمل البيانات الخاصة بالشركة، وعلى ضرورة أن يكون قد مرَّ عليه خمس سنوات على الأقل من العمل في مجال تقديم الخدمات الأمنية قبل تقديمه العرض؛

(هـ) وإمكانية التعاقد مع الشركات الأمنية الخاصة متاحة في الأماكن التالية: بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا، وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، وفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان، ومكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، ومكتب الأمم المتحدة في بوروندي، ولجنة الكاميرون ونيجيريا المشتركة، ومكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون، ومكتب الأمم المتحدة الإقليمي في وسط أفريقيا، ومكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، ومكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال/بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، والمرفق الثانوي النشط للاتصالات السلكية واللاسلكية في فالنسيا، إسبانيا.

تعويضات الوفاة والعجز

٢٠٨ - ترد المعلومات المتصلة بتسوية المطالبات المتعلقة بالوفاة والعجز في الفقرات من ٢٦٠ إلى ٢٦٣ من تقرير الاستعراض العام (A/68/731)، بما في ذلك الجهود الرامية إلى الامتثال لقراري الجمعية العامة ٦٥/٢٨٩ (الفقرة ٣٤) و ٦٦/٢٦٤ (الفقرة ٢٥) اللذين طُلب فيهما إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الكفيلة بتصفية المتأخرات المتراكمة من المطالبات بالتعويضات في حالات الوفاة والعجز المعلقة لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، وأن يتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان تسويتها في الوقت المناسب. ويفيد الأمين العام بأنه تمّ تجهيز ١٢٤ مطالبة متعلّقة بالوفاة أو العجز خلال شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، ولا تزال ٢٧ مطالبة إضافية عالقة، بينها ١٣ مطالبة لا تزال قيد النظر منذ أكثر من ٩٠ يومًا. وتبين هذه الأرقام زيادة في عدد المطالبات المعلقة من العام الماضي حيث كان هناك، في

الوقت نفسه، ١٨ مطالبة لم يُبت فيها من بينها ٥ مطالبات كانت لا تزال قيد النظر لفترة تزيد على ثلاثة أشهر (A/67/780، الفقرة ٩٠). وترد أسباب تعليق البت في تلك المطالبات في الفقرتين ٢٦٠ و ٢٦١ من تقرير الأمين العام، وهي تعود في معظمها إلى التأخر في استلام الوثائق ذات الصلة والمعلومات الطبية. **وتؤكد اللجنة الاستشارية مجددا أهمية الجهود المبذولة لمعالجة المتأخرات المتراكمة من المطالبات بالتعويضات في حالات الوفاة والعجز، ولا سيما المطالبات المعلقة لفترة تزيد عن ثلاثة أشهر، وتشدد على أهمية ضمان تسوية جميع المطالبات المعلقة في الوقت المناسب.**

ثالثا – التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي

٢٠٩ – يقدم الأمين العام في تقريره عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (A/68/756) معلومات عن الادعاءات التي ظهرت في هذا الصدد في الأمم المتحدة خلال عام ٢٠١٣ كما يعرض تقريرا مرحليا عن التقدم المحرز في تعزيز المساءلة والإدارة والرقابة والإنفاذ.

٢١٠ – ويشير التقرير إلى أن عدد الادعاءات التي أبلغت عنها جميع كيانات الأمم المتحدة البالغ عددها ٤٢ كيانا، بما فيها بعثات حفظ السلام، وصل في مجمله إلى ٩٦ ادعاء في عام ٢٠١٣، بالمقارنة مع ٨٨ ادعاء أُبلغ عنها في عام ٢٠١٢. وأبلغت ستة كيانات عن ورود ادعاء واحد أو أكثر إليها، في حين أفاد ٣٦ كيانا بعدم ورود أي ادعاء إليه (A/68/756، الفقرة ٣). وفيما يتعلق بالادعاءات المبلغ عنها ضد الأفراد المنتشرين في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، فقد أُبلغ عن ٦٦ ادعاء بالاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي في عام ٢٠١٣ في تسع بعثات لحفظ السلام، في حين لم يُبلَّغ عن أي ادعاءات في البعثات السياسية الخاصة.

٢١١ – وعند الاستفسار، زودت اللجنة الاستشارية بتقييم للاتجاهات العامة في حجم حالات الشكاوى منذ صدور نشرة الأمين العام في عام ٢٠٠٣ (ST/SGB/2003/13)، التي نصت على سياسة عدم التسامح مطلقا ووضعت تدابير خاصة ترمي إلى تفادي ومعالجة حوادث الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي التي يكون مرتكبوها من أفراد الأمم المتحدة. وترد هذه المعلومات في الشكل أدناه.

الاتجاهات في الادعاءات بالاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٣

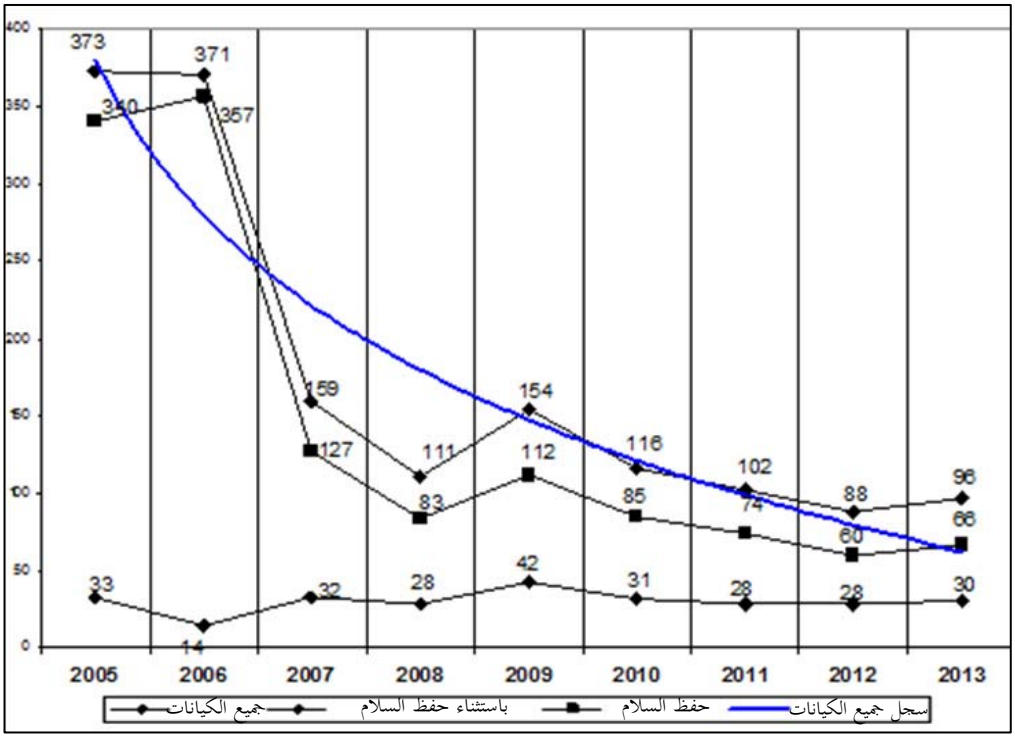

٢١٢ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه على غرار الفترة المشمولة بالتقرير السابق، انطوى نحو نصف عدد الادعاءات المبلغ عنها في بعثات حفظ السلام على أبشع أشكال الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، أي ممارسة الجنس مع قُصَّر أو ممارسة الجنس مع أشخاص يبلغون من العمر ١٨ سنة أو أكثر دون رضاهم. وعلاوة على ذلك، فقد ورد معظم الادعاءات من نفس البعثات الأربع لحفظ السلام، كما كان عليه الحال في فترات سابقة مشمولة بالتقرير (A/68/756، الفقرة ٨ (أ)). ويرد في المرفق الحادي عشر لهذا التقرير، جدول يتناول بالتفصيل طابع الادعاءات مصنفة بحسب البعثة في عام ٢٠١٣.

٢١٣ - وتلاحظ اللجنة أن فريقا صغيرا من الخبراء أنشئ لتقييم وتحديد عوامل الخطر التي يمكن أن تقوض الجهود المبذولة لكفالة النجاح في تنفيذ سياسة الأمين العام بعدم التسامح مطلقا. وخلال عام ٢٠١٣، زار هذا الفريق البعثات الأربع المشمولة بالقسط الأكبر من الادعاءات بالاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي. وفي هذا الصدد، أُبلغت اللجنة، لدى الاستفسار، بأن نتيجة تقييمات الخبراء لم تكن قد صدرت بعدُ وأن فريقا عاملا يتألف من أعضاء في مختلف وكالات الأمم المتحدة وإداراتها سوف يقوم بتحليلها أولاً، ثم تقوم أعلى

الهيئات الإدارية في المنظمة بتحليلها لاحقا في موعد لا يتجاوز أيلول/سبتمبر عام ٢٠١٤. وسوف يرد في التقرير المقبل للأمين العام عن هذا الموضوع وصفٌ مفصل بتوصيات الخبراء وآراء الأمين العام فيها.

٢١٤ - ومرة أخرى، تشير اللجنة الاستشارية إلى رأيها ورأي الأمين العام بأن حالة واحدة مؤكدة من حالات الاستغلال الجنسي أو الانتهاك الجنسي هو أمر غير مقبول (A/66/718 الفقرة ١٥٥، و A/67/780، الفقرة ١٦٧).

٢١٥ - ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق بوجه خاص إزاء ارتفاع نسبة الادعاءات المتعلقة بأبشع أشكال الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، وبقاء عدد الادعاءات الواردة من نفس البعثات الأربع لحفظ السلام مرتفعاً. وتتطلع اللجنة إلى تلقي التفاصيل المتعلقة بمقترحات الأمين العام بشأن النتائج التي خلصت إليها في هذا الصدد أفرقة الخبراء ذات الصلة في تقريره المقبل عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، وتأمل أن يتخذ الأمين العام خطوات ملموسة لتحسين إطار إدارة المخاطر وكذلك تدابير لكفالة إنفاذ المعايير على نحو أكثر صرامة.

٢١٦ - وترد في الفرع الثالث من تقرير الأمين العام (A/68/756) تفاصيل عن سير التحقيقات في الادعاءات بالاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي وأعداد الادعاءات المؤكدة. ويذكر التقرير أن تحديثا لسير جميع التحقيقات المكتملة في ادعاءات مؤكدة وردت في أعوام ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢، يشير إلى أن حالة جميع ما اتُّخذ من إجراءات تأديبية أو غيرها من الإجراءات، سوف تنشر، حيثما توافرت، على الموقع الشبكي لوحدة السلوك والانضباط. ووفقا لهذه البيانات، فقد ثبتت صحة ٦٩ ادعاء ورد في الفترة من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٢، ما يشكل نسبة ٣٤ في المائة من جميع الادعاءات التي أمكن فتح تحقيق بشأنها واستكمالها منذ ذلك الحين (المرجع نفسه، الفقرة ٢٠). وترد في المرفق الثالث من تقرير الأمين العام تفاصيل عن الادعاءات المتعلقة بأفراد يعملون في بعثات حفظ السلام والتي أُبلغ بها مكتب خدمات الرقابة الداخلية في عام ٢٠١٣. وفي ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، وصل عدد الادعاءات التي اكتمل التحقيق فيها إلى ١٧ ادعاء (أو ٢٦ في المائة) ورد في عام ٢٠١٣ فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام (A/68/756، الفقرة ١١).

٢١٧ - ويشير التقرير أيضا إلى أن عدد الردود الواردة من الدول الأعضاء بشأن الإحالات من أجل اتخاذ إجراءات استمر في الارتفاع في عام ٢٠١٣، إذ بلغ المعدل الإجمالي للردود ٩١ في المائة (المرجع نفسه، الفقرة ٢٧). وتلاحظ اللجنة أن هذا المعدل يمثل تحسنا كبيرا مقارنة بمعدل الردود الذي لوحظ في السنوات السابقة، وأن انخفاضا حدث في عدد

التحقيقات المعلقة من الفترات المشمولة بالتقارير السابقة (المرجع نفسه، الفقرة ٢٨). **وإذ تشير اللجنة الاستشارية إلى التحسن العام في عدد التحقيقات التي تظل معلقة وفي معدل الردود الواردة من الدول الأعضاء بشأن الإحالات من أجل اتخاذ إجراءات، فإنها تؤكد مجددا دعوتها إلى بذل مزيد من الجهود لتقليص الوقت الذي يستغرقه التحقيق في الادعاءات بالاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي وفرض إجراءات تأديبية مناسبة في حالات ثبوت سوء السلوك.**

٢١٨ - يقدم الفرع الرابع من تقرير الأمين العام معلومات عن التدابير المتخذة لتحسين المساءلة والإدارة من أجل تعزيز أنشطة الوقاية والإنفاذ والإجراءات الإصلاحية في الحالات التي تثبت فيها الادعاءات. وعلى وجه الخصوص، يشير الأمين العام إلى قرب الانتهاء من وضع إطار شامل يحدد رؤية لضمان خضوع رؤساء البعثات للمساءلة في هذا الصدد، ويتضمن أهداف الإدارة ومقاييس الأداء الواردة في تعاهدات كبار المديرين مع الأمين العام. وارتباطا بذلك، أُرسلت بيانات اشترك في إصدارها وكلاء الأمين العام لعمليات حفظ السلام، والشؤون السياسية، والدعم الميداني إلى جميع الأفراد النظاميين والموظفين المدنيين العاملين في البعثات الميدانية، ترد فيها عناصر برنامج العمل المعزز، وتُبرز مجالات المساءلة التنظيمية والشخصية (A/68/756، الفقرتان ٣٤ و ٣٥؛ انظر أيضا الوثيقة A/68/731، الفقرة ٩٩). وتشمل التوجيهات أيضا طلبا محددا بأن تبين البعثات الميدانية على وجه الخصوص، عند تقديم تقارير بشأن ادعاءات جديدة بحدوث استغلال أو انتهاك جنسي، ما إذا كانت المسألة قد تنطوي أيضا على فشل محتمل في القيادة والمراقبة. (A/68/756، الفقرة ٤٨). ويرد أيضا بيان لأهمية التوعية الفعالة والتدريب والتواصل في تقرير الأمين العام (المرجع نفسه، الفقرات ٥٠-٥٣). ويشير أحدث تقرير استعراضي عام للأمين العام إلى أن الجهود جارية لمراجعة وتكييف المواد التدريبية ذات الصلة في هذا الصدد (A/68/731، الفقرة ٩٨).

٢١٩ - **وتشدد اللجنة الاستشارية على أهمية الاضطلاع بدور قيادي في تحديد السلوك التنظيمي ووضع أسلوب نموذجي لتصرف الموظفين النظاميين والمدنيين في بعثات حفظ السلام. وفي هذا الصدد، تتطلع اللجنة إلى استعراض تفاصيل إطار المساءلة الجديد، وهي واثقة بأنه سوف يتضمن خطوات ملموسة لإعطاء دفع جديد لسياسة الأمين العام المتمثلة في عدم التسامح مطلقا إزاء الانتهاكات. وفي هذا الصدد، ترى اللجنة أن هذا الأمر سوف يتطلب مشاركة مستدامة واستباقية على أعلى مستويات الإدارة في المقر وفي الميدان، حتى يكون جميع الموظفين على علم تام بمسؤولياتهم الشخصية.**

٢٢٠ - وفيما يتعلق بالموارد المخصصة لأفرقة السلوك والانضباط التي أنشئت في البعثات الميدانية لمعالجة قضايا سوء السلوك، بما فيها حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين، أُبلغت اللجنة بناء على طلبها بوجود ١١ من هذه الأفرقة حاليا، تقدم خدماتها إلى ١٧ من بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، وإلى قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات. وخلال الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤، بلغت التكاليف المقدرة لـ ١٠٧ من الوظائف والمناصب المخصصة لوحدة السلوك والانضباط في المقر والأفرقة ذات الصلة في البعثات ما يقرب من ٨ ملايين دولار.

رابعا - التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي

ألف - مقدمة

٢٢١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقارير الأمين العام عن تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي. وعملا بطلب الجمعية العامة في قرارها ٦٤/٢٦٩، قدّم الأمين العام تقريره المرحلي السنوي الرابع عن تنفيذ الاستراتيجية (A/68/637 و Corr.1). وبالإضافة إلى ذلك، فإن تقرير الأمين العام عن الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام يتضمن معلومات عن تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، وعن مركز الخدمات الإقليمي (A/68/731، المرفقان الأول والثاني). واستعرضت اللجنة أيضا تقارير الأمين العام عن قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات وأدلت بتعليقات عليها (انظر A/68/782/Add.8)، وعن البعثات المستفيدة من مركز الخدمات الإقليمي، التي تشمل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (A/68/782/Add.14)، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (A/68/782/Add.15)، وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي (A/68/782/Add.4)، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان (A/68/782/Add.17)، ومكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال (A/68/782/Add.9).

٢٢٢ - وفي سياق التقرير الذي قدمه مجلس مراجعي الحسابات عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لفترة الاثني عشر شهرا الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، يقدم المجلس تعليقات عن الاستعراض الذي أجراه للإدارة والتقدم المحرز في إطار كل ركيزة من ركائز الاستراتيجية (انظر A/68/5 (Vol.II))، الفقرات ١٣٣-٢١٠). وتورد اللجنة الاستشارية تعليقاتها بشأن النتائج التي توصل إليها المجلس في تقريرها ذي الصلة

(A/68/843)، وفي الفقرات أدناه، حسب الاقتضاء. وترد معلومات إضافية ذات صلة باستراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي في تقرير اللجنة عن ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (A/68/782/Add.8).

٢٢٣ - واجتمعت اللجنة الاستشارية، أثناء نظرها في التقرير المرحلي، بممثلين للأمين العام زودوها بمعلومات وإيضاحات إضافية، واختتموها بردود خطية وردت في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٤.

باء - تعليقات وملاحظات عامة

٢٢٤ - تكرر اللجنة الاستشارية تأكيد اتفاقها مع الأهداف العامة التي وضعها الأمين العام للتعجيل ببدء عمل البعثات ونشرها وتحسين جودة الخدمات المقدمة إلى البعثات الميدانية وحسن توقيتها، وتلاحظ التقدم المحرز في تقديم مختلف متطلبات الإبلاغ عن الخطط والاستراتيجيات والأطر والأدوات والمفاهيم المتعلقة باستراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي التي أقرتها الجمعية العامة. وتلاحظ اللجنة أن الأمين العام بيَّن في تقريره (A/68/637 و Corr.1) أنه أحرز تقدما في تنفيذ بعض التوصيات التي أصدرها مجلس مراجعي الحسابات. وسوف تدلي اللجنة بتعليقات إضافية استنادا إلى التقييم الذي يجريه المجلس في تقريره عن البيانات المالية المراجعة للفترة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤.

خطة التنفيذ الاستراتيجية

٢٢٥ - ترد خطة التنفيذ الاستراتيجية لاستراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي في الفقرة ٣٥ والشكل ١ من التقرير المرحلي الرابع للأمين العام. وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنها أعربت، في تقريرها السابق، عن أسفها للتأخير في وضع خطة التنفيذ الاستراتيجية بصيغتها النهائية، الأمر الذي حال دون أن تجري اللجنة تحليلا شاملا للخطة قبل نظر الجمعية العامة فيها خلال دورتها السابعة والستين (A/68/780، الفقرة ١٩٤).

رصد الأداء والإبلاغ عنه

٢٢٦ - يتضمن المرفق الأول لتقرير الاستعراض العام بشأن تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (A/68/731) نهج إدارة الأداء لاستراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي الذي يربط الغايات المتوخاة من هذه الاستراتيجية بمؤشرات الأداء والأهداف المحققة بحلول حزيران/يونيه ٢٠١٥. **وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه فيما عدا الغاية النهائية**

المتوخاة المشتركة بين الركائز لإعادة تصميم العمليات ومواءمتها مع مبادرات التغيير الأخرى، فقد تم تحديث مؤشرات الأداء الرئيسية الخاصة بكل ركيزة وفقا للصيغة المنقحة للغايات النهائية المتوخاة. وتشدّد اللجنة مرة أخرى على أهمية تتبع التقدم المحرز صوب تحقيق الأهداف النوعية وتقديم التقارير عن ذلك والإبلاغ الكامل عن التكاليف المقررة مقابل التكاليف الفعلية (A/66/718، الفقرة ١٩٤)، وترى أن ثمة جدوى من إدراج مؤشرات الأداء الرئيسية الخاصة بكل ركيزة في تقرير الأمين العام عن الاستعراض العام، مع مراعاة تعليقات اللجنة بشأن كل ركيزة على حدة في هذا التقرير.

٢٢٧ - ووفقا للتقرير المرحلي الرابع فقد بلغت استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي المرحلة الأخيرة من التنفيذ، لذا فإن الأمانة وعناصر دعم البعثة في البعثات الميدانية ستكفل استخدام أدوات الاستراتيجية ومبادئها في الميدان، ولا سيما في بعثات ميدانية جديدة وديناميةA/68/637)، الفقرة ٥٧). ولاحظ مجلس مراجعي الحسابات، في تقريره عن عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، أن ثمة مجال أكبر لصقل أدوات ومبادئ الاستراتيجية سواء خلال إنشاء البعثات الجديدة أو ما بعد ذلك؛ وأنه لا يوجد في الوقت الحاضر أي نهج تنظيمي إزاء تنفيذ ممارسات العمل في إطار الاستراتيجية؛ وأنه في نهاية برنامج الخمس سنوات لن يكون هناك أي دعم مركزي مقدم إلى البعثات، مما يعرض المنافع المتوخاة للخطر (A/68/5 (Vol.II)، الفقرة ١٤٠). وأشار الأمين العام إلى أنه سوف يصوغ توجيهات في هذا الشأن تتعلق بوضع نهج أكثر انتظاما تستند إليه البعثات عند تنفيذ أدوات ومبادئ الاستراتيجية (الفقرة ١٤٢). كما تلاحظ اللجنة أن الأمين العام أعلن، في تقريره عن تنفيذ توصيات المجلس، اعتزامه وضع خطة لضمان استمرار الأدوات ذات الصلة باستراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي لما بعد ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ (A/68/751، الفقرة ٧٣).

٢٢٨ - وتشدد اللجنة الاستشارية على أهمية التأكد من دمج التوجيهات والأدوات والمبادئ ذات الصلة المتعلقة بتنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي في ممارسات عمل المنظمة إلى ما بعد فترة الخمس سنوات التي قررتها لتنفيذ الاستراتيجية.

إدارة الفوائد

٢٢٩ - يعرض الأمين العام، في الفقرات من ٣٩ إلى ٥٨ من تقريره المرحلي الرابع (A/68/637 و Corr.1)، تقييما للفوائد التي تحققت في الفترة المالية ٢٠١٢-٢٠١٣ من خلال تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، وذلك بالإشارة إلى ما يلي:

(أ) تعجيل وتحسين تقديم الخدمات ودعم تنفيذ الولايات، ويندرج ذلك ضمن فئتين رئيسيتين هما: '١' زيادة القدرات التكميلية ودعم النشر السريع؛ '٢' توحيد الخدمات وزيادة الإنتاجية؛

(ب) تعزيز الإشراف على الموارد والمساءلة، بسبل منها زيادة أوجه الكفاءة ووفورات الحجم، وعلى وجه التحديد العقود الجديدة للإنجاز الكلي المتعلقة بالوقود وحصص الإعاشة؛ وإعادة تشكيل الأسطول الجوي للبعثة إلى الحد الأمثل، وتحسين التنسيق في استخدام الأصول؛ وتحقيق المركزية في إدارة المخازن ومرافق التخزين؛

(ج) تحسين سلامة الموظفين وأمنهم ونوعية حياتهم بسبل منها إقرار السياسة المتعلقة بإدارة مخاطر السلامة المهنية في الميدان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

(د) استخدام القدرات المحلية والإقليمية وتخفيف الأثر البيئي.

٢٣٠ - ويشير التقرير إلى أن إدارة الدعم الميداني عزّزت جهودها خلال الفترة المشمولة بالتقرير من أجل وضع خطة أكثر شمولا لتحقيق الفوائد (A/68/637، الفقرة ١٤). وفضلا عن ذلك، أشار الأمين العام في استعراضه العام إلى أن الإدارة درّبت الموظفين على منهجية موحدة لتحليل التكاليف والفوائد وعلى أداة الإدارة للإبلاغ عن هذا التحليل فيما يتصل بتنفيذ الاستراتيجية (A/68/731 المرفق الأول، الفقرة ١٦). وترد نتائج تحليل التكاليف والفوائد لاستراتيجية الدعم الميداني على الصعيد العالمي في الجدول ألف-٥ من المرفق الأول لذلك التقرير.

٢٣١ - ويُبيّن الجدول أن تنفيذ الاستراتيجية أسفر، في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، عن وفورات تراكمية صافية قدرها ٣٨٤,٧ مليون دولار. وقد شمل ذلك المبلغ تخفيضات في الميزانية قدرها ٤٠٢ مليون دولار، تقابلها تكاليف تبلغ ١٧,٣ مليون دولار تكبّدها المقر ومركز الخدمات الإقليمي. وشملت هذه التخفيضات ٢٣,٧ مليون دولار في تكاليف الموظفين؛ و ٥٠ مليون دولار في مخزونات النشر الاستراتيجي؛ ١١٠,٦ ملايين دولار في تأجيل شراء المعدات؛ ١٠٧,١ ملايين دولار في أوجه كفاءة الاستهلاك؛ و ١١٠,٥ ملايين دولار وفورات في التحركات. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن مجموع الوفورات المبلغ عنها التي تعزى إلى تنفيذ الاستراتيجية لا تجسِّد أي تكاليف ذات صلة تكبّدها مركز الخدمات العالمي خلال فترة الثلاث السنوات المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣.

٢٣٢ - أشارت اللجنة الاستشارية في تقريرها عن الميزانية المقترحة لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ (انظر A/68/782/Add.8، الفقرة ٣٩) إلى عدم اقتناعها بإمكانية اعتبار الانخفاض في مستوى مخزونات النشر الاستراتيجي بمثابة وفورات. وعلاوة على ذلك، ترى اللجنة أن تأجيل عمليات الشراء لا يشكل بالضرورة وفورات أيضا، ذلك أن تمديد صلاحية المعدات قد ينطوي على صرف أموال إضافية تخصص للصيانة، وقطع الغيار، والموظفين.

٢٣٣ - وفيما يتعلق بحساب إجمالي الوفورات الصافية، ترى اللجنة الاستشارية أن نقل الوظائف والمهام من المقر وإعادة تشكيل القاعدة لتصبح مركز الخدمات العالمي قد أسفر عن تكبد المنظمة بعض التكاليف الإضافية التي تعزى مباشرة إلى تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، وهذا ما ينبغي الإعراب عنه على نحو كامل في تحليل التكاليف والفوائد المطلوب بمقتضى الفقرة ٢٣٤ أدناه.

٢٣٤ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى قرار الجمعية العامة ٦٤/٢٦٩، وتوصي بأن تطلب الجمعية إلى الأمين العام أن يوفر تحليلا كاملا للتكاليف والفوائد في إطار استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي. وتقدم اللجنة مزيدا من التعليقات والتوصيات بشأن مخزونات النشر الاستراتيجي في تقريرها عن قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات (A/68/782/Add.8). وتدلي اللجنة أيضا بمزيد من التعليقات على النتائج التي توصل إليها مجلس مراجعي الحسابات بشأن الإبلاغ عن تحقيق وفورات في الشراء في مركز الخدمات الإقليمي، في تقريرها ذي الصلة (انظر A/68/843).

جيم - ملاحظات وتوصيات بشأن فرادى ركائز استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي

١ - إطار الحوكمة وتنسيق التنفيذ

٢٣٥ - يناقش الأمين العام، في الفقرات من ٣٥ إلى ٣٧ من تقريره المرحلي (A/68/637 و Corr.1)، التقدم المحرز في إدارة البرامج والرقابة بخصوص تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي. ووفقا للتقرير، جرى على مدى الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ تعزيز أدوات الإدارة والرقابة لكفالة بلوغ الغاية النهائية في جميع الركائز بطريقة فعالة، واجتمعت اللجنة التوجيهية لاستراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي واللجنة التوجيهية لمركز الخدمات العالمي واللجنة التوجيهية لمركز الخدمات الإقليمي بصورة منتظمة لتحديد التوجه العام وتتبع التقدم المحرز في التنفيذ. وأجرى الفريق المعني باستراتيجية تقديم الدعم

الميداني على الصعيد العالمي في نيويورك يجري استقصاءات لآراء العملاء كل ستة أشهر، وعُزّزت عملية إرسال مذكرات داخلية إلى البعثات بمجموعة أدوات اتصال أُرسلت إلى قادة البعثات ونُشرت على الشبكة الإلكترونية الداخلية لعمليات السلام (A/68/637، الفقرة ٣٦).

٢٣٦ - وفي هذا الصدد، أشار مجلس مراجعي الحسابات، في تقريره عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لفترة الاثني عشر شهرا الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، إلى أنه في حين جرى تحديد جهات تنسيق لتنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي والتواصل بشأنها، إلا أنه لم ترد تعليمات واضحة من المقر بشأن الأنشطة المطلوبة من جهات التنسيق، ولا تتوفر متابعة كافية لتحديد ما إذا كانت جهات التنسيق أطلعت الجهات المعنية على المعلومات المتعلقة بالاستراتيجية بشكل كاف (A/68/5 (Vol. II)، الفقرة ١٤٥). وأوصى المجلس بأن تستعرض الأمانة العامة وتعزز النهج الذي تتبعه في استراتيجيات الاتصال (الفقرة ١٤٨). وأشار المجلس أيضا إلى أن الفريق المعني بتنفيذ وتنسيق استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي أجرى في أوائل عام ٢٠١٣، دراسة استقصائية في صفوف أفراد الجيش والشرطة خلصت إلى أن هناك ١٧ في المائة فقط من المجيبين يعتقدون أنهم على علم جيد بأهداف الاستراتيجية (الفقرة ١٤٧). ووفقا لما جاء في تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات، في انتظار الموافقة على استقدام موظّف اتصال متفرّغ، يؤدي موظّف موفد في مهمة إلى عنتيبي أنشطة الاتصال (A/68/751، الفقرة ٨١).

٢٣٧ - وتوافق اللجنة الاستشارية على توصية مجلس مراجعي الحسابات بأن يستعرض الأمين العام ويعزز الاتصالات الاستراتيجية من المقر. وتؤكد اللجنة على الأهمية البالغة لمتابعة تنفيذ الاستراتيجية بصورة فعالة مع الأفراد النظاميين في عمليات حفظ السلام.

٢ - ركيزة الإطار المالي والموارد الاستراتيجية

٢٣٨ - يصف التقرير المرحلي الرابع للأمين العام الغاية النهائية المنقحة لركيزة الإطار المالي والموارد الاستراتيجية. ووفقًا للتقرير، سيمكّن توحيد نماذج توفير الموارد ورصد الاعتمادات، إلى جانب توسيع نطاق الاستفادة من الاحتياطيات الاستراتيجية، من تحسين إمكانية إنشاء بعثات جديدة وتوسيع نطاق البعثات القائمة، وسيواصل الأمين العام، في جملة أمور، ما يلي: (أ) تطبيق نموذج التمويل الموحد؛ (ب) استخدام آليات التمويل المعجَّل؛ (ج) مواصلة بذل الجهود الرامية إلى تخفيض الاحتياجات من الموارد واستيعاب أثر الزيادة في الأسعار؛ (د) ترشيد المهام المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية في البعثات الميدانية (A/68/637، الفقرة ٥).

وترد في الجدول ألف-١ من المرفق الأول من تقرير الاستعراض العام مؤشرات الأداء الرئيسية لركيزة الإطار المالي والموارد الاستراتيجية (A/68/731). وأُبلغت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، أن نماذج الموارد الموحدة تشمل مختلف أدوات الميزنة الموحّدة المستخدمة في تحديد الآثار المالية المترتبة على الولايات الجديدة أو التوسع في البعثات التي صدر بها تكليف من أجل دعم صنع القرار والتخطيط. وتقدم اللجنة مزيدًا من التعليقات عن الزيادات المكتسبة في الكفاءة التي أبلغ عن تحققها في الفرع الثالث أعلاه.

٢٣٩ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى موقفها أن صياغة مقترحات الميزانية على أساس نموذج التمويل الموحد لا ينبغي بأي حال من الأحوال أن ينتقص من شرط تقديم تبرير كامل للموارد المقترحة للسنة الأولى من العمليات (A/65/743، الفقرة ٢٠٥)، وما أعقب ذلك من توصية بالطلب إلى الأمين العام أن يدرج، عند إعداد الاحتياجات الأولية من الموظفين للسنة الأولى من العمليات، مزيجًا من الوظائف الدائمة ووظائف المساعدة المؤقتة العامة للسنة الأولى في إطار عنصر الموظفين المدنيين، في سياق تنقيحاته لمنهجية نموذج التمويل الموحد لتنظر فيه الجمعية العامة (A/67/780، الفقرة ٢١٦). وفي هذا الصدد، أوصى مجلس مراجعي الحسابات، في تقريره عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لفترة الاثني عشر شهرًا الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، بأن تحدد الإدارة التمويل المخصص لتكاليف الموظفين على أساس ملاك الموظفين المقترح فعلاً، إذا كان متاحًا وقت تقديم ميزانية نموذج التمويل الموحد، كما هو الحال بالنسبة لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي ((A/68/5 (Vol. II)، الفقرة ١٨٧). ولكن الأمين العام أشار في تقريره عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات أنه يرى أن نموذج التمويل الموحد يبيّن بالفعل الانتشار التدريجي الواقعي والمناسب للموظفين المدنيين. وينبغي، حيثما أمكن ذلك، ووفقًا للأمين العام، استخدام جدول الموظفين المقرر فعليًا لبعثة ما في نموذج التمويل الموحد، إذا كان متاحًا عند تقديم الميزانية (A/68/751، الفقرة ١٠٢). **وتتطلع اللجنة الاستشارية لتلقي مقترح الأمين العام.**

٢٤٠ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنه في استعراض نفقات بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي للفترة ٢٠١٣-٢٠١٤، بتاريخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، التي كانت مدرجة في الميزانية على أساس نموذج التمويل الموحد المنقّح، سجّلت تباينات كبيرة بين المخصصات المقترحة، حسبما نشأت من هذا النموذج، والنفقات الفعلية عبر عدة فئات من فئات الإنفاق، التي تضم كلا من الإفراط في الإنفاق والنقص في الإنفاق (A/68/653 الفقرة ٢٨). **وبالنظر إلى أن الجمعية العامة، في قرارها ٦٨/٢٥٩،**

وافقت على اعتماد مخصص للبعثة المتكاملة على أساس الميزانية المقدّمة من الأمين العام الموضوعة باستخدام نموذج التمويل الموحد المنقح، ستقدّم اللجنة تعليقاتها وتوصياتها في سياق نظرها في تقرير الأمين العام عن أداء البعثة المتكاملة. وتعتزم اللجنة مواصلة استعراض نموذج التمويل الموحد المنقّح لتقييم دقته، وتحديدًا في ما يتعلق بفئات الإنفاق كل على حدة.

٣ - ركيزة إطار إدارة الموارد البشرية

٢٤١ - يصف التقرير المرحلي الرابع الوضع النهائي المنقح لركيزة إطار إدارة الموارد البشرية، ويبيّن الأنشطة المزمع القيام بها في الأشهر الـ ١٨ المقبلة بهدف تحقيق ما يلي: (أ) كفالة تلقي البعثات الميدانية الدعم اللازم في التخطيط لاحتياجاتها المتوقعة من القدرات المدنية وتلبيتها؛ (ب) تمكين البعثات الميدانية من الوصول بشكل أسرع إلى الأشخاص المناسبين؛ (ج) كفالة الاعتناء بالموظفين المدنيين المعيّنين في البعثات الميدانية من حيث شروط خدمتهم ونوعية حياتهم والفرص المتاحة لهم لتطوير أنفسهم.(A/68/637، الفقرتان ٧ و ٨). ويتضمّن الجدول ألف-٢ في المرفق الأول من تقرير الاستعراض العام مؤشرات الأداء الرئيسية للركيزة (A/68/631). وأُبلغت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، بأن الهدف هو تحسين الأوضاع العامة للموظفين الذين يعملون في العمليات الميدانية، وأن البيئات المستقرة، وتحسين الظروف المعيشية وإتاحة فرص التطوير المهني هي عناصر تحسّن الظروف المحيطة، الأمر الذي قد يؤدي إلى تحسّن الحوافز والإنتاجية لدى الموظفين.

٢٤٢ - وفي هذا الصدد، لاحظ مجلس مراجعي الحسابات، في تقريره عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، من تحليله لعملية استقدام الموظفين من قوائم المرشحين المقبولين التي تضعها هيئات الاستعراض المركزية الميدانية أن إطار الموارد البشرية قد أسهم في مساعدة البعثات على ملء الشواغر بشكل أسرع. ولاحظ المجلس أيضا بعض أوجه القصور التي تتطلب من الإدارة اتخاذ إجراءات لكفالة الشفافية والقدرة على التنافس والإنصاف. ((A/68/5 (Vol.II)، الفقرة ١٩٨) وخلص المجلس إلى أن الصلة بين تنفيذ ولاية بعثة ما والاحتياجات التشغيلية والنشر الجغرافي ليست متينة بما فيه الكفاية، وأنه لا توجد أي معايير أو مؤشرات محددة الهدف أو رصد منتظم من أجل تقييم النشر الجغرافي للموظفين (الفقرة ٨٩). وأوصى المجلس بأن يقوم الأمين العام باستعراض الكيفية التي يمكن بها تعزيز الصلة بين الولاية ونشر الموظفين وتعزيز المساءلة الإدارية بإدراج مؤشر نشر في نظام تقييم إدارة الموارد البشرية ((A/68/5 (Vol. II)، الفقرة ٩٠).

٢٤٣ - وتثق اللجنة الاستشارية بأن الأمين العام سيعالج أوجه القصور التي لاحظها مجلس مراجعي الحسابات فيما يتعلق بإطار الموارد البشرية، كما أنها تتفق مع ما جاء في توصية المجلس بأن يُطلب إلى الأمين العام وضع مؤشر للأداء وتنفيذه لرصد التوزيع الجغرافي للموظفين في البعثات الميدانية.

٤ - ركيزة إدارة سلسلة الإمداد وتطبيق نظام الوحدات

٢٤٤ - يشير التقرير المرحلي إلى أن نهج إدارة سلسلة الإمداد يسعى إلى تحديث وتطوير قدرة الأمانة العامة على إدارة الشبكة المعقدة للعقود الإطارية وعقود خدمات الدعم مدى الحياة وخطوط الإمداد بالمعدات المملوكة للأمم المتحدة التي تدعم البعثات الميدانية (A/68/637 الفقرة ١٠). ويتضمّن الجدول ألف-٣ في المرفق الأول من تقرير الاستعراض العام (A/68/731) مؤشرات الأداء الرئيسية لركيزة إدارة سلسلة الإمداد وتطبيق نظام الوحدات. وفي آذار/مارس ٢٠١٣، أرست إدارة الدعم الميداني مفهومها المبدئي لإدارة سلسلة الإمداد، ويجري حاليا إعداد سياسة لإدارة سلسلة الإمداد في إدارة الدعم الميداني وخطة تنفيذ لهذه الركيزة. (A/68/637، الفقرة ١١). ووفقًا للتقرير المرحلي، فقد انتهى إعداد جدول التنفيذ الأولي للركيزة تحت رعاية اللجنة التوجيهية لمركز الخدمات العالمي. **وبالنظر إلى فترة الخمس سنوات المقرّرة لتنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، توصي اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إدراج سياسة إدارة سلسلة الإمداد وخطة التنفيذ في التقرير المرحلي النهائي للأمين العام.**

٢٤٥ - وفي سياق التنفيذ الأولي لجدول أعمال الركيزة، تم تحديد الأنشطة التالية ذات الصلة: (أ) مشروع لاختيار أنسب مصادر الإمداد يصمم لتحسين تخطيط عمليات الاقتناء للبعثات؛ (ب) إجراء استعراض لعمليات إدارة سلسلة الإمداد وهياكلها على مستوى البعثات، في عام ٢٠١٤؛ (ج) وضع ركيزة إدارة سلسلة الإمداد (A/68/637، الفقرة ١١). وعلاوة على ذلك، ومن خلال استعراض عمليات سلسلة الإمداد وهياكل دعم البعثة، سيكون للبعثات تنظيم أفضل لكفالة تحسين إدارة جميع الأصول خلال دورة حياة البعثة، بدءًا بالتخطيط والاقتناء وانتهاء بالتصرف في الأصول (الفقرة ٣٤).

٢٤٦ - وفي هذا الصدد، أشار مجلس مراجعي الحسابات، في تقريره عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، إلى عدم وجود استراتيجية شاملة لدعم عملية شراء موحّدة، حيث لا تزال مسألة تحديد فرص التوحيد تجري إلى حد كبير على مستوى البعثة؛ وانعدام الدقة في توصيف المشتريات؛ وغياب رصد تنفيذ خطة الاقتناء، حيث لا توجد آليات قائمة سواء على مستوى البعثة

أو المقر تمكّن من الإشراف على تنفيذ الخطة الاقتناء ((A/68/5 (Vol.II، الفقرة ٣٣). وأوصى المجلس بأن تقوم الإدارة بإنشاء إطار عمل رسمي منظم لتوجيه عمليات تخطيط الاقتناء من أجل إتاحة تحسين مستويات توحيد الشراء في عمليات حفظ السلام، وبأن تقوم إدارة الدعم الميداني بتعزيز الرقابة على إعداد خطط الاقتناء من خلال القيام بما يلي: (أ) استحداث استعراض معزّز لكل من خطة الاقتناء وخطة التنفيذ؛ (ب) وضع إجراءات تشغيل موحدة لخطط الاقتناء في جميع البعثات ((A/68/5 (Vol.II، الفقرتان ٣٥ و ٣٦). وأوصى المجلس كذلك بأن تعالج أوجه القصور المحددة في عملية تخطيط الاقتناء وفي إدارة الأصول العالمية (الفقرة ٢٠٩). وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى أن الأمين العام كان قد قبل التوصية الصادرة عن مكتب خدمات الرقابة الداخلية بوضع إطار للرصد المنهج بشكل كامل لأنشطة الاقتناء التي تضطلع بها الأمانة العامة (A/67/801، الفقرة ٢٠). **وتأمل اللجنة أن تتم معالجة أوجه القصور في التخطيط للاقتناء التي أشار إليها مجلس مراجعي الحسابات.**

٢٤٧ - ووفقا لما ورد في التقرير المرحلي الرابع، مع أن برنامج تطبيق نظام الوحدات يظل يشكل جزءا لا يتجزأ من ركيزة إدارة سلسلة الإمداد، وسينتهي استعراض تصاميم المعسكرات التي تستوعب ٥٠ شخصا والتي تستوعب ٢٠٠ شخص والتي تستوعب ١ ٠٠٠ شخص بحلول تموز/يوليه ٢٠١٤، سينحصر التحدي الرئيسي الذي يعوّق سرعة نشر المعسكرات الموحدة في عدم توافر قدرات تمكينية موثوقة في الوقت المناسب (A/68/637 و Corr.1، الفقرتان ١٢ و ١٣). وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة أن الوحدات المقررة هي: الأمن، والإمداد بالمياه، ومعالجة المياه المستعملة، ومعالجة النفايات الصلبة، والإمداد بالطاقة، ووحدة غسل الملابس والاغتسال، ووحدة خدمات المطاعم/المطابخ، وأماكن الإقامة، والورش/الصيانة، ووحدة المخازن، والخدمات الطبية، والبنى التحتية، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والاستجمام/الترفيه، والبنى التحتية لوقود وسائل النقل البري، ومعدات السلامة من الحرائق، والمركبات، ونظم المعلومات الجغرافية، ومكاتب الإعلام.

٢٤٨ - ولاحظ مجلس مراجعي الحسابات أنه وفقا للخطة الخمسية لتنفيذ مشروع تطبيق نظام الوحدات، الصادرة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، استند وضع بيان الأعمال لقدرة تمكينية إلى مجموعات الخدمات. ولكن الإدارة قررت، في آب/أغسطس ٢٠١٣، تنقيح الاستراتيجية المتعلقة بوضع بيان للأعمال، مع إعادة التركيز على الوحدات النموذجية عوضا عن مجموعات الخدمات. وبعد ذلك، رجعت الإدارة عن قرارها وقررت أن تضع صيغة نهائية للإجراءات المتعلقة بمشروع بيان الأعمال السابق للمعسكر القياسي الذي يستوعب

٢٠٠ شخص وأن تضع بموازاة ذلك بيان أعمال لكل من الوحدات النموذجية السبع المتبقية (A/68/5 (Vol. II)، الفقرة ١٩١). ولدى الاستفسار، أُبلغت اللجنة أنه، في رأي الأمين العام، لم يؤخر النهج المنقح الذي اتخذته الإدارة بصورة مباشرة وضع بيان الأعمال لتنمية القدرات التمكينية التجارية للمخيم الذي يسع ٢٠٠ شخص.

٢٤٩ - ولاحظ مجلس مراجعي الحسابات كذلك، أنه، إلى الآن، يظل فريق دعم البعثات القدرة التمكينية الوحيدة لتطبيق نظام الوحدات (A/68/5 (Vol.II)، الفقرة ١٩٣)، وأن التقصير في هذا المجال يدلّ على عدم كفاية التخطيط (الفقرة ١٩١). وأوصى المجلس بالتعجيل بوضع النماذج السبعة المتبقية واستراتيجية الشراء المرتبطة بها لإتاحة القدرة التمكينية (الفقرة ١٩٥). وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة أن بيان الأعمال شمل كل الوحدات ما عدا معالجة النفايات الصلبة، ومعدات السلامة من الحرائق، والمركبات، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ونظم المعلومات الجغرافية، ومكتب الإعلام، ووحدة الحملات. **وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره المرحلي النهائي معلومات مستكملة عن التقدم المحرز في تنفيذ الوحدات النموذجية، وعن الحصول على القدرات التمكينية.** وتورد اللجنة مزيدا من التعليقات عن أفرقة دعم البعثات على الصعيد العالمي بوصفها قدرات تمكينية في تقريرها عن قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات (A/68/782/Add.8، الفقرتان ٤١ و ٤٢).

٥ - ركيزة الخدمات المشتركة

٢٥٠ - وفقا لرؤية الغاية النهائية في التقرير المرحلي، فإن الأهداف المعلنة لركيزة الخدمات المشتركة هي (أ) تركيز وتبسيط الخدمات غير المرتبطة بمواقع معينة؛ (ب) خدمات التوحيد؛ (ج) تحويل الأدوار التي لا تعتمد على موقع معين بعيدا عن البعثات ونقلها إلى مقدمي الخدمات في المناطق النائية في البيئات الأقل اضطرابا؛ (د) التخلص من ازدواجية المهام، وتبسيطها، وإضفاء طابع التخصص عليها (A/68/637، الفقرة ١٦). ووفقا لما ذكره الأمين العام، ثمة استعراض يجري حاليا سيحدد أنسب هيكل عالمي لدعم جميع البعثات الميدانية التي تقودها إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية، سعيا إلى تحاشي تخصيص استثمارات كبيرة لإنشاء هياكل أساسية إقليمية جديدة في الفترة القريبة القادمة (A/68/637، الفقرتان ١٩-٢٠). وأبلغت اللجنة الاستشارية بأن اقتراح الأمين العام باتباع نهج الخدمات المشتركة، بدلا من إنشاء المزيد من مراكز الخدمات الإقليمية، هو تعديل في مسار تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، إذ يعتزم الأمين العام بدلا من ذلك

إعداد اقتراح منقح للجمعية العامة لتحديد أنسب هيكل عالمي لتقديم الخدمات المشتركة غير المعتمدة على مواقع معينة للبعثات الميدانية.

٢٥١ - وفي هذا الصدد، تشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة، في قرارها ٦٦/٢٦٤، لاحظت اعتزام الأمين العام إنشاء مركزين إقليميين إضافيين للخدمات في غرب أفريقيا والشرق الأوسط، وطلبت إليه أن يقدم مقترحات في هذا الصدد. وتشير اللجنة كذلك إلى أن الأمين العام أشار في تقريره المرحلي الثالث إلى أنه لن يُنظر في إنشاء مراكز خدمات إقليمية إضافية في غرب أفريقيا ومنطقة الشرق الأوسط إلا بعد أن تترسخ العمليات في عنتيبي وتستخلص الأمانة العامة دروسا مستفادة (A/67/633، الفقرة ٢١). وأُبلغت اللجنة الاستشارية، لدى استفسارها، بأن إدارة الدعم الميداني قد اعتمدت موقفا عمليا يتمثل في اتباع حل هيكلي مؤقت من أجل توفير الخدمات المشتركة بينما يجري تصميم نموذج شامل على نطاق الأمم المتحدة لتقديم الخدمات واعتماده وتنفيذه، وأنه قد اتخذ قرار عدم المضي في إنشاء مراكز خدمات إقليمية إضافية في غرب أفريقيا ومنطقة الشرق الأوسط تمشيا مع هذا الموقف. وفي الوقت نفسه، ووفقا لما ذكره الأمين العام، سيسفر اتباع ترتيبات الخدمات المشتركة عن دروس مستفادة للنموذج التنظيمي الأوسع نطاقا، ودعم التبكير بإعادة تصميم أساليب العمل. **وتأمل اللجنة أن أي مقترح داعي إلى إنشاء هيكل للخدمات المشتركة على الصعيد العالمي لدعم جميع البعثات الميدانية التي تقودها إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية سيتم دمجه بشكل كامل في نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي الذي لم يبت فيه بعد، وأن يقدم إلى الجمعية العامة كي تنظر فيه في أقرب وقت ممكن** (**انظر الفقرة ٣٨ أدناه**). **وتتوقع اللجنة أن أي مقترحات لإنشاء المزيد من مراكز الخدمات الإقليمية سوف تأخذ في الحسبان قرار الجمعية العامة ٦٤/٢٦٩ الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم أكثر من خيار واحد بشأن أي مركز إقليمي يقترح مستقبلا للنظر فيه وإقراره من جانب الجمعية العامة.**

٢٥٢ - ووفقا لما ذكره الأمين العام، سيتم وضع خطة لتنفيذ نقل مهام الدعم غير المرتبط بمكان معين في جميع بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة إلى موقع مشترك واحد أو أكثر تمشيا مع مفهوم مستقَّر عليه للخدمات المشتركة بحلول حزيران/يونيه ٢٠١٥ (A/68/731، المرفق الأول، الفقرة ١٣ (أ)). ولدى الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن نظام أوموجا سيمكن من وضع حلول للخدمات المشتركة من شأنها أن تمكن من الاضطلاع ببعض المهام ليس فقط على الصعيد الإقليمي، ولكن على الصعيد العالمي. وأبلغت اللجنة كذلك بأنه حتى اعتماد الشكل النهائي لمشروع أوموجا ونموذج تقديم الخدمات العالمية على

نطاق الأمانة العامة، تستخدم إدارة الدعم الميداني نهجا مرنا من أجل تحقيق أهداف الخدمات المشتركة للبعثات على المدى القصير. ومن ثم تعتزم الإدارة التقليل إلى أدنى حد من تكاليف معاملات إدارة التغيير المترتبة على تقديم الخدمات المشتركة إلى بعثات أخرى من خلال إيجاد حلول لا تتطلب عملية تحول مطولة وتقوم على الدروس المستفادة من تجربة مركز الخدمات الإقليمي وترتيبات تقديم الخدمات الأخرى. وأبلغت اللجنة أيضا بأن الشكل الأمثل المقترح لتقديم الخدمات المشتركة سيتم تقديمه في التقرير المرحلي النهائي للأمين العام. وسيحترم المقترح مبدأ الترتيبات المالية المنفصلة للبعثات الذي أقرته الجمعية العامة، وسوف يكفل أن تكون الموارد قابلة للقياس، على نحو يعكس بدء البعثات الميدانية التي تقدم لها الخدمات أو توسيعها أو تقليصها أو إغلاقها.

٢٥٣ - وفي هذا الصدد، يقترح الأمين العام، على أساس تجريبي، نقل وظيفة إدارية واحدة على الصعيد العالمي، وهي تجهيز استحقاقات منح التعليم لجميع بعثات حفظ السلام، إلى مركز الخدمات الإقليمي (انظر الفقرتين ٣٤ و ٣٥ أدناه). وتوفر الميزانية المقترحة لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ الاعتمادات اللازمة للخدمات العالمية المقدمة إلى الأمم المتحدة ككل، بما في ذلك ما يلي: (أ) التوسع في خدمات استضافة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لدعم احتياجات المنظمة ككل؛ (ب) التوسع في الهياكل الأساسية لدعم تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات في نظام أوموجا تعزيزا للتوسعتين ٢ و ٣ لنظام أوموجا؛ (ج) نقل، واستضافة ودعم نظام ''إنسبيرا''؛ (د) إنشاء مركز لمساعدة مستخدمي نظام ''أوموجا'' على الصعيد العالمي (A/68/7 الفقرة ١٦). وبالإضافة إلى ذلك، يوفر مركز الخدمات العالمي وظائف الدعم الإداري في المجالين الإداري والتقني إلى بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا من الميزانية ولاثنين من المكاتب الممولة من الميزانية العادية في أفريقيا، هما مكتب الأمم المتحدة في غرب أفريقيا ومكتب الأمم المتحدة الإقليمي في وسط أفريقيا (A/68/637، الفقرة ٢٧). وأبلغت اللجنة الاستشارية، لدى الاستفسار، أنه لم يتم تقديم هذا الدعم للمكتبين الممولين من الميزانية العادية من قبل مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، لأنهما ليسا من البعثات المستفيدة من مركز الخدمات الإقليمي.

نقل تجهيز استحقاقات منح التعليم من مركز الخدمات العالمي إلى مركز الخدمات الإقليمي

٢٥٤ - يقترح الأمين العام توحيد مهمة تجهيز منح التعليم لجميع البعثات الميدانية، المقسمة حاليا بين مركز الخدمات العالمي ومركز الخدمات الإقليمي، ليتولاها هذا الأخير على أساس

تجريبي (A/68/637، الفقرة ٣١). ويرد تحليل للتكاليف إزاء الفوائد لهذا المقترح في المرفق الأول من تقرير الاستعراض العام لتمويل عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (A/68/731، المرفق الأول، الفقرات ٢٠-٢٥). وأبلغت اللجنة الاستشارية، ردا على استفسارها، أنه في إطار مشروع تجريبي يدوم لمدة عام واحد، سيغطي مركز الخدمات الإقليمي تكاليف تجهيز منح التعليم لجميع البعثات الميدانية في إطار الموارد المعتمدة. وأبلغت اللجنة بأنه سيتم استيعاب المهام الموسعة من خلال العوائد الناجمة عن زيادة الكفاءة نتيجة إعادة تصميم خطوط الخدمات ومن أوجه الكفاءة المرتقبة من نشر نظام أوموجا الموسع.

٢٥٥ - وأبلغت اللجنة الاستشارية كذلك أن إدارة الدعم الميداني سوف تستخدم بعد ذلك فترة المشروع التجريبي لوضع نماذج تمويل محتملة لخدمة منحة التعليم على الصعيد العالمي، بما في ذلك فحص نظام دفع الرسوم مقابل الخدمات أو التناسبية في البدائل المتاحة لاسترداد التكاليف. وفي المدى القصير، إلى أن يتم نشر نظام أوموجا الموسع ١، فلن يكون من الممكن تحديد مجموع تكلفة مهمة تجهيز منح التعليم، وهو أمر ضروري لوضع تخصيص أو رسم تناسبي يحتسب على البعثات. ووفقا لما ذكره الأمين العام، سوف تتيح الفترة التجريبية وضع نموذج مناسب لأكثر النهج ملاءمة لتمويل مهام الخدمات العالمية المشتركة التي يمكن الاضطلاع بها في عنتيبي. **وتكرر اللجنة تعليقاتها السابقة بشأن مسألة قابلية مراكز الخدمات الإقليمية لتغيير أحجامها في سياق استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي وذلك نظرا لأن تصفية ولو بعثة واحدة قد يحدث أثرا كبيرا في حجم نشاط المركز المعني وحجم الموارد المتاحة له** (**انظر A/64/660، الفقرة ١١٨**). **وترى اللجنة أن توفير وظائف عالمية في مركز الخدمات الإقليمي يشكل خروجا هاما عن الرؤية الأولية لاستراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، وتوصي بعدم الموافقة على توحيد وظائف تجهيز منح التعليم في مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي خلال هذه الفترة.** وتقدم اللجنة مزيدا من التعليقات على نقل مهمة تجهيز منح التعليم إلى مركز الخدمات الإقليمي في تقريرها عن تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات للفترة ٢٠١٤/١٥ (A/68/782/Add.8).

٢٥٦ - **وتوصي اللجنة الاستشارية بأن يطلب إلى الأمين العام استعراض الأدوار التي تضطلع بها مراكز الخدمات العالمية والإقليمية في تقريره المرحلي النهائي، مع مراعاة أي اقتراحات أخرى لنقل مهام الدعم غير المعتمدة على موقع معين إلى مواقع مشتركة وإيجاد نموذج لتقديم الخدمات العالمية على نطاق المنظمة** (**انظر أيضا الفقرة ٢٥٨ أدناه**).

٦ - إعادة تصميم العمليات ومواءمتها مع عمليات التغيير الأخرى

٢٥٧ - وفقا للتقرير المرحلي للأمين العام، يهدف الوضع النهائي الذي تشترك فيه جميع الركائز لإعادة تصميم العمليات ومواءمتها مع عمليات التغيير الأخرى إلى ضمان الاتساق مع بدء تنفيذ نظام أوموجا وحلول أخرى يجري تطبيقها على نطاق مؤسسي في مختلف كيانات الأمانة العامة في المرحلة النهائية من تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، الأمر الذي من شأنه ترسيخ ثقافة التحسين المستمر لأساليب العمل على نحو يضمن فعالية تقديم خدمات الدعم الميداني من بدايتها حتى نهايتها، بحيث تكون العمليات قد صُممت بطريقة تُعظّم الاستفادة من نظام أوموجا (A/68/637، الفقرة ٢٢).

٢٥٨ - وفي هذا الصدد، تشير اللجنة الاستشارية إلى أنه، وفقا للتقرير المرحلي الخامس عن نظام تخطيط الموارد في المؤسسة، سيقدم الأمين العام اقتراحا بشأن نموذج تقديم الخدمات في المستقبل لكي تنظر فيه الجمعية العامة، حيث سيركز على إدماج وتوحيد عمليات إدارية معينة متعلقة بالمعاملات في مجال الخدمات المشتركة، وسوف يبرز هذا النموذج مع إحراز التقدم في عملية إعادة تصميم الأعمال في إطار أوموجا (A/68/375، الفقرة ٣٧). **وتشدد اللجنة على ضرورة هيكلة سير العمليات بغية تحقيق الاستفادة القصوى من نظام أوموجا، وتكرر توصيتها بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا في أقرب وقت ممكن يتضمن مقترحات لنموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي من أجل النظر فيه (انظر A/68/7/Add.7، الفقرة ٥٩).**

٧ - ركيزة التنظيم والتخصص الوظيفي

٢٥٩ - على النحو المبين في تقرير الأمين العام (A/68/637)، تتضمن ركيزة التنظيم والتخصص الوظيفي ركيزة مراكز الخدمات السابقة. ويرد موجز للغايات النهائية حسب المستوى في شكل معلومات مستكملة عن كل مستوى من مستويات التنفيذ (المقر، ومركز الخدمات العالمي، ومركز الخدمات الإقليمي، والبعثات الميدانية) في الفقرات من ٢٦ إلى ٣٤ من التقرير المرحلي. ووفقا لما ذكره الأمين العام، بحلول حزيران/يونيه ٢٠١٥، ستكون إدارة الدعم الميداني قد انتهت من تحديد مهامها الاستراتيجية والتشغيلية وتلك المتصلة بالمعاملات، بحيث تكون المهام المأذون بها المتعلقة بالمعاملات والجوانب التشغيلية التي لا تعتمد على المشاركة الفنية من جانب الدول الأعضاء قد نقلت إلى مراكز الخدمات والميدان (الفقرة ٢٦).

(أ) مركز الخدمات العالمي

٢٦٠ - يتضمن التقرير المرحلي الرابع للأمين العام الصيغة المنقحة للغاية النهائية المتعلقة بمركز الخدمات العالمي (A/68/637، الفقرتان ٢٧ و ٢٨)، بينما ترد مؤشرات الأداء الرئيسية في التقرير عن تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات (A/68/727). ووفقا للتقرير المرحلي، سيتم استعراض دور مركز الخدمات العالمي في توفير الخدمات الإدارية المشتركة للبعثات وإعادة تعريفه تمشيا مع الاستعراض المذكور أعلاه للخدمات المشتركة. ووفقا لما ذكره الأمين العام، حتى نهاية فترة تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، سيظل مرفق بلنسية يعمل بصفته مرفقا مكرسا لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وتقدم اللجنة الاستشارية ملاحظات وتوصيات مفصلة بشأن مركز الخدمات الإقليمي في تقريرها عن قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات (A/68/782/Add.8).

(ب) مركز الخدمات الإقليمي

٢٦١ - يقدم المرفق الثاني من تقرير الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (A/68/731) موجزا لأداء مركز الخدمات الإقليمي خلال الفترة المالية ٢٠١٢-٢٠١٣، فضلا عن الموارد المالية والبشرية الموحدة اللازمة لتشغيل مركز الخدمات الإقليمي للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، والتفاصيل المتعلقة بحصة الموارد المخصصة لكل بعثة مستفيدة على النحو الوارد في مقترحات الميزانية لكل بعثة من البعثات. وبلغت الموارد المعتمدة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ ما قيمته ٢٨,٢ مليون دولار، لتمويل ما مجموعه ١٩٩ وظيفة، بينما بلغت النفقات ٣٤,١ مليون دولار، وبلغت الزيادة في الإنفاق ٥,٩ ملايين دولار، أو ٢١ في المائة (الاستعراض العام، المرفق الثاني، الفقرة ٨، الجدول باء-١). ويرد شرح الفرق من الميزانية المعتمدة في الفقرات من ٩ إلى ٢١ من المرفق. وزيادة الاحتياجات تحت بند التكاليف التشغيلية البالغة ٢٠٠ ٦٣٣ ٧ دولار أو ٧٥,١ في المائة، يقابلها جزئيا، انخفاض الاحتياجات من الموظفين المدنيين بمقدار ٨٠٠ ٧١٥ ١ دولار، أو ٩,٥ في المائة.

٢٦٢ - وتعزى النفقات الإضافية تحت بند التكاليف التشغيلية أساسا إلى زيادة الاحتياجات من المرافق والبنى التحتية (١٠٠ ٥٧٧ ٢ دولار، أو ٣٥,٩ في المائة) وتكنولوجيا المعلومات (٦٠٠ ٤٣٢ ٥ دولار، أو ٣٢٦,٦ في المائة). وتعزى الزيادة في النفقات تحت بند المرافق إلى التأخير في عملية الشراء لتصميم وتشييد مبنيين للمكاتب ومركز للبيانات في الفترة ٢٠١١-٢٠١٢، مما أدى إلى إرجاء تشييد مبنيي المكاتب ومركز تدريب إقليمي واحد إلى الفترة المالية ٢٠١٢-٢٠١٣ (A/68/731، المرفق الثاني، الفقرة ١٥). وتعزى النفقات الإضافية تحت بند تكنولوجيا المعلومات إلى نشر حلول تكنولوجيا المعلومات في

مركز الخدمات الإقليمي، مثل حزمة برمجيات الدعم الميداني، ووحدات إدارة العلاقات مع المستفيدين، وأدوات إدارة المحتوى والمشاريع، التي لم يُدرج لها اعتماد في الميزانية (A/68/731، المرفق الثاني، الفقرة ١٨). وأبلغت اللجنة، بناء على استفسارها، بأن زيادة الاحتياجات لتكنولوجيا المعلومات تعزى إلى الحاجة للاستعانة بخدمات ١٦ من الموظفين المتعاقدين لتقديم الدعم في خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الإقليمية (٠,٧ مليون دولار).

٢٦٣ - ووفقا لتقرير الاستعراض العام (A/68/731، الفقرة ١١٤)، شملت مؤشرات الإنجاز لمركز الخدمات الإقليمي في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ تخفيض الوقت اللازم لملء الشواغر من قوائم مجلس الاستعراض المركزي للموظفين الميدانيين، الأمر الذي لم يتحقق إلا جزئيا، حيث تم ملء ٦١ في المائة من الوظائف الشاغرة في غضون ٩٠ يوما، مقابل الهدف المحدد بنسبة ٩٨ في المائة. ويعزى انخفاض معدل الإنجاز إلى إجراء عدد من عناصر عملية استقدام الموظفين خارج مركز الخدمات الإقليمي، مثل التصريح بحسن السلوك والانضباط، والتحري لدى الجهات المرجعية، وتصريح السلامة الصحية، وإصدار جواز المرور الخاص بالأمم المتحدة. وأبلغت اللجنة أنه عقب استعراض الإجراءات المتعلقة بالموارد البشرية في مركز الخدمات الإقليمي، أعيد بعض المهام والوظائف المتصلة باستقدام الموظفين إلى البعثات المستفيدة في نيسان/أبريل ٢٠١٣، وأن المسؤولية عن إجراءات الاستقدام تنقسم الآن بين البعثات المستفيدة ومركز الخدمات الإقليمي، حيث يعود قرار الاختيار إلى البعثة، في حين تظل إجراءات الإلحاق لدى مركز الخدمات الإقليمي. **وتلاحظ اللجنة أن تقليص نطاق المهام التي يؤديها مركز الخدمات الإقليمي في مجال استقدام الموظفين لم يؤد إلى أي انخفاض في احتياجاته المقترحة من الموظفين في مجال الموارد البشرية (انظر الفقرة ٢٢٠ أدناه). وفي هذا الصدد، تكرر اللجنة تعليقاتها السابقة على مسألة قابلية تغيير الحجم في سياق استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي (انظر الوثيقة A/64/660، الفقرة ١١٨)، وتوصي بأن يطلب إلى الأمين العام أن يكفل تناسب المقترحات بشأن ملاك موظفي مركز الخدمات الإقليمي مع المهام التي يؤديها في الواقع نيابة عن البعثات المستفيدة.**

٢٦٤ - وتقدر الاحتياجات المقترحة من الموارد لمركز الخدمات الإقليمي للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ بمقدار ٤٤,٢ مليون دولار، مما يعكس زيادة قدرها ٥,٢ مليون دولار، أو ١٣,٤ في المائة، مقارنة بالفترة ٢٠١٣-٢٠١٤. ويقترح ما مجموعه ٣٤٧ وظيفة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، بما في ذلك تحويل ١٠ وظائف دولية إلى وظائف وطنية في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥. وستظل احتياجات مركز الخدمات الإقليمي من الموظفين فيما يتعلق

بمهام المعاملات الخاصة بشؤون المالية وبالموارد البشرية في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ كما كانت في الفترة ٢٠١٣-٢٠١٤، في حين يقترح نقل ١٥ وظيفة إضافية من وظائف تكنولوجيا المعلومات من البعثات المستفيدة إلى المركز (A/68/731، المرفق الثاني، الفقرة ٣٣). وترد في الفرع الثالث من المرفق الثاني من تقرير الاستعراض العام أطر الميزنة القائمة على النتائج المقترحة لمركز الخدمات الإقليمي للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥.

٢٦٥ - ويقول الأمين العام إن أول مشروعين تجريبيين لفئات الخدمات المعاد تصميمها لمهام الدعم الإداري في مركز الخدمات الإقليمي أظهرت ''عائدات حقيقية''، وفي الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، سيجري توحيد فئات الخدمات الثماني المتبقية، التي بدأت عملها في الربع الأول من عام ٢٠١٤، وسيستمر تحسينها (A/68/731، الفقرة ١٨٤). ومع ذلك، يرد في تقرير الاستعراض العام أن هدف ٧٠ في المائة من رضاء الجهات المستفيدة عن خدمات شؤون المالية والموارد البشرية في مركز الخدمات الإقليمي لم يتحقق، وأن النطاق الفعلي يتراوح بين ١٣ و ٢١ في المائة بالنسبة لخدمات شؤون المالية و بين ١٥ و ٤٨ في المائة بالنسبة لخدمات الموارد البشرية (A/68/731، المرفق الثاني، الفقرة ٧). **وتشعر اللجنة بالقلق لأن التحسينات المتوخاة في التوقيت والنوعية بالنسبة للخدمات الإدارية التي يقدمها مركز الخدمات الإقليمي لم تنعكس على نتائج الدراسات الاستقصائية عن رضاء الجهات المستفيدة، وتأمل اللجنة أن يركز المركز جهوده على تحسين رضاء الجهات المستفيدة.**

٢٦٦ - وتصل التكاليف التشغيلية لمركز الخدمات الإقليمي للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ إلى مبلغ ٥٠٠ ١٣٣ ١٥ دولار، مما يعكس زيادة قدرها ٤٠٠ ٤٤٢ ٣ دولار، أو ٢٩,٤ في المائة، مقارنة بالفترة ٢٠١٣-٢٠١٤. وتعود هذه الزيادة في الاحتياجات أساسا إلى الاحتياجات الإضافية تحت بند المرافق والبنى التحتية (٨٠٠ ٦٥١ ٢ دولار، أو ٣٣,٤ في المائة)، بسبب ارتفاع التكاليف المتكررة مثل خدمات الصيانة وخدمات الأمن والمرافق واللوازم المكتبية، فضلا عن تكاليف الأثاث الإضافية الناتجة عن الاتمام المتوقع في عام ٢٠١٤ لمبنيين جديدين للمكاتب ومركز التكنولوجيا (A/68/731، المرفق الثاني، الفقرة ٤٤). ويقترح رصد ما مجموعه ٢٠٠ ٢٠٨ دولار في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ للنقل البري، بزيادة قدرها ٦٠٠ ٢٨ دولار، أو ١٥,٩ في المائة، مقارنة بالفترة ٢٠١٣-٢٠١٤، حيث يعزى ذلك إلى تكلفة توفير قطع الغيار والوقود والزيوت ومواد التشحيم لخمس مركبات إضافية تتطلبها الزيادة المقترحة في عدد الموظفين في المركز (A/68/731، المرفق الثاني، الفقرة ٤٥).

٢٦٧ - وأبلغت اللجنة الاستشارية، بناء على استفسارها، أنه يجري تنفيذ سياسة جديدة لخفض عدد المركبات في مركز الدعم التابع لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في

جمهورية الكونغو الديمقراطية الموجود في عنتيبي، تنص على أن البعثات المستفيدة ليست مسؤولة عن توفير المركبات لموظفيها الموجودين في عنتيبي. ونتيجة لتنفيذ هذه السياسة، أعيد ما مجموعه ١٥ مركبة إلى قسم النقل في بعثة تحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤، وبقي ما مجموعه ١٨ مركبة مخصصة للمركز الإقليمي لتلبية احتياجاتها التشغيلية. وأبلغت اللجنة أيضا أن مركز الخدمات الإقليمي سيتمكن من استخدام مجموعة المركبات في قسم النقل ببعثة جمهورية الكونغو الديمقراطية لتلبية الاحتياجات التشغيلية الإضافية وعند الحاجة. **وتلاحظ اللجنة أن مهام مركز الخدمات الإقليمي تقتصر على تقديم الدعم الإداري واللوجستي والتقني للبعثات المستفيدة، وأنها توجد في عنتيبي، وهي مركز عمل يسمح فيه باصطحاب الأسر. وترى اللجنة أن النسب القياسية لبعثات حفظ السلام لا ينبغي أن تطبق على مركز الخدمات الإقليمي، وأن مهام الموظفين المعينين في المركز لا تتطلب إصدار مركبات الأمم المتحدة لهؤلاء الموظفين لأداء واجباتهم الرسمية.**

٢٦٨ - وفي تقرير الأمين العام (A/68/731، المرفق الثاني) فإن مجموع ملاك الموظفين المقترح لمركز الخدمات الإقليمي في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ يبلغ ٣٤٧ وظيفة، بزيادة قدرها ١٥ وظيفة على الفترة الحالية. وأبلغت اللجنة أنه قد نشر ما مجموعه ٧ موظفين متعاقدين في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في مركز الخدمات الإقليمي في شهر شباط/فبراير ٢٠١٤. ويشير التقرير أيضا إلى أن عنتيبي، إضافة إلى كونها موقع مركز الخدمات الإقليمي، فهي بمثابة مركز عمل لمكتب المشتريات الإقليمي التجريبي، ومركز اللوجستيات التابع لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والمركز الإقليمي للتدريب والمؤتمرات، التي تمول كل منها في إطار ترتيبات مختلفة من ترتيبات الميزانية. **ونظرا لزيادة تشديد الأمم المتحدة على عنتيبي في السنوات الأخيرة، توصي اللجنة الاستشارية بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم في تقرير الاستعراض العام المقبل معلومات شاملة عن كيانات الأمم المتحدة الموجودة في عنتيبي فيما يتعلق بمهامها وموظفيها، بمن فيهم المتعاقدون، والتسلسل الإداري فيها ووسائل تمويلها. وتقدم اللجنة مزيدا من التعليقات على المركز اللوجستي لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية في الفرع الثالث أعلاه.**

سلطة نقل المهام والوظائف بين مركز الخدمات الإقليمي والبعثات المستفيدة

٢٦٩ - لاحظ مجلس مراجعي الحسابات، في تقريره عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الفترة من ١ تموز/يوليه إلى حزيران/يونيه ٢٠١٣، أن الجمعية العامة طلبت إلى

المجلس متابعة التوصية الواردة في تقريره السابق (انظر الوثيقة A/67/5 (Vol. II)، الفصل الثاني، الفقرة ٢٠٢) بشأن نقل الوظائف إلى مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي. وعلى وجه التحديد، أوصى المجلس الإدارة بكفالة التماس موافقة الجمعية العامة قبل إجراء أي نقل للمهام/الوظائف إلى مركز الخدمات العالمي أو مركز الخدمات الإقليمي، وأدرك المجلس أن نقل الوظائف كان مدرجا في الميزانية المقترحة لكل من البعثات المستفيدة، وبالتالي يتطلب موافقة مسبقة من الجمعية العامة ((A/68/5 (Vol. II)، الفصل الثاني، الفقرة ١٠-١١). وورد في تقرير المجلس أن الإدارة أكدت، في المراجعة الحالية للحسابات، أن مركز الخدمات الإقليمي قد أنشئ لخدمة البعثات المستفيدة منه، وينبغي إذاً أن تعتبر عنتيبي موجودة داخل منطقة كل بعثة. وبالتالي يرى الأمين العام أن لرؤساء البعثات سلطة نقل الوظائف من البعثات إلى عنتيبي. وأكدت الإدارة للمجلس كذلك أن نقل الوظائف لا تترتب عليه آثار مالية جوهرية، حيث إن البعثات المستفيدة هي التي تمول المركز وتزوده بالموظفين. ويرى مجلس مراجعي الحسابات أن تفسير الإدارة معقول، نظرا لمهام المركز والغرض منه وآلية تمويله الحالية ((A/68/5 (Vol. II)، الفصل الثاني، الفقرة ١١).

٢٧٠ - وفي هذا الصدد، أبلغت اللجنة الاستشارية، بناء على استفسارها، أن الأمين العام يرى أن الجمعية العامة وافقت على إطار لمركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، يدعم قيام البعثات بنقل الوظائف بين مركز الخدمات الإقليمي والبعثات المستفيدة. وأشار الأمين العام إلى الفقرة ٢٣ من الفرع السادس من القرار ٦٤/٢٦٩، التي طلبت فيها الجمعية العامة إلى الأمين العام، عند إعداد مقترحات الميزانية للبعثات التي تستفيد من خدمات أحد مراكز الخدمات الإقليمية، أن يبين الوظائف الثابتة والمؤقتة وما يتصل بها من تكاليف في مركز الخدمات الإقليمي في الميزانية المقترحة المعنية، بما في ذلك إطار الميزنة على أساس النتائج.

٢٧١ - وأبلغت اللجنة الاستشارية أيضا أن الجمعية العامة، حسبما ذكره الأمين العام، عند الموافقة على مركز الخدمات الإقليمي في قرارها ٦٤/٢٦٩، استخدمت العبارة ”أن يبين“ الوظائف الثابتة والمؤقتة وما يتصل بها من تكاليف في مركز الخدمات الإقليمي في الميزانية المقترحة المعنية، تمييزا لها عن العبارة المستخدمة عندما يطلب صراحة تقديم مقترحات محددة أو اقتراحها و/أو وضعها لموافقة الجمعية. ولذا، يرى الأمين العام أن الجمعية العامة إنما طلبت إلى الأمين العام إبلاغ الجمعية وحسب، عن طريق الميزانيات المقترحة للبعثات، بالموارد التي تعتبر ضرورية وتنقل إلى مركز الخدمات الإقليمي. وأبلغت اللجنة أيضا بأن الأمين العام يرى أنه نظرا لأن الفقرة ٩١ من قرار الجمعية ٦٥/٢٨٩ تتطلب منه أن يزود الجمعية، في جملة أمور، على أساس سنوي وبطريقة موحدة، بمعلومات عن الموارد المالية والبشرية التي تقدمها

البعثات المستفيدة إلى مركز الخدمات الإقليمي، فإن الجمعية تستند في الواقع إلى قرارها السابق ٦٤/٢٦٩، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يقدم معلومات سنوية، وليس مقترحات محددة، بشأن الموارد المالية والبشرية التي قدمتها بالفعل البعثات المستفيدة إلى مركز الخدمات الإقليمي. وأبلغت اللجنة أن الأمين العام، في الدورتين الماضيتين للميزانية، قد اتبع ممارسة بيان الموارد في ميزانيات البعثات وتقديم المعلومات التي طلبتها الجمعية في ميزانية مركز الخدمات الإقليمي الموحدة الواردة في المرفق الثاني لتقرير الاستعراض.

٢٧٢ - **وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الأمين العام قد قدم باستمرار أي تنقيحات مقترحة لملاك الموظفين في بعثات حفظ السلام في مشاريع الميزانية المعنية، بما في ذلك ما يتعلق بإنشاء الوظائف الثابتة والمؤقتة وإعادة انتدابها وإعادة تصنيفها وتحويلها وإلغائها ونقلها، وكذلك نقلها بين الوحدات التنظيمية والمواقع الجغرافية، لكي تنظر فيها الجمعية العامة وتقرها. ولئن كانت الجمعية العامة توافق على الوظائف الثابتة والمؤقتة المأذون بها لمركز الخدمات الإقليمي كل على حدة في إطار ميزانية كل بعثة، ترى اللجنة أن نقل الوظائف الثابتة والمؤقتة إلى المركز أو منه يجب أن يخضع لموافقة صريحة من الجمعية. وترى اللجنة أن نظر الجمعية في إطار الميزنة على أساس النتائج لمركز الخدمات الإقليمي يجب أن يعتمد على التبرير الكامل للوظائف الثابتة والمؤقتة والتكاليف ذات الصلة المقترحة الواردة في الميزانية المقترحة لكل من البعثات المستفيدة المشاركة في مركز الخدمات الإقليمي. ومن ثم توصي اللجنة بأن تطلب الجمعية إلى الأمين العام أن يكفل نظر الجمعية في الوظائف الثابتة والمؤقتة المقترح نقلها بين الوحدات التنظيمية ومراكز العمل وموافقتها عليها على النحو الواجب في سياق مشروع الميزانية لكل واحدة من عمليات حفظ السلام، وإضافة إلى ذلك، في حالة مركز الخدمات الإقليمي، تجميعها بالكامل وعرضها في تقرير الاستعراض المقدم من الأمين العام.**

دال - الاستنتاجات والتوصيات

٢٧٣ - مع مراعاة الآراء والتوصيات الواردة في هذا التقرير، توصي اللجنة الاستشارية بأن تحيط الجمعية العامة علما بالتقرير المرحلي الرابع للأمين العام عن تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم العالمي على الصعيد الميداني.

خامسا - خاتمة

٢٧٤ - **فيما يتعلق بالإجراءات التي يتعين على الجمعية العامة اتخاذها، توصي اللجنة الاستشارية بأن تحيط الجمعية العامة علما بتقارير الأمين العام (A/68/731 و A/68/637 و A/68/756)، رهنا بالملاحظات والتوصيات الواردة في هذا التقرير.**

المرفق الأول

تقارير نظرت فيها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لدراسة مسائل تتعلق بحفظ السلام

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة عن فترة الاثني عشر شهرا الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (A/68/5 (Vol. II)) وتقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة (A/68/843).

تقارير الأمين العام التي تلقت اللجنة الاستشارية نسخة مسبقة منها أو تلقتها في صيغتها النهائية، وتتناول أداء ميزانيات عمليات حفظ السلام في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ والميزانيات المقترحة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، إضافة إلى التصرف في الأصول، وتقارير اللجنة الاستشارية ذات الصلة، وترد فيما يلي:

بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	A/68/608
	A/68/699
	A/68/782/Add.3
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	A/68/823
	A/68/782/Add.13
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	A/68/626
	A/68/737
	A/68/782/Add.10
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	A/68/686 و Corr.1
	A/68/788
	A/68/782/Add.14
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	A/68/619
	A/68/754
	A/68/782/Add.15

قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	A/68/596
	A/68/725
	A/68/782/Add.6
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	A/68/584
	A/68/700
	A/68/782/Add.7
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	A/68/618
	A/68/757
	A/68/782/Add.12
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي	A/68/604
	A/68/728
	A/68/782/Add.4
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات	A/68/575
	A/68/727
	A/68/782/Add.8
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	A/68/578
	A/68/701
	A/68/782/Add.5
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا	A/68/621
	A/68/761
	A/68/782/Add.16
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	A/68/616
	A/68/828
	A/68/782/Add.17
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي	A/68/607
	A/68/782/Add.2
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	A/68/632
	A/68/758
	A/68/782/Add.11

بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية	A/68/597 and Corr.1
	A/68/782/Add.1
مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال وتمويل الدعم المقدم لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	A/68/605
	A/68/745
	A/68/782/Add.9
حساب دعم عمليات حفظ السلام	A/68/648
	A/68/648/Add.1
	A/68/742
	A/68/773
	A/68/861

تقارير أخرى قدمها الأمين العام بشأن حفظ السلام وتقارير اللجنة الاستشارية ذات الصلة:

استعراض عام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	A/68/731
الوضع المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المغلقة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣	A/68/666
	A/68/837
بعثة الأمم المتحدة في السودان	A/68/709
	A/68/866

ويتم تناول التقريرين التاليين للأمين العام أيضا في هذا التقرير (الفرعان ثالثا ورابعا على التوالي):

التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي	A/68/756
التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي	A/68/637 و Corr.1

المرفق الثاني

الاحتياجات من الموارد اللازمة لتنفيذ نظام أوموجا في الميدان، الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

فئة الإنفاق	الوصف	المبلغ: الإنفاق مرة واحدة	المبلغ: النفقات المتكررة	الجهات المستفيدة
تكنولوجيا المعلومات	**خدمات الدعم**			
	خدمات الاستضافة		١ ٣٤٣,٥	مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
	نظام إدارة العلاقات مع العملاء (i-Need)، النظام المركزي لإدارة الهوية (EIDMS)، معلومات الأعمال (BI) والتحليلات		٨٠٨,٣	مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات/ البعثات
	إدارة البيانات، أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، إدارة التخزين، تقديم التدريب التقني، وتعزيز نظام الدعم الميداني، وما إلى ذلك		٤ ٩٨٤,٢	أوموجا/البعثات
	دعم مكتب الخدمات، والبنية التحتية، وبرامج التطبيق، والتطبيق، والتدريب		٣ ٩١٩,٤	أوموجا/البعثات
	تصميم الخدمات، والفترة الانتقالية، وتحسينات الخدمات	٩٥,٧	٦٢٣,٧	المركز العالمي للخدمات
	خدمات الاستضافة		٧٦٢,٧	مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
	المعدات			
	جدران الحماية، محولات طبقات الدخول، أنظمة تسريع الشبكة الواسعة، النسخ الاحتياطي، التخزين، المعدات الطرفية، وما إلى ذلك	٣ ١١٨,٤	٨٤١,٦	المركز العالمي للخدمات
	نظم سيتريكس فارم، و i-Need + EIDMS، والنمو/الاستبدال	٧٠٢,١		مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
	تراخيص البرامجيات			
	جميع عناصر نظام SAP، عناصر مختلفة من نظام أوراكل، أدوات HP للاختبار/الصيانة، وما إلى ذلك		١ ٩٥٩,٨	أوموجا
	عمليات صيانة أخرى لنظام سيتريكس		١٩٤,٣	مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
	طبقة الدخول سيتريكس أوموجا		٢٨٨,٦	مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

فئة الإنفاق	الوصف	المبلغ: الإنفاق مرة واحدة	المبلغ: النفقات المتكررة	الجهات المستفيدة
	مراقبة الشبكة، والأمن، والتخزين، وإدارة التوافر	٢١٦,٤	١٢٢,١	المركز العالمي للخدمات
	قطع الغيار واللوازم			
	قطع غيار ولوازم متنوعة		١٩١,٣	المركز العالمي للخدمات
	المجموع: تكنولوجيا المعلومات	**٤ ١٣٢,٦**	**١٦ ٠٣٩,٦**	
الاتصالات	**الاتصالات التجارية**			
	النطاق الترددي الساتلي، والخطوط المستأجرة، والربط الإلكتروني		١١ ١٠٢,٢	تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية
	معدات الاتصالات			
	تحسين مستوى المنظومة الساتلية	٤ ٨٠٢,٠		المركز العالمي للخدمات
	المجموع: الاتصالات	**٤ ٨٠٢,٠**	**١١ ١٠٢,٢**	
السفر في مهام رسمية	**السفر لأغراض التدريب**			
	تدريب المستخدِمين النهائيين وموظفي الدعم المتعلق بتنفيذ نظام أوموجا الموسَّع ١	١ ٠٠٠,٠		
	السفر لغير أغراض التدريب			
	السفر المتعلق بتنفيذ نظام أوموجا الموسَّع ١	٢٠٠,٠		
	المجموع: السفر	**١ ٢٠٠,٠**		
	المجموع	**١٠ ١٣٤,٥**	**٢٧ ١٤١,٨**	
	المجموع العام (الانفاق مرة واحدة والنفقات المتكررة): ٣٧ ٢٧٦,٣			

المرفق الثالث

معدلات الشغور الفعلية والمتوقعة لجميع فئات الموظفين المدنيين

عنصر حفظ السلام	فئة الموظفين	معدل الشغور المدرج في الميزانية للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤	معدل الشغور الفعلي في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤	معدل الشغور المقترح للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	الموظفون الدوليون	٣,٠	٢,٠	٣,٠
	الموظفون الفنيون الوطنيون	–	–	–
	الموظفون الوطنيون من فئة الخدمات العامة	٤,٠	٧,٥	٤,٠
	متطوعو الأمم المتحدة	٦,٠	١٢,٥	٦,٠
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	الموظفون الدوليون	٥٩,٠	٤٧,٥	٢٠,٠
	الموظفون الفنيون الوطنيون	٧٨,٠	٧٥,٨	٣٥,٠
	الموظفون الوطنيون من فئة الخدمات العامة	٦٢,٠	٧٨,٣	٣٥,٠
	متطوعو الأمم المتحدة	٦٦,٠	٥٧,٩	٢٠,٠
	الموظفون الدوليون المؤقتون	٥٩,٠	–	٢٥,٠
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	الموظفون الدوليون	٥,٠	١٧,٨	١٠,٠
	الموظفون الفنيون الوطنيون	٢,٠	١,٥	٢,٠
	الموظفون الوطنيون من فئة الخدمات العامة	٣,٠	٥,٢	٣,٠
	متطوعو الأمم المتحدة	٣,٠	١٤,٤	٣,٠
	الموظفون الدوليون المؤقتون	–	–	–
	الموظفون الفنيون الوطنيون المؤقتون	–	٣٣,٣	–
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	الموظفون الدوليون	١٣,٠	١١,٢	١٠,٠
	الموظفون الفنيون الوطنيون	١٤,٠	٦,٨	١٠,٠
	الموظفون الوطنيون من فئة الخدمات العامة	٥,٠	٦,٦	٦,٠
	متطوعو الأمم المتحدة	٧,٠	١٦,٤	٧,٠
	الموظفون الدوليون المؤقتون	١٣,٠	٢٧,٣	١٠,٠
	الموظفون الفنيون الوطنيون المؤقتون	٧,٠	٤,٨	٥,٠
	موظفو الخدمات العامة المؤقتون	١٥,٠	٩,٩	١,٠
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	الموظفون الدوليون	١٦,٠	١٢,٣	١٨,٠
	الموظفون الفنيون الوطنيون	٣٠,٠	٢١,٧	٣٥,٠
	الموظفون الوطنيون من فئة الخدمات العامة	١٣,٠	٠,٣	١٠,٠
	متطوعو الأمم المتحدة	٢٧,٠	٢٢,٩	٢٠,٠
	الموظفون الدوليون المؤقتون	٢٧,٠	٥٢,٤	٤٥,٠
	الموظفون الوطنيون المؤقتون	١٧,٠	–	١٥,٠

عنصر حفظ السلام	فئة الموظفين	معدل الشغور المدرج في الميزانية للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤	معدل الشغور الفعلي في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤	معدل الشغور المقترح للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	الموظفون الدوليون	١٠,٩	١٩,٦	٥,٠
	الموظفون الوطنيون	٩,٠	٤,٥	٦,٠
	الموظفون الدوليون المؤقتون	١٠,٠	٢٥,٠	٥,٠
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	الموظفون الدوليون	٣,٠	٢,٦	٢,٠
	الموظفون الفنيون الوطنيون	٢٥,٠	١٠٠,٠	–
	الموظفون الوطنيون من فئة الخدمات العامة	٥,٠	٢,٧	٥,٠
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	الموظفون الدوليون	٥,٠	١٥,١	٥,٠
	الموظفون الفنيون الوطنيون	١٠,٠	٢٨,٦	١٠,٠
	الموظفون الوطنيون من فئة الخدمات العامة	٨,٠	٧,٦	٥,٠
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي	الموظفون الدوليون	٣٠,٠	٢٤,٧	٢٠,٠
	الموظفون الفنيون الوطنيون	٤٥,٠	٨٠,٠	٦٠,٠
	الموظفون الوطنيون من فئة الخدمات العامة	٣٥,٠	٣٠,٣	٣٠,٠
	متطوعو الأمم المتحدة	٤٥,٠	٤٤,١	٤٠,٠
	الموظفون الدوليون المؤقتون	٥٠,٠	٧٥,٠	٢٠,٠
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	الموظفون الدوليون	٥,٠	١٤,٤	١٠,٠
	الموظفون الفنيون الوطنيون	٥,٠	–	١,٠
	الموظفون الوطنيون من فئة الخدمات العامة	١,٠	٣,١	١,٠
	متطوعو الأمم المتحدة	٥,٠	١٤,٣	٥,٠
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا	الموظفون الدوليون	٩,٠	١٢,٨	٩,٠
	الموظفون الفنيون الوطنيون	٢٠,٠	٢٧,٥	٢٥,٠
	الموظفون الوطنيون من فئة الخدمات العامة	٥,٠	٧,٥	٥,٠
	متطوعو الأمم المتحدة	٧,٠	٧,٦	٧,٠
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان[أ]	الموظفون الدوليون	١٠,٠	١٥,٨	
	الموظفون الفنيون الوطنيون	٤٠,٠	٢٩,٣	
	الموظفون الوطنيون من فئة الخدمات العامة	٢٠,٠	٢٣,٢	
	متطوعو الأمم المتحدة (الدوليون)	٣٠,٠	٢١,٥	
	متطوعو الأمم المتحدة (الوطنيون)	٥٠,٠	٨١,١	
	الموظفون الدوليون المؤقتون	٢٠,٠	٣٦,٨	
	الموظفون الفنيون الوطنيون المؤقتون	٤٠,٠	٢٧,٨	
	الموظفون الوطنيون من فئة الخدمات العامة	٢٠,٠	–	

عنصر حفظ السلام	فئة الموظفين	معدل الشغور المدرج في الميزانية للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤	معدل الشغور الفعلي في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤	معدل الشغور المقترح للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	الموظفون الدوليون	١٠,٠	١٣,٥	١٠,٠
	الموظفون الفنيون الوطنيون	٨,٠	١٣,٤	١٢,٠
	الموظفون الوطنيون من فئة الخدمات العامة	٥,٠	٦,٧	٦,٠
	متطوعو الأمم المتحدة	١,٠	٢١,٢	٤,٠
	الموظفون الوطنيون المؤقتون	–	١٥,٤	–
مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	الموظفون الدوليون	١٥,٠	١١,٣	١٠,٠
	الموظفون الفنيون الوطنيون	١٥,٠	١٤,٨	١٠,٠
	الموظفون الوطنيون من فئة الخدمات العامة	١٥,٠	١٧,٣	١٥,٠
	متطوعو الأمم المتحدة	–	–	١٠,٠
	الموظفون الدوليون المؤقتون	١٥,٠	–	١٠,٠
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات	الموظفون الدوليون	١٧,٠	١٤,٦	١٠,٩
	الموظفون الوطنيون	٦,٣	٥,٥	٦,٠
	الموظفون الوطنيون المؤقتون	٢٥,٠	٣٣,٣	١٠,٠
حساب الدعم	الفئة الفنية وما فوقها	١٠,٠	١٣,١	١٠,٠
	فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها	٥,٠	٥,٢	٥,٠
	الموظفون المؤقتون من الفئة الفنية وما فوقها	٦,٠	١١,٧	٦,٠
	الموظفون المؤقتون من فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها	٥,٠	٨,٨	٥,٠

(أ) طلب منح سلطة الالتزام لمدة ٦ أشهر للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥.

المرفق الرابع

عناصر التكاليف العامة للموظفين

- بدلات الإعالة
- بدل الانتداب
- بدل التمثيل
- بدلات التنقل والمشقة
- إعانة الإيجار
- المساهمات في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية للموظفين
- استحقاق مشقة مركز العمل دون اصطحاب الأسرة (الموظفون الدوليون)
- منح التعليم
- منحة الانتداب عند التعيين
- تكاليف التعيين الأخرى
- المصروفات الخاصة (محكمة الأمم المتحدة للمنازعات)
- استبدال الإجازة السنوية
- منح الإعادة إلى الوطن
- تعويضات إنهاء الخدمة
- التكاليف الأخرى لنهاية الخدمة
- الاقتطاع الالزامي من مرتبات الموظفين عند نهاية الخدمة
- احتياطي حفظ السلام لدفع التعويضات (الموظفون الدوليون)
- الفحوص الطبية
- تدابير الأمن في أماكن الإقامة
- المساهمات في خطط التأمين الطبي
- التأمين – مراكز العمل الخطرة

- السفر المتصل بمنحة التعليم
- السفر في إجازة زيارة الوطن
- السفر لزيارة الأسرة
- السفر لاستلام العمل
- السفر لامتحان تنافسي
- السفر عند نهاية الخدمة
- السفر لإجلاء الأسرة
- السفر عند نقل الوظيفة
- السفر في بعثة
- السفر عند الإجلاء الطبي
- السفر في إجازة سنوية من مراكز عمل معينة
- نقل الأمتعة المترلية – عند التعيين
- نقل الأمتعة المترلية – عند نهاية الخدمة
- نقل الأمتعة المترلية – عند نقل الوظيفة
- تكاليف النقاهة والجنازة وتكاليف أخرى (الموظفون الدوليون)

المرفق الخامس

ملخص الوظائف المقترح تحويلها إلى وظائف وطنية، ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

البعثة	العدد	الرتبة	التكلفة/(الوفورات) المرتبطة بالتحويل[أ]
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية			
الموظفون الدوليون	-٤	الخدمة الميدانية	
الموظفون الوطنيون	+٤	الخدمات العامة الوطنية	
المجموع الفرعي			**(٤٧٧,٥)**
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي			
الموظفون الدوليون	-٥	ف-٣	
الموظفون الدوليون	-١	ف-١/٢	
الموظفون الدوليون	-٧	خ م	
الموظفون الدوليون	-٣	م أ م	
الموظفون الوطنيون	+١١	م ف و	
الموظفون الوطنيون	+٥	خ ع و	
المجموع الفرعي			**(١ ٣٦١,٣)**
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية			
الموظفون الدوليون	-٤	ف-٣	
الموظفون الدوليون	-١٩	خ م	
الموظفون الدوليون	-٢٢	م أ م	
الموظفون الوطنيون	+٢١	م ف و	
الموظفون الوطنيون	+٢٤	خ ع و	
المجموع الفرعي			**(٢ ٧٣٠,٢)**
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور			
الموظفون الدوليون	-٦	ف-٣	
الموظفون الدوليون	-٢	ف-١/٢	

البعثة	العدد	الرتبة	التكلفة/(الوفورات) المرتبطة بالتحويل[أ]
الموظفون الدوليون	-٣٧	خ م	
الموظفون الدوليون	-٧٢	م أ م	
الموظفون الوطنيون	+٣٨	م ف و	
الموظفون الوطنيون	+٧٩	خ ع و	
المجموع الفرعي			**(٧ ١٧٩,٧)**
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص			
الموظفون الدوليون	-١	خ م	
الموظفون الوطنيون	+١	خ ع و	
المجموع الفرعي			**(٧٢,٨)**
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان			
الموظفون الدوليون	-١٣	خ م	
الموظفون الوطنيون	+١٣	خ ع و	
المجموع الفرعي			**(١ ٢٥٧,٩)**
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي			
الموظفون الدوليون	-١	خ م	
الموظفون الوطنيون	+١	خ ع و	
المجموع الفرعي			**(١٣٤,٤)**
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو			
الموظفون الدوليون	-١	ف-٣	
الموظفون الدوليون	-٥	خ م	
الموظفون الوطنيون	+١	م ف و	
الموظفون الوطنيون	+٥	خ ع و	
المجموع الفرعي			**(٦٤٢,٦)**
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا			
الموظفون الدوليون	-٢	خ م	
الموظفون الوطنيون	+١	م ف و	
الموظفون الوطنيون	+١	خ ع و	
المجموع الفرعي			**(٢٧٧,٩)**

البعثة	العدد	الرتبة	التكلفة/(الوفورات) المرتبطة بالتحويل[أ]
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار			
الموظفون الدوليون	-٣	ف-٣	
الموظفون الدوليون	-٢	ف-١/٢	
الموظفون الدوليون	-١٢	خ م	
الموظفون الوطنيون	+٦	م ف و	
الموظفون الوطنيون	+١١	خ ع و	
المجموع الفرعي			**(٢ ٠٨٤,٧)**
المجموع			**(١٦ ٢١٩,٠)**

(أ) استنادا إلى متوسط المرتبات والتكاليف العامة للموظفين، بما يشمل معدلات الشغور المطبّقة عند وضع الميزانية.

خ م: خدمة ميدانية.

م ف و: موظف فني وطني.

خ ع و: فئة الخدمات العامة الوطنية.

م أ م: متطوعو الأمم المتحدة.

المرفق السادس

نطاق وتكاليف الأنشطة المتعلقة بإزالة الألغام في بعثات حفظ ا لسلام

الأنشطة التي أنجزتها دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام في الفترة ٢٠٠٩/٢٠١٠

	إدارة الجودة وتنسيق العمليات	الاستخلاص من المتفجرات غير المنفجرة وأجهزة التفجير البدائية الصنع	تطهير حقوق الألغام/إزالة لألغام	توفير الأمن والإدارة المادي المخزونات	تدريب أفراد الأمم المتحدة بتوعيتهم بمخاطر المتفجرات	بناء قدرات السلطات الوطنية لدعم الانتقال	تدمير المخزونات من الذخيرة ومن والأسلحة الصغيرة	تدريب وتجهيز البلدان المساهمة بقوات في مجال التعامل مع مخاطر المتفجرات
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	x	x	x		x	x	x	x
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	x				x			x
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	x	x	x		x			
مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	x	x		x	x			x
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	x	x			x			

الأنشطة المقررة لدائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥

	إدارة الجودة وتنسيق العمليات	الاستخلاص من المتفجرات غير المنفجرة وأجهزة التفجير البدائية الصنع	تطهير حقوق الألغام/إزالة لألغام	توفير الأمن والإدارة المادي المخزونات	تدريب أفراد الأمم المتحدة بتوعيتهم بمخاطر المتفجرات	بناء قدرات السلطات الوطنية لدعم الانتقال	تدمير المخزونات من الذخيرة ومن والأسلحة الصغيرة	تدريب وتجهيز البلدان المساهمة بقوات في مجال التعامل مع مخاطر المتفجرات
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	x	x			x	x	x	
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	x	x	x		x			

	إدارة الجودة وتنسيق العمليات	الاستخلاص من المتفجرات غير المنفجرة وأجهزة التفجير البدائية الصنع	تطهير حقوق الألغام/إزالة الألغام	توفير الأمن والإدارة المادي وإدارة المخزونات	تدريب أفراد الأمم المتحدة بتوعيتهم بمخاطر المتفجرات	بناء قدرات السلطات الوطنية لدعم الانتقال	تدمير المخزونات من الذخيرة ومن والأسلحة الصغيرة	تدريب وتجهيز البلدان المساهمة بقوات في مجال التعامل مع مخاطر المتفجرات
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	x	x		x		x	x	
اليونيفيل	x				x			x
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	x	x	x		x			
مكتب دعم بعثة الأمم المتحدة في الصومال	x	x		x	x	x	x	x
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي	x	x	x		x			x
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	x	x	x	x	x	x		
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	x	x	x	x	x	x	x	x

النفقات المقررة والنفقات الفعلية للأنشطة المتعلقة بالألغام ٢٠٠٩/٢٠١٠-٢٠١٤/٢٠١٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٠/٢٠٠٩		٢٠١١/٢٠١٠		٢٠١٢/٢٠١١		٢٠١٣/٢٠١٢		٢٠١٤/٢٠١٣		٢٠١٥/٢٠١٤	
	النفقات المقررة	النفقات الفعلية	النفقات المقررة	النفقات الفعلية	النفقات المقررة	النفقات الفعلية	النفقات المقررة	النفقات الفعلية	النفقات المقررة	النفقات الفعلية	النفقات المقررة	النفقات الفعلية
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٥١٨٧,٥	٥١٨٧,٥	٤٥٣٣,٩	٤٥٣٣,٩	٥١٨٧,٥	٦٤٤٠,٥	٥١٨٧,٥	٦٨٤٧,٥	٥١٨٧,٥	يُحدد فيما بعد	٢٧١١,٥	غير متوفر

	٢٠١٠/٢٠٠٩		٢٠١١/٢٠١٠		٢٠١٢/٢٠١١		٢٠١٣/٢٠١٢		٢٠١٤/٢٠١٣	٢٠١٥/٢٠١٤	
	النفقات المقررة	النفقات الفعلية	النفقات المقررة	النفقات الفعلية	النفقات المقررة	النفقات الفعلية	النفقات المقررة	النفقات الفعلية	النفقات المقررة	النفقات المقررة	النفقات الفعلية
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	٢٠ ٠١٠,٠	يُحدد فيما بعد	٢٨ ٠٩١,٠	غير متوفر
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	١٥ ٠٠٠,٠	٣٣ ٨٣٣,٨	٤٠ ٤٤١,٤	٤٠ ٦٨٣,٤	٤٠ ٠٠١,٠	٣٨ ٣٠٧,٥	غير متوفر
مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	١٠ ٢١٩,٣	١٣ ٥٠٦,٣	١٧ ٧٩١,٤	١٧ ٧٩١,٤	١٩ ٨٥٥,٥	٢٢ ٣٥٥,٥	٤٢ ٤٠٠,٠	٤٥ ١٠٠,٠	٤٢ ٤٠٠,٠	٤٢ ٤٠٠,٠	غير متوفر
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	٦,٦٤٨ ١	غير متوفر	غير متوفر
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	٣٨٨,٦	٥ ٠٠٠,٠	٥ ٠٠٠,٠	٧ ٣٧٦,٩	٧ ٣٧٦,٩	٥ ٢٤٧,٢	٥ ٢٢٥,٥	غير متوفر
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	٦ ٧٣١,٩	١٣ ٦٤١,٩	١٦ ٣٦٨,٣	١٦ ٣٦٨,٤	١٨ ٢٢٧,٦	٢٥ ٤٤٥,٥	غير متوفر
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	٩ ٨٥٢,٣	٩ ٧٩٨,٣	٩ ٨٥٨,٩	٩ ٨٥٨,٩	١٠ ٧١٥,٠	١٠ ٧١٥,٠	٩ ٥١٥,٠	٩ ٥١٥,٠	٩ ٥١٥,٠	٩ ١١٩,٩	غير متوفر
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	٢ ٢٢٢,٢	٢ ٠٧٦,١	١ ٣٦٦,٦	١ ٣٦٦,٤	١ ٤٣١,٥	١ ٤٣١,٥	١ ٢٩٤,٠	١ ٢٩٤,٠	غير متوفر	١ ٣٣٠,٧	غير متوفر
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	٤٩٢,٨	٥٣٢,٨	١ ١٨٣,٧	١ ١٨٣,٧	٢ ٣٠٦,٩	٢ ٣٠٦,٩	٢ ٨٩٤,٣	٢ ٨٩٤,٣	٣ ١٠٠,٠	٣ ١٢٨,٦	غير متوفر
المجموع	**٢٧ ٩٧٤,١**	**٣١ ١٠١,٠**	**٣٤ ٧٣٤,٥**	**٣٥ ١٢٢,٩**	**٦٦ ٢٢٨,٣**	**٩٥ ٤٧٧,٤**	**١٢٥ ٤٧٧,٤**	**١٥٠ ٠٨٩,٥**	**١٤٣ ٦٧٨,٣**	**١٥٥ ٧٦٠,٢**	**يُحدد فيما بعد**

المرفق السابع

قائمة مشاريع التشييد الرئيسية التي تزيد فيها قيمة المشروع الواحد على مليون دولار للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

وصف المشروع	التكلفة المدرجة في الميزانية	النفقات الفعلية (اعتبارا من آذار/مارس ٢٠١٤)	الحالة/الملاحظات
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان			
بناء ثلاث قواعد للدعم القطري	٩ ٤٥٠,٠	٣ ٦٤٤,٧	كانت جميع هذه المشاريع قيد التجهيز في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ تحسبا لحلول الموسم الجاف للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤ غير أنها جميعها تأخرت نظرا إلى الأزمة التي بدأت في منتصف كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
بناء وحدة نهرية	٢ ٥٢٥,٠	٠,٠	
تسييج المدرجات ومهابط المطارات	٣ ٨٣٠,٤	٠,٠	
المجموع الفرعي	**١٥ ٨٠٥,٤**	**٣ ٦٤٤,٧**	
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي			
صيانة طرق إمداد البعثة التي تربط بين سبع معسكرات	٥ ١٠٠,٠	٠,٠	تم الحصول على الإجازة الفنية في انتظار استعراض وطلب سلطة المشتريات المحلية
صيانة ١٢ من مهابط طائرات الهليكوبتر ومهابط الطائرات	١ ٢٠٠,٠	٠,٠	هناك مواد صدرت أوامر شرائها ومواد أخرى يجري إعداد طلب الإعلان عن فتح باب تقديم العروض بشأنها. وستنجز التصليحات من خلال القدرات الداخلية للبعثة
أعمال إعداد الموقع (في ملكال ويشمل ذلك شركة الطيران)	٣ ٤٣٧,٥	٠,٠	تم الحصول على سلطة المشتريات المحلية، وأعلن عن فتح باب تقديم العروض
شق طريق في ملكال	١ ١١٧,٠	٠,٠	
توسيع ساحة تقديم الخدمات للطائرات وإنشاء مدرج في ملكال	٢ ٠٧١,٨	٠,٠	
المجموع الفرعي	**١٢ ٩٢٦,٣**	**٠,٠**	
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية			
بناء أسوار لمهابط الطائرات في بونيا، وغوما، وبوكافو	٢ ٠٠٠,٠	٢ ٠٠٠,٠	قيد التنفيذ
المجموع الفرعي	**٢ ٠٠٠,٠**	**٢ ٠٠٠,٠**	

وصف المشروع	التكلفة المدرجة في الميزانية	النفقات الفعلية (اعتبارا من آذار/مارس ٢٠١٤)	الحالة/الملاحظات
مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال			
تشييد ثلاثة معسكرات يتسع كل منها لكتيبة	١٥ ٣٠٠,٠	١ ٧٩٤,٩	يمثل هذا المبلغ أوامر المهام التي صدرت وأنجزت. أما أوامر المهام التي هي في طور الإنجاز، فلا يرد ذكرها
بناء ثلاثة مراكز قطاعات	٣ ٦٠٠,٠	٣ ٢٠٢,٠	يمثل هذا المبلغ أوامر المهام التي صدرت وأنجزت. أما أوامر المهام التي هي في طور الإنجاز، فلا يرد ذكرها
أعمال التشييد الأفقية وترميم الهياكل الأساسية	٢ ١٠٠,٠	١ ٤٣٥,٦	يمثل هذا المبلغ أوامر المهام التي صدرت وأنجزت. أما أوامر المهام التي هي في طور الإنجاز، فلا يرد ذكرها
المجموع الفرعي	**٢١ ٠٠٠,٠**	**٦ ٤٣٢,٦**	
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي (استناد إلى نموذج تمويل قياسي)			
صيانة مهابط الطائرات	٤ ٠١٠,٢	٤ ٠١٠,٢	صيانة مدرجات الطائرات في غاو، وفي كيدال وتيساليت
بناء ساحة لخدمات الطائرات ومدرج	٥ ٠٠٠,٠	٠,٠	قيد التنفيذ
بناء معسكرات في إطار العمل الأفقي في شمال مالي وتوسيع المدرج غير المعبد	٥٩ ٠٠٠,٠	٠,٠	المفاوضات جارية بشأن طلبات التوريد
بناء معسكرات في إطار العمل العمودي في شمال مالي	٢٣ ١٠٤,١	١٦ ٦١٧,٢	شراء مواد جاهزة الصنع في إطار أعمال تركيب جدران صلبة جاهزة لإيواء المكاتب، والورش والمستودعات، ومرافق الاغتسال، والمطابخ، وغرف الطعام، ومرافق الترفيه، ومراكز المراقبة وإدارة المعسكرات ومرافق الدعم المركزية، والمرافق العامة
حفر آبار في عدة مواقع	٢ ٤٠٠,٠	٠,٠	عقد بموجب عملية شراء
المجموع الفرعي	**٩٣ ٥١٤,٣**	**٢٠ ٦٢٧,٤**	
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور			
بناء ستة مهابط لطائرات الهليكوبتر في ستة مواقع للأفرقة	١ ٦٥٠,٠	١ ٦١٤,٤	
بناء مستوع من الجدران الصلبة	١ ٠٠٠,٠	٨٥٠,٠	

وصف المشروع	التكلفة المدرجة في الميزانية	النفقات الفعلية (اعتبارا من آذار/مارس ٢٠١٤)	الحالة/الملاحظات
بناء مطمر قمامة صحي في الجنينة و ٢٠ مقلبا من مقالب النفايات الخاضعة للمراقبة في ٢٠ موقعا من مواقع الأفرقة للتخلص الآمن من النفايات الصلبة	١ ١٠٠,٠	٦١٩,٥	تعتزم العملية المختلطة رصد المبلغ المتبقي إلى حين الحصول على الأراضي لمواقع مقالب النفايات السبعة
المجموع الفرعي	**٣ ٧٥٠,٠**	**٣ ٠٨٤,٠**	
مركز الخدمات الإقليمي			
مبنى المكاتب ٣	١ ٧٠٠,٠	٠,٠	يوجد العقد لدى شعبة المشتريات لتوقيعه
مبنى المكاتب ٤	١ ٧٠٠,٠	٠,٠	
المركز الإقليمي للتدريب والمؤتمرات	٢ ٥٠٠,٠	٠,٠	عملية الشراء جارية
التحسينات المدخلة على نطاق القاعدة في الأعمال الأفقية المتعلقة بالهياكل الأساسية	١٦ ٦٤٨,٥	٠,٠	عملية الشراء جارية
المجموع الفرعي	**٢٢ ٥٤٨,٥**	**٠,٠**	
المجموع الكلي	**١٧١ ٥٤٤,٥**	**٣٥ ٧٨٨,٦**	

المرفق الثامن

قائمة مشاريع التشييد الرئيسية التي تزيد فيها قيمة المشروع الواحد على مليون دولار للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

وصف المشروع	التكلفة المدرجة في الميزانية
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي	
التعبيد المرن لساحة خدمات الطائرات والمدرج	٤ ٥٧٠
توسيع معسكر أبيي ونقل مهبط/ساحات تقديم الخدمات للطائرات المروحية إلى خارج معسكر المقر الرئيسي	٤ ٥٨٠
المجموع الفرعي	**٩ ١٥٠**
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	
المجموع الفرعي	**صفر**
مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	
استبدال أماكن الإقامة الجاهزة غير المستوفية للمعايير	١ ٦٥٠
تشييد معسكرين في القطاع ٢ يأوي كل منهما ٢٠٠ فرد	٤ ٨٠٠
تشييد معسكرين في القطاع ٣ يأوي كل منهما ٢٠٠ فرد	٤ ٨٠٠
تشييد معسكر في القطاع ٤ يأوي كل منهما ٢٥٠ فردا	٣ ٠٠٠
المجموع الفرعي	**١٤ ٢٥٠**
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي (الميزانية لا تزال قيد الاستعراض)	
إنجاز أعمال ترميم المساحات المعبدة، بما في ذلك أعمال الطحن وإرساء قاعد الإسفلت والترصيف	١٣ ٢٠٠
صيانة مدارج الطائرات في غاو، وفي كيدال وتيساليت	١ ٩٠٠
تشييد ساحة لخدمات الطائرات وخطوط المدرجات	٣ ٦٠٠
تركيب أماكن الإقامة الجاهزة الصنع، وحظائر الطائرات والخيام المطاطية، في جميع المدرجات الرئيسية	١ ٠٠٠
تركيب المباني الجاهزة والمكاتب والمطابخ ووحدات الاغتسال، وغرف الطعام، ومراكز المراقبة وإدارة المخيمات ومرافق الدعم بالمرافق في معسكر المرور العابر	١ ٠٠٠
تركيب المباني الجاهزة والمكاتب ووحدات الاغتسال والمطاعم، وغرف الطعام، ومراكز المراقبة وإدارة المخيمات ومرافق دعم البعثة والمرافق العام في المعسكرات	٤ ٨٠٠
تركيب المباني الجاهزة الصنع وإقامة الجدران الصلبة لإيواء المكاتب، والورش والمستودعات، ومرافق الاغتسال، والمطابخ، وغرف الطعام، ومرافق الترفيه، ومراكز المراقبة وإدارة المعسكرات ومرافق الدعم المركزية، والمرافق المركزية	٢ ١٠٠

وصف المشروع	التكلفة المدرجة في الميزانية
تركيب المباني الجاهزة الصنع وإقامة الجدران الصلبة لاستيعاب المكاتب، والورش والمستودعات، ومرافق الاغتسال، والمطابخ، وغرف الطعام، ومرافق الترفيه، ومراكز المراقبة وإدارة المعسكرات ومرافق الدعم المركزية، والمرافق المركزية	٤ ٤٥٠
تركيب المباني الجاهزة الصنع وإقامة الجدران الصلبة لإيواء المكاتب، والورش والمستودعات، ومرافق الاغتسال، والمطابخ، وغرف الطعام، ومرافق الترفيه، ومراكز المراقبة وإدارة المخيمات ومرافق الدعم المركزية، والمرافق المركزية	١ ٧٥٠
المجموع الفرعي	**٣٣ ٨٠٠**
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	
بناء ٨ مهابط لطائرات الهليكوبتر في ٨ مواقع للأفرقة	٢ ٠٠٠
بناء مستودعين من الجدران الصلبة	١ ٧٠٠
بناء محطتين لتوليد الطاقة الطاقة الشمسية	١ ٠٠٠
بناء مطمر قمامة صحي في الجنينة و عشرة مقالب نفايات خاضعة للمراقبة في عشرة مواقع الأفرقة للتخلص الآمن من النفايات الصلبة	١ ٥٠٠
المجموع الفرعي	**٦ ٢٠٠**
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	
بناء موقع جديد لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لتوفير أماكن الإقامة وحيز للمكاتب	١ ٢٠٠
المجموع الفرعي	**١ ٢٠٠**
مركز الخدمات الإقليمي	
الطرق الداخلية وقنوات الصرف الصحي	١ ٠٠٢
المركز الإقليمي للتدريب والمؤتمرات	٥ ٣١٦
مبنيا المكاتب ٣ و ٤ في مركز الخدمات الإقليمي	٤ ٠٠٠
التحسينات المدخلة على نطاق القاعدة	٥ ٤١١
المجموع الفرعي	**١٥ ٧٢٩**
المجموع الكلي	**٤٦ ٥٢٩**

المرفق التاسع

الاحتياجات من الموارد لتنفيذ مشروع أوموجا وبعثات حفظ السلام خلال الفترة المالية

البعثة	تقديرات التكاليف (٢٠١٣/٢٠١٢)	تقديرات التكاليف (٢٠١٤/٢٠١٣)	تقديرات التكاليف (٢٠١٥/٢٠١٤)
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	٣٧٣ ٨٠٠	١٠٨ ٤٩٠	٣٧٢ ٨٠٠
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	–	١ ٥١٨ ٩٠٠	٢ ٤٢٣ ٠٠٠
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	٨٤٦ ٩٠٠	٧٠٥ ١٨٧	٢ ٤٢٣ ٠٠٠
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢ ٢١١ ٤٠٠	١ ٥١٨ ٨٦٤	٦ ١٥٠ ٦٠٠
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	٢ ٢١١ ٤٠٠	١ ٥١٨ ٨٦٤	٦ ١٥٠ ٦٠٠
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك		١٠٨ ٤٦٠	٣٧٢ ٨٠٠
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	٣٧٤ ٠٠٠	١٠٨ ٤٩٠	٣٧٢ ٨٠٠
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	٨٤١ ٧٧٥	٧٠٥ ١٨٧	٢ ٤٢٣ ٠٠٠
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي	٣٨١ ٥٠٠	٧٠٥ ١٨٧	٢ ٤٢٣ ٠٠٠
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	٣٧٣ ٨٠٠	١٠٨ ٤٦٠	٣٧٢ ٨٠٠
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا	٨٤١ ٥٣٠	٧٠٥ ١٨٧	٢ ٤٢٣ ٠٠٠
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	٢ ٢١١ ٤٠٠	١ ٥١٨ ٨٦٤	٦ ١٥٠ ٦٠٠
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	٨٤٦ ٨٠٠	٧٠٥ ١٨٧	٢ ٤٢٣ ٠٠٠
مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	٨٤٦ ٨٠٠	٧٠٥ ١٨٧	٢ ٤٢٣ ٠٠٠
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي	٨٤٥ ٧٩٥	١٠٨ ٤٩٠	٣٧٢ ٨٠٠
المجموع	**١٣ ٢٠٦ ٩٠٠**	**١٠ ٨٤٩ ٠٠٤**	**٣٧ ٢٧٦ ٣٠٠**

المرفق العاشر

تصنيف موظفي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بجميع فئاتهم

	الفئة الفنية وما فوقها			الخدمة الميدانية		جهات أخرى				
	مجموع موظفي نظم المعلومات الجغرافية (الفئة الفنية)	مجموع موظفي نظم المعلومات الجغرافية الرتب من مد-١ إلى ف-٥		مجموع موظفي نظم المعلومات الجغرافية (الخدمات الميدانية)	مجموع موظفي الخدمة الميدانية	مجموع موظفي نظم المعلومات الجغرافية (الخدمات الميدانية)	مجموع موظفي الأمم المتحدة الوطنيين/ الموظفين الفنية	مجموع موظفي نظم المعلومات الجغرافية (متطوعو الأمم المتحدة)	مجموع متطوعي الأمم المتحدة	مجموع موظفي نظم المعلومات الجغرافية من المتعاقدين	مجموع المتعاقدين	المجموع
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	٨	١٨	٦	١٢٨	٩	١١٠	٥	١٨٢	–	١٧٥	٦١٣
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٦	٢٤	٣	٧٣	٦	٢١٠	٧	٩٤	–	٦٤	٤٦٥
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	٥	٨	٢	٥٧	٧	٢٥	٧	٣٠	–	١٦٦	٢٨٦
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	١	٣	–	٢٨	–	٨٠	٢	٣٤	–	٥٧	٢٠٢
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	١	٣	١	٥٠	٤	٦٥	٢	٧	–	٢٨	١٥٣
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا	–	٥	٢	٢٧	٢	٦٧	–	٣٢	–	١٥	١٤٦
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	٣	٩	٢	٥١	–	٥٤	–	–	–	٦	١٢٠
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	٨	١٢	٣	٣٧	٥	٦٤	٤	١٤	–	٦٧	١٩٤
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي	١	١	٣	٩	–	٤	–	٤	–	٣٨	٥٦
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	١	٢	–	١٥	–	١٦	١	٢	–	٤	٣٩
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	–	١	–	٨	–	١٥	–	٤	–	٨	٣٦
هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة	–	–	–	١٥	–	١٣	–	–	–	–	٢٨
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	١	٢	–	١١	١	١٢	–	–	–	–	٢٥

	الفئة الفنية وما فوقها				الخدمة الميدانية		جهات أخرى					
	مجموع موظفي نظم المعلومات الجغرافية (الفئة الفنية)	مجموع الرتب من ف-٥ إلى مد-١			مجموع موظفي نظم المعلومات الجغرافية (الخدمات الميدانية)	مجموع موظفي فئة الخدمة الميدانية	مجموع موظفي نظم المعلومات الجغرافية (الخدمات الميدانية)	مجموع موظفين الوطنيين/ الفئة الفنية	مجموع موظفين الوطنيين من (متطوعو الأمم المتحدة)	مجموع موظفي نظم المعلومات الجغرافية	مجموع متطوعي الأمم المتحدة	مجموع موظفي نظم المعلومات الجغرافية من المتعاقدين	مجموع المتعاقدين	المجموع
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	–	–	–	–	٧	–	١٤	–	–	–	–	–	–	٢١
فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان	–	–	–	–	٧	–	٧	–	–	–	–	–	–	١٤
مركز الخدمات العالمي، فالنسيا	–	٦	–	–	٥	–	١٥	–	–	–	–	–	١٦٧	١٩٣
مركز الخدمات العالمي، برينديزي	٢	٩	١	٧	٤	٤٩	–	–	–	–	–	–	١١٤	١٧٩
مقر الأمم المتحدة	٧	٢٦	–	–	١	١٢	–	–	–	–	–	–	–	٣٨
مركز الخدمات الإقليمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (عنتيبي)	–	–	–	٢	–	٤	–	–	١	–	–	–	–	٧
مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	٢	٧	٢	٢٥	٤	٢٢	–	–	–	١	–	–	٣٩	٩٣
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان	٢	٣	–	٢٢	٢	٤٧	٢	–	٩	–	–	–	–	٨١
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق	–	٣	–	١٩	–	٣٨	–	–	–	–	–	–	–	٦٠
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال	١	١	–	٧	–	١٣	١	١	١	٥	–	–	١٧	٣٩
مكتب الأمم المتحدة في بوروندي	–	–	–	٤	–	٩	–	–	–	–	–	–	٨	٢١
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون	–	–	–	٢	–	–	–	–	١	–	–	–	١٦	١٩
بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا	–	–	–	٤	–	٦	–	–	–	–	–	–	٣	١٣
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى	–	–	–	٥	–	٧	–	–	–	–	–	–	–	١٢
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو	–	–	–	٣	–	١	–	–	–	–	–	–	٤	٨

	الفئة الفنية وما فوقها		الخدمة الميدانية		جهات أخرى						
	مجموع موظفي نظم المعلومات الجغرافية (الفئة الفنية)	مجموع موظفي نظم المعلومات الجغرافية الرتب من ف-٥ إلى مد-١	مجموع موظفي نظم المعلومات الجغرافية (الخدمات الميدانية)	مجموع موظفي نظم المعلومات الجغرافية فئة الخدمة الميدانية	مجموع موظفي نظم المعلومات الجغرافية (الخدمات الميدانية)	مجموع موظفين الوطنيين/ الفئة الفنية	مجموع موظفين الوطنيين من (متطوعو الأمم المتحدة)	مجموع موظفي نظم المعلومات الجغرافية الأمم المتحدة	مجموع موظفي نظم المعلومات الجغرافية من المتعاقدين	مجموع متطوعي الأمم المتحدة	مجموع المتعاقدين	المجموع
مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي	–	١	–	٥	–	٢	–	–	–	–	–	٨
مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا	٤	٤	–	١	–	١	–	–	–	–	٧	١٣
الممثل الخاص المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية المعني بسوريا	–	–	–	١	–	٤	–	–	–	–	–	٥
مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط	–	–	–	١	–	٢	–	–	–	–	–	٣
مركز الأمم المتحدة الإقليمي للديبلوماسية الوقائية	–	–	–	١	–	٢	–	–	–	–	–	٣
مكتب الأمم المتحدة الإقليمي في وسط أفريقيا	–	–	–	١	–	–	–	–	–	–	–	١
مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
المبعوث الخاص للأمين العام إلى الصومال	–	١	–	–	–	–	–	–	–	–	٢	٣
المجموع	**٥٣**	**١٤٩**	**٢٥**	**٦٣٨**	**٤٥**	**٩٩٠**	**٣١**	**٤١٥**	**٦**		**١ ٥٠٠**	**٣ ١٩٧**

المرفق الحادي عشر

طبيعة الادعاءات حسب الكيانات، باستثناء بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة التي تدعمها إدارة الدعم الميداني، لعام ٢٠١٣

طبيعة الادعاء	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	بعثة الأمم المتحدة في ليبريا	بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	المجموع
ممارسة الجنس مع قصّر اعتداء جنسي[أ]	١	١	٤	–	–	–	١	–	–	٧
ضحية دون سن ١٨	١	٢	٥	–	–	–	–	١	–	٩
ضحية فوق سن ١٨	١	٤	٣	–	–	–	٢	٢	٢	١٤
اتجار بالبشر بغرض الاستغلال الجنسي	–	–	–	–	–	٢[ب]	–	–	–	٢
مبادلة النقود أو العمل أو السلع أو الخدمات مقابل الجنس (بالنسبة للبالغين فقط)[ج]	٢	١٠	١١	١	١	–	٤	٣	٢	٣٤
أشكال أخرى من الاستغلال والانتهاك الجنسيين	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
انتهاكات أخرى للنشرة ST/SGB/2003/13 (أي الإبلاغ الكاذب عن وقوع استغلال وانتهاك جنسيين)	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
المجموع	**٥**	**١٧**	**٢٣**	**١**	**١**	**٢**	**٧**	**٦**	**٤**	**٦٦**

(أ) عدم ممارسة الجنس بالتراضي، بما في ذلك الاغتصاب.

(ب) تُعتبر استغلالا جنسيا.

(ج) يشمل طلب خدمات البغايا. وتقصر العلاقات الجنسية بالتراضي على الكبار. وتدرج العلاقات الجنسية مع أحداث بالتراضي ضمن الفئة المعنونة ”ممارسة الجنس مع قصر“.